جلد تاسع من النوادر

ج

الجلد التاسع من النوادر

ع ٢١

آيا صوفيه

١٤٨٧

١٩٦ يارا

١٤٨٧

١

الجزء التاسع من كتاب

النوادر والزيادات على ما في المدونة

من غيرها من الأمهات مجموع بالاختصار

من كتاب ابن المواز وابن سحنون

والواضحة والعتبية وغيرها من الأمهات

جمعه واختصره أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه

فيه من الكتب كتاب تضمين الصناع وكتاب الرواحل والدواب

والأكرية الدور والأرضين وكتاب الصلح

وكتاب [illegible] والمساقاة والشركة

وكتاب [illegible] والقراض

باب الوكالات والصلح

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم ...
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب تضمين الصناع

باب في تضمين الصناع

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك يضمن الصناع
ما استعملوا وانما قال ذلك لمصلحة العامة ولولا ذلك لاضر
بالناس عنهم كما نهي عن التلقي وبيع حاضر لباد للمصلحة
وقاله عمر بن الخطاب وقيل ذلك ضمن الاكريا الطعام
خاصة للضرورة والمصلحة قال محمد قال مالك ما ادركت
العلماء الا وهم يضمنون الصناع ذلك قال ابن حبيب وغيره
عملوا باجر او بغير اجر ولو عمل درهما او هو فابا جرا وبغير اجر
لضمن كل العامل وقد كان الذي استعمله اياه حاضرا معهم
او غائبا اذا كان ذلك في حوانيتهم وقاله مالك قال في كتاب
محمد ويضمن ما يصلح فيه البصر بغير اجر مثل فص خاتم او
رقعة ثوب او زر ويصير ضمنه بقلعه اذا اسلم ذلك اليه
ابن حبيب قال مالك الا ان يذهب بالصانع الى بيته فلا يضمن
ما اتى على يديه في بيته من حرق كتاب او قطع او ذهاب
جلس معه صاحبه او لم يجلس باجر او بغير اجر فالصانع مصدق
في ذلك لانه ها هنا اجير وانما اذا جلس في حانوته فهو مستعمل
وقاله كله اصبغ وقاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز ولا
يضمن الصانع ما عمل عنده في بيتك الا ان يتعدى ويصير
كاجير الخدمة ومثال الطعام بصحبة ربه قال عيسى بن دينار

في العتبية ومن دفع ثوبا الى رجل يقصره او يخيطه او يرقعه
فضاع عنده لم يضمنه اذا لم ينصب نفسه صانعا لما ذكرنا
وهو كالامين حتى ينصب نفسه لذلك فيضمن قال ابن المواز
عن ابن القاسم وكذلك اجير القصار لا يضمن والقصار ضامن
لما افسد اجيره قال ابن حبيب ولا يضمن اجير القصار والصانع
شيئا قال اصبغ في كتاب ابن المواز والعتبية والعتبية قال
اشهب وان كثر على الغسال الثياب فواجر اجيرا يبعث بهم
الى البحر بالثياب فيدعون تلفه فهم ضامنون وكذلك اجراء
الخياط يبعثون بالثياب فتتلف فهم ضامنون قال ابن ميسر
وذلك اذا اجرهم على عمل ثوب مقاطعة ومن العتبية و
وكتاب ابن المواز قال اشهب واذا شرط الصناع الا ضمان
عليهم لم ينفعهم او شرط على اجير الخدمة ان يضمن الثمن ان
سقط او هرق المتاع او ولسنها اشترك بالحمل اصبغ وله اجر
مثله من لا ضمان عليه وكذلك في الواضحة ورواه عن اشهب
ان شرط الصانع الا ضمان عليه فذلك ينفعه قال ابن حبيب
ومن قال للخياط اذا خطته فادفعه لنا الى من يغسله فزعم انه
ضاع فان ضاع قبل تمام خياطته ويحيى فراغه قبل دفعه الى
الغسال فهو ضامن واذا قال ضاع عند الغسال صدق كما يصدق
في قوله رددته على قول ابن الماجشون قال ويضمنه الغسال
ان اقر بقبضه قال غيره ولا يصدق انه دفعه الى الغسال الا
ببينة او يصدقه الغسال فيبرا لانه ضمن مضمون كان امر بدفعه

ثوب الى صباغ فانكر الصباغ قبضه فانه يبرأ المامور كان
الصانع مليا او عديما بخلاف المودع ❊ ومن العتبية قال
عيسى قال ابن القاسم وابن وهب في الصباغ والقصار ونحوه
يكسر الثوب بقطع او حرق فانه ضامن غر من نفسه او لم
يغر الا ان يذهب بالصانع الى منزله فيعمل عنده فلا يضمن
ما حرق ولا ما افسد الا ان يغر من نفسه فيضمن قال ابن القاسم
وان جاء في حانوته بثوب يكمده له بكمده فخرقته فقطعه
من غير تعريك ولا تغرير قال يضمن غر من نفسه او لم يغر ❊
وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم قال ابن حبيب
ولو كمد معه صاحب الثوب فاصابه خرق فان كان من فعل ربه
لم يضمن القصار وان كان من الكماد فهو ضامن وان جهل فهو
بينهما يلزم القصار نصف ما نقصه وهو في كتاب محمد قال
ابن القاسم واذا كيل القمح على الطحان ولم يسلم صنعه وقال
مالك فيه ارجوا ان يكون خفيفا ان يضمن وما سمعت فيه
بشي ❊ قال ابن القاسم ويطحن وهو مثله ❊ قيما على ما يعرف
الناس وله اجرته قال محمد عليه فيه مثله ومن العتبية عن
ابن القاسم عن مالك في القمح ينقص عند الطحان فذكر نحو
ما ذكر ابن المواز وروي عن ابن القاسم في نقصان الدقيق انه
يضمنه ❊ قيما اذا عرف ❊ ومن العتبية ومن كتاب محمد قال
اصبغ قال اشهب في الطحان يطحن القمح على ان النخالة يسيره
بالحجارة قال يضمن له مثل قمحه وقاله اصبغ قال اصبغ الا

ان يعلم رب القمح بذلك فيصبه لعلمه ورضاه فلا يضمن
ومن كتاب ابن المواز ومن المختصر قال مالك واذا افسد
الخياط او القصار فسادا يسيرا فعليه ما نقصه بعد ان
يرفوه يقال ما قيمته يوم دفعه اليه صحيحا وما قيمته ذلك
اليوم مرفوا فيغرم ما بين ذلك وان كان كثيرا ضمن قيمته
كله يوم دفعه قال ابن وهب عن مالك ومن دفع لمن يخيط
الى الخياط ما فسده خياطته فله ان يتركها ويضمنه قيمة
ثوبه صحيحا ❊ قال ابن حبيب واذا افسد الخايط الثوب
يضمن الغزل فقال ابن القاسم ان وجد مثل الغزل اتاه به وكان
عليه مثل عمله وان تعذر عليه مثله ودا قيمته يوم قبضه
وهو مصروف في صفته ونحلف ويتفسخ الاجارة بينهما وقال
اصبغ الاجارة قائمة فياخذ القيمة ويأتي بغزل مثله يحمله
وقال ابن حبيب بقول ابن القاسم قال لانه غزل بعينه وقال ابن
المواز بقول اصبغ وقال ليس عوضه بعينه الغزل ولو كان
ذلك على ان لا يعدوه الى غيره لم تجز الاجارة ❊ ومن
كتاب محمد وابن حبيب واذا قال الصانع ضاع الثوب
بعد فراغه ضمن قيمته يوم قبضه ولا صنعة فيه
وليس له ان يقول يوديه العمل ويأخذ قيمته معمولا
قال محمد وكذلك لو قامت بينة بفراغه ولا يعلم
تلافه الا من قوله ولو قامت البينة بتلافه معمولا
فهو من ربه وعليه اجر عمله ❊ قال ابن القاسم في

في المدونة فيمن اكترى ثوبا حملا الى اجل عليه حتى
لم يسلم الصانع الصنعة اليه . ومن كتاب محمد
واذا قطع الشقة بحضرته سرا او بلومه ضاعا
ضمن قيمة الشقة صحيحة ولو ضاع واجر لضمن ذلك
نصف قيمتها صحيحة قال اجر لا فيه نصف صحيح . قال
سحنون في كتاب ابنه واذا اخرج القصار المتاع . وعينا
اسود فليعمد حتى يخرجه فان كان يعسر برده ويسترخي
وينكسر وجهه وخيف ان يحترق فلا يرده ويسطح فان
افسده بذلك ضمن قيمته ابيض وان كان الفساد فيه
يسيرا ودا قيمة ذلك العمل على رده ابيض بر خاصا فيها و
شرطه . قال سحنون في الحياكة اذا جعل وجه الثوب
الى داخل فانه يفتقه ويعيده فان كان الفتق ينقصه
خير ربه بين ان يضمنه قيمته يوم قبضه او يامره بفتقه
وخياطته وقال ابن عبد الحكم عن اشهب في القصار يعلق
الثوب على حبل في العمل فحملته الريح فالقته في قصرية
صباغ فان زاد ذلك فانهما يتقاصان في الثوب فان
نقصه فعلى القصار ما نقصه ولا شيء على الصباغ وقال
بعض اصحابنا اذا ثبت ذلك ببينة لم يضمن النقصان
الا ان يعلقه في ريح شديدة عليه . قال سحنون في
ثوب القته ريح في قصرية صباغ فانفذ ذاه الصبغ فهو
شريك بالزيادة او صباغ لما او يتقاصان هذا بقيمة ثوبه

ابيض وهذا بما زاده الصبغ وان كان ينقصه لم يضمن
احدهما للاخر شيئا ولو سقطت من يده به في قصرية
الصباغ لضمن ربه صبغ الصباغ زاده الصبغ او نقصه
ومن النوادر وغيرها والعبد الماذون له في الصنعة يضمن
ما ضاع او افسد او اختار ويكون في ذمته . قال ابن
المواز وان دعاه الى بيته ليعمل له عملا فاختار فقال ابن
القاسم يكون ذلك في رقبته وغير سيده في اسلامه او
افتدائه بذلك . وقال محمد بل ذلك في ذمته يحبس عنه لانه
اختار من موضع اذن له في ذلك حوله وفي سماع ابن وهب
واذا ذهبت الخبز عند الفران فاعطاه ربها غير خبزه فلا
يعجبني اخذها وليعطه مثل خبزه ولا ياخذ اكبر منها ولا
باس ان ياخذ اصغر منها وكذلك في المختصر الكبير وقال
محمد بن عبد الحكم لا ياخذ غير خبزه في قول مالك بن لان
الفران ضامن للحليين . وروى عن سحنون فيمن ابتى بخبزه
فاسلمها الى الفران بخبز له فهو لها ضامن وان تركها ولم
يعلم بها الفران لم يضمنها . ومن كتاب ابن سحنون قال
وسال حبيب سحنون عن العبد القصار يضيع عنده الثوب
فالهو في ذمته قال ولا يباع في ذلك حماره الذي يحمل عليه
المتاع الا ان يقول السيد ان الحمار والاداة للعبد فيقبل
قوله بحمل الاداة والحمار وملكه لذلك ظاهر قال لا املك
للعبد في ذلك وذلك للسيد حتى يقر انه للعبد لانه ليس بالغا

بالماء دون غيره من النجاسة وقال في القصار يجوخ الثوب الأسود أو الأزرق حتى يخرج حسناً فيقول إنه أزرق أفسده وإن كسره وحمه والمستوحل وحيفه المحروق قال وإذا كان هكذا صنع بينه فإذا كان غيرها صنع فيه كذا بينا وإن كان الفساد يسيراً فليعطه ربه قيمة ذلك العمل الردي ولا يعطيه الأجر الأول إن أراد إن شاء وإلا ضمنه

باب في تفليس الصناع وجامع باب في مسائل الصناع

ومن العتبية لابن القاسم عن مالك وهو في المختصر وقال في الصناع يفلس ويوجد بيده متاع فيزعم الصانع فيما بيده أن هذا متاع فلان وهذا لفلان وقد ذهب متاع الآخرين فليحلف أرباب الذي بيده ويأخذونه د وروى أشهب عن مالك في الصانع إذا فلس فقال هذا لفلان وهذه سبيكة فلان فلا يصدق ويذكر في الوثائق مثل رواية ابن القاسم وقاله أصبغ قال مالك وإذا مات الصانع وقد استعمل في شيء يعمله هو بيده ويعمل بعضه فوجد بما عمل وإن لم يصنع مثل بقي وما كان مضموناً عليه من مثل الصبغ بنا أو غيره فذلك في ماله بمعروفه قال علي بن زياد عن مالك وإذا كان شيء يشترط عليه أن يعمله بيده فكلفه بتقديم أجره فليس له ذلك حتى يبرأ في عمله فيتقدم فيحسبه إليه أجره د ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن يستعمل قلنسية من خياط فباعها الخياط بأن أو ربما أخذها بالعمائم فليس ذلك له لأن الصانع ضامن لها

وعليه مثلها قال ابن القاسم وذلك أنها مضمونة ولو كانت خرجت أيام أو ما قبله الثمن أو القيمة إن كانت أكثر في جودتها وقال ابن عبد الحكم قال ابن القاسم إن كانت بعينها اشتراها فله أخذها أو ثمنها وإن كان اشتراها من بلد فله مثلها د ومن كتاب محمد وللصناع حبس ما عملوا حتى يأخذوا أجرهم وكذلك المكتري يبين بعد الوصول حبس ما حملوا ثم ذلك كله كالرهن في ضمانه وإذا طلب الصناع بعد فراغ المتاع نقد يومئذ لم يكن إلا النقد الذي كان جارياً يوم دفع إليه وكذلك المكتري له نقد البلد الذي حمل منه لا نقد البلد الذي حمل إليه وإن لم يجر عنه ببلد حمل إليه

ذكر ما يسقط به الضمان وما لا يسقط من أمر غالب أو حادث أو ما تقوم به بينة وضمان ما يوضع بالفساد من كتاب محمد

قال مالك لا يضمن ما احترق من الخبز إلا أن يغر من نفسه أو يفرط وقاله ابن القاسم في العتبية وقاله ابن حبيب فيه وفي الغزل يحترق قال إلا أن احترقا فليس من سببه وهو من غلبة النار وهو كالبينة على ذهابه وذلك إذا بقي فيه الخبز من أخبز أفران أو من الغزل ما يدل على أنه خبزه أو غزله فأما لو ذهب أصلاً ولم يعرف إلا بقوله إنه احترق لضمن ولو احترق ذلك بتضييع منه أو عنف في الوقيد لضمن د

ومن كتاب محمد قال مالك ولا يضمن [illegible] الثقبة
لؤلؤة يثقبها فتنكسر قال أصبغ في العتبية فيتخرم
في موضع الثقب فلا يضمن ولو تعدى الثقب لضمنها
عمل ذلك بأجر أو بغير أجر قال مالك وابن القاسم في
كتاب محمد وأصبغ في العتبية وكذلك القوس يدفع إلى
من يغمزها فتنكسر والرمح تقوم مثله وكذلك إن دفع
إليه فصا ينقشه فينكسر لم يضمن إلا أن يغر أو يفرط
قال أصبغ في العتبية وإن قال أهل النظر أنه أخذ اللؤلؤة
والجوهرة من غير مأخذها وكسر فيهما ذلك ضمن وإن أخذها
من مأخذها ولم يغر من نفسه لم يضمن ويصدق بلا بينة
وربما مرج(؟) تعديه وهو لم يكسر فيهما من صنعته إلا ما
كان يجوز له فعله فذلك كسنا هدر وهو مأذون له في
العمل وكذلك كل صاحب صنعة على هذا المعنى قال
ابن حبيب وكذلك الدابة يصرعها البيطار فتنكسر
أو السيف يقومها فتنكسر أو الختان يختن الصبي فيموت
من ختانه أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه
أو يكويه فيموت من كيه أو الحجام يقلع الضرس فيموت
صاحبها فلا يضمن أحد منهم لأن التغرير في هذا كله الغالب
فكان صاحبه عرضه ذلك قال إلا أن يخطئ به الخاتن فيقطع
الحشفة فيلزم عاقلته الدية لأنه يعد خطأ منه وإن لم يوعبها
بحسابه فتضمن العاقلة فيه الثلث فأكثر وما دون ذلك

في ماله وإن كان الخاتن غر من نفسه وهو لا يحسن فهو
ضامن لجميع ذلك في ماله وكذلك الطبيب وقالع
الضرس والبيطار ونحوهم وقاله مالك وقالوا إذا
عرف قرض الفار وتبين ذلك للناظر إليه لم يضمنه
وكذلك ما أصاب الثياب من لحس السوس في الصانع
والمتهمون وإن أشكل ذلك فهم ضامنون حتى تقوم بينة
أنه لحس سوس أو قرض فار قال ابن المواز تقوم بينة أنه
قرض فار ولم يكن بتضييع قال ابن حبيب وإذا عرف أنه قرض
فار أو لحس سوس وقال رب الثوب إن الصانع ضيع الثوب
وأنكر ذلك الصانع فهو مصدق وعلى رب الثوب البينة
بالتضييع لأن قرض الفار ولحس السوس غالب والتعدي لا يعلم
بالدعوى وكذلك قال لي من استوضحته وكله قول مالك
ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإن سرق بيته وعلم ذلك فقال
ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بيته
فزعم أن ثوب الرجل احترق فهو ضامن وكذلك الرهن حتى
حتى يعلم أن النار من غير سببه أو بسبيل بابه أو ينهدم البيت
جميعا وشبهه فيعرف به الضياع وإن نشر ثوبا على [illegible]
فمر به رجل يحمل نارا فأحرقه فهو ضامن دون القصار وكذلك
يضمن المار ما كسر من قلال في الطريق يعثر عليها ولو
انكسرت رجله لم يضمن واضعها إذا وضعها بموضع
يجوز له أو ليرفعها مكانه ليس ليعثر عليها أحد وكذلك

الدابة المحملة تموت فيهما في الطريق فيتصدمها فيكسر
ما عليها او فيما انه ضامن ولو سقطت او ما عليها
على احد فيزلقه هدر وقال ابن نافع في غير كتاب ابن
المواز في الثوب المنشور تخرقه المارة بالحطب وذلك
اذا علقه في المكان الذي يعلق فيه وليس بممر الحطب
فاما ان علقه بمكان لم يكن يعلق فيه وهو معروف بممر
الحطب فهو ضامن

في ضمان الظرف والمثال واحد الخبز فيه عمل وما جعل عنده للصنعة من غير مواجبه

من كتاب محمد واذا ضاع القمح بقفته عند الطحان ضمن
القمح ولم يضمن القفة وكذلك لا يضمن لوح الخبز في
القصعة وكذلك الصيقل يضمن السيف ولا يضمن الجفن
ان لم تكن فيه صنعة وكذلك المنديل يلف فيه الثوب
عند الخياط لا يضمن المنديل واما المثال يعمل عليه فهو
يضمنه د ومن العتبية قال اصبغ قال اشهب في المنديل
ان كان الثوب رقيقا يحتاج الى وقاية ضمن المنديل فان
كان غليظا لا يحتاج لوقاية لم يضمن المنديل د ومن
الواضحة لا يضمن الفران ما تلف من الصحاف اذا ضاعت
بفرقه ولو ضاعت بما فيها لضمن الخبز والصحاف اذ لا غنا
بالاقراص عنها بخلاف منديل الثوب فانه لا يضمنه ضاع
الثوب ملفوفا فيه او مفردا بلا اذ لا ضرورة به اليه مثل
كالضرورة الى الصحاف الا ان يكون انما يوتى الفران
بالعجين فيلي هو تقريصه فهو يضمن الصحاف كيف ما
ضاعت بعجين او بغير عجين وكذلك الطحان ان سلم اليه
القمح يطحنه بغير حضرة ربه فهو ضامن للاوعية كيف ما
ضاعت بالقمح او فارغة وان كان يطحنه بحضرة ربه لم
يضمن طعاما ولا وعاء الا ان يخرج الناس عن الرحا لزحمتهم في
او يخرجهم الفران لكثرتهم فانه يضمن القمح وكل به في
العجين وقصاعه ضاعت فارغة او غير فارغة د ومن
العتبية قال عمر بن خالد قال ابن القاسم ومن دفع الى الصانع
قطعة ذهب فقال اقطع لي منها شنفا لا تعمل لي به خاتما فزعم
الصانع انما ذهبت قبل القطع او بعده قال لا يضمن الا
المثقال الذي امر بعمله وهو مصدق انه ذهب قبل القطع
او بعده قال ابن القاسم قال مالك واما السوار يعطيه له
مثالا يعمل عليه سوارا دونه فانه يضمن المثال لانه لا غنا
به عنه وقال اصبغ فيمن اتى بخفين الى الخراز فاستعمله
في احدهما قطاعا فلا يضمن الا الذي فيه العمل وذكر ابن حبيب
فيمن اعطى سلعته الصانع ليستعمله فيها فيقول يكون عندك
حتى اتي فاعاملك فيها قال فيضيع انه ضامن لانه تركها
على العمل الا امانه د وروى عيسى عن سحنون انه قال لا يضمن
المثال ولا الوراق الام الذي يكتب منها

فيمن ابتاع شيا واستهلك على البائع

فيه صنعة فهل ذلك — من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم قال كل ما يعرف وجهه بقدر
ما يخرج فلا بأس أن يشتري ويشترط عمله مثل النعل
على أن يحذا والقميص على أن يخاط والقلنسوة على أن
تعمل والقمح على أن يطحن وهذا كله قد عرف وجهه وقد
مرض مالك القمح في بعض قوله وأجازه ابن القاسم وأجاز
النحاس أن يعمله تورا فصفه له ولم يره كالثوب ينسج
بعضه لأنه إن لم يخرج التور على ما يريد قدر أن يعيده ولا يستطيع
الثوب كذلك قال سحنون وإذا ضاع هذا كله الذي أجازه مالك
لم يضمن ويحط عن المبتاع بقدر خياطة الثوب وطحين القمح
من الثمن إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصنعة فيضمن كا
الصانع قيل لسحنون قد أجاز ابن القاسم فيما يشبه ما
ذكرنا من شراء الشيء على أن يعمله والظهارة على أن يعملها
جبة والحديد على أن يعمله قدرا أو عودا ليعمله سرجا ونحا
سا يعمله له قمقما وهو بيع وإجارة وقد جرا في مسائل
مالك في الغزل على أن ينسجه والزيتون على أن يعصره أنه
كرهه قال إنما خففه مالك في الخبز وخياطة الثوب
لأن خروج ذلك معروف وقد كرهه أيضا مالك والأصل
قولهم في الغزل على نسجه والزيتون على عصره إلا ما ذكرنا
خففه وكل بيع مع إجارة في الشيء المبيع فلا منع منه وإن
كانت في غيره فجائز وكل بيع [illegible] داخله

في المبيع فأجزها وإن خرجت عنه فلا تجزها وفي باب
في الإجارة معاني هذا الباب مكررة د ومن الواضحة
ولا بأس أن يقول اطحن لي هذا القمح بقفيز من دقيقه ولا
يجوز أن يقول ولك نصفه دقيقا لأنه قد أعلمه بقدر
الأول أجره بشيء معلوم فإن قال قائل يقول ابن القاسم
في كراهيته أن الدقيق إن ذهب قبل أخذه للقفيز ذهب
عمله باطلا فإنا نقول إن ذهب الدقيق بعد طحينه وقبل
قبضه القفيز فله أجرته في طحنه وكما أجاز بيع قفيز من
دقيق هذه الحنطة فكذلك الإجارة به فإن قيل فما [illegible]
يصير أجره دقيقا وتارة دراهم قيل كذلك بيع قفيز من
دقيقه وأجاز مالك بيع القمح على أن يطحنه وقد قال لي هذا كله
أصبغ وفي المدونة أنه أجاز طحينه بقفيز من دقيقه ولم
يجزه ابن المواز في رواية وفرق بينه وبين البيع وهذا في
باب الإجارة فيه أكثر ما في هذا الكتاب مذكورا مكررا د

في الصانع يستعمل غيره وكيف إن ذهب الأول وفي الصانع يموت وهل يقدم بعض الأعمال على بعض. من الواضحة

وما استعمل الصناع فيه من عمل مضمون حتى يشترط عليهم
عمل أيديهم وإلا فلهم استعمال غيرهم إلا من عرف أنه
يقصد لرفقه وفضل عمله فلا يكون عليه مضمونا أن لا
يستعمل غيره ويكون كالشرط وقاله أصبغ وهو معنى

قول أصبغ قال أصبغ ولا بأس على من لا يحسن يخيط أن
يأخذ ثوبا على أن عليه خياطته بدرهم لأنه عمل مضمون
ومن العتبية أصبغ عن ابن القاسم في الخياط يدفع
إليه الثوب يخيطه فله أن يستخيطه غيره ما لم يشترط
عليه يده ومن سماع ابن القاسم قال مالك في القصار يدفع
الثياب إلى قصار غيره فيهرب الأول وقد قبض الأجر فلربها
أخذها بلا غرم ويتبع الثاني الأول بعمله وكذلك الخياط
والغسال وكذلك قال ابن مسرور وهذا إن قامت بينة أنه
دفع الإجارة إلى الصانع الأول وإلا حلف الثاني أنه ما قبض
إجارته من الهارب ثم يدفع رب الثياب إليه أجره فإن كانت
أجرة الأول خمسة وهذا عشرة لم يدفع إليه هذا إلا خمسة
ويتبع بما بقي الهارب ويأخذ هذا ثيابه وإن كانت إجارة الأول
عشرة وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقى خمسة عنده للأول
ثم إن قدم الأول هاربا فقد قبض إجارته فليرجع الغارم على الثاني
بما أخذ منه وهذا الذي قال غير مستقيم ولا تقبل دعوى غرم
الغارم على الغريم إذا كان الغارم عديما د قال مالك ومن مات
ممن استعمل عملا إنما كان يعمله بيده فوصي بما عمل وأتبع
ما بقي وما كان مضمونا من عمل أو قطاعة من بناء وحجر أو صنعة
من الصناعات فذلك دين في ماله يعمل من تركته وإن لم
يدع وفاء حاص المستعمل بقيمة ما بقي من العمل يوم المحاصة قال
عيسى قال ابن القاسم في الخياط يدفع إليه ثوبا بعد قوم

فإن أحب إلي أن يشتري الأول فالأول ولعله أن يكون واسعا
في الشيء الخفيف الرقعة ونحوها وقال ابن حبيب لا أحب
أن يدفعا من أحب إلي أن يتعدوا حيفا ومطلا وكذلك
سمعت أهل العلم يقولون د ومن كتاب محمد والخياط أن يدفع
إلى غيره يخيط ما دفع إليه وليس لرب الثوب إلا أن يشترط
عليه عمل يده فلا يفعل قال محمد ولا يصلح وإن رضي ربه د
دفع إليه مثله لأنه شك فيه وهو كذا به يعينها فيحول التي
عنده ها فإن فعلا فللخياط الثاني قيمة عمله على رب الثوب
إلا أن يكون رضي بأقل منه وتبقى الأجرة قائمة على الأول
ثابتة بثوب مثله يخيطه له وكذلك في الدابة الناس عليه
كذا مثلما ما بلغ ويبقى كراء الأول قائما ومن كتاب ابن
المواز قال مالك فيمن دفع إلى صانع غسال أو غيره ثوبا ودفع
إليه أجره فدفعه الصانع إلى غيره يعمله فوجده ربه عند الثاني
أن له أخذه بغير شيء يغرمه ويكون للصانع الثاني أن يتبع
الصانع الأول بأجرته وكذلك الخياط وغيره ليس للثاني
أن يقول لا أدفعه حتى آخذ أجرتي إذا كان ربه قد دفع إلى الأول
أجره وليتبع الثاني الأول بأجرته

في اختلاف الصانع والمصنوع له
وتعدي الصانع وغلطه من العتبية

من سماع ابن القاسم وإذا قال الخياط في الثوب أن ربه
دفعه إليه ليعمله وقال ربه إنما استبضعته لترقعه أو لترقعه

الى غيره والصانع مصدق مع يمينه وكذلك ذكر عنه
ابن المواز وقال ابن حبيب القول قول رب الثوب وكذلك ان
قال سرق مني مع يمينه ثم له اخذ ثوبه مصبوغا او مغسولا
بغير غرم الا ان ينقصه الصبغ ويفسده فربه مخير في اخذه
او تركه واخذ قيمته وان زاد الصبغ فله اخذه بلا غرم د
ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ومن لت سويقا لرجل وقال
امرتني ان ألته بعشرة وقال ربه ما امرتك ان تلته بشي فربه
مصدق مع يمينه قال محمد وهذا غلط واللات مصدق ويحلف
ان كان اسلم اليه السويق فان نكل حلف ربه واخذ منه
مثل سويقه وليس لربه اخذه بعينه الا ان يدفع ثمن السمن او
يشا رب السمن ان يدفعه اليه بلتاته قال ابن حبيب وان قال
رب الثوب امرتك بصبغه اصفر وقال الصباغ بل احمر وكذلك
صبغه فالصباغ مصدق مع يمينه قال سحنون وله الاقل مما سمى
من الاجر او اجر مثله قال ابن حبيب الا ان يصبغه صبغا لا يشبه
مثله فيصدق رب الثوب مع يمينه ثم يخير ربه في اخذه مصبوغا
ويدفع الى الصباغ اجرته او يسلمه ويأخذ قيمته ابيض
الا ان يشا الصباغ ان يسلم صبغه بلا ثمن وان ابا اشترط بينهما
هذا بقيمته ابيض وهذا بقيمة الصبغ وقد اختلف فيه وهذا
احسن ذلك د ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم قال مالك
اذا قال الحايك امرتني ان انسج ثوبك ثلاثا في ست وقال ربه
بل سبعا في اربع فالحايك مصدق مع يمينه وان اختلف البنا

ورب العرصه فقال البنا امرتني ان ابني بيتا خمسه في خمسه
وقال ربه بل عشره في عشره فخالفها فان حلفا فسخ ذلك
وقيل للبنا اقلع نقضك الا ان يشا رب العرصه ان يعطيه قيمته
مقلوعا وان نكل البنا حلف رب العرصه وعلى البنا ان يبني
له على دعواه وان نكلا وحلف البنا اجبر على ما قال البنا
والعبرة ان الحايك صانع جايز لما في يديه د قال محمد قال ابن القاسم
والحايك مصدق في الصنعه بخلاف البنا لان الصانع حايزا
استعمل بحيزه ويجاذبها في البنا ويتعاطيا وكذلك الحايك
وجميع الصناع قبل العمل واذا عمل فهو مصدق ويحلف وقال
ابن نافع في كتاب اخيه عن مالك في الصانع يقول عملته باربعة
دراهم وقال ربه بدرهمين فالصانع مصدق واما البنا يقول
عملت هذا بدينار وقال رب البنا بنصف دينار فرب البنيان مصدق
مع يمينه لانه حايز لذلك الا ان يدعي ما لا يشبه والصانع حايز
لعمله وكذلك في المختصر د وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن دفع جلدا الى الخراز ليعمل له خفين ولم يصفهما له فيعمل
له خفين قبل ان يصفهما له فيقول ربه اردت غير هذه
الصنعه وقال الخراز انت انما عمله يصلح لذلك قال ان عمل مما
يشبه خفاف الناس ويشبه لباس الرجل لم يضمن وكانه
فوض اليه اذ لم يواجبه وكذلك الخياط في الثوب وعامل
القلانسي بالكمادة واما الصباغ يصبغه لونا بغير اذن ربه فهو
ضامن كمن امر رجلا يشتري خادما او جارية د وقال ابن حبيب

في كتاب الاحكام الاول عن مطرف وابن الماجشون في الصباغ
يصبغ الثوب فيقول ربه امرتك بصبغ اخر وبان تغسله او
او تسود عتكه ولم امرك فيه بشي فالصباغ مصدق فيه
مع يمينه اذا اصبغه ما يشبهه ولو قال ربه لم اعطكه ولاكن
اخذته بغير امري او سرقته او غصبته او سقط مني فرب الثوب
هاهنا يحلف والقول قوله ولاكنه مخير ان يعطيه قيمة الصبغ
وياخذه او يدعه وياخذ منه قيمة الثوب الا ان يشا الصانع ان
يسلم اليه الثوب مصبوغا بغير شي فان ابا كانا شريكين
فيه بقيمة الثوب ابيض وقيمته مصبوغا ثم كانا شريكين
قاله اصبغ عن ابن القاسم ومن كتاب محمد واذا قطع الخياط
الثوب قميصا وقال ربه امرتك بقطعه قبا فالخياط مصدق
وكذلك لو قال لم نامرك فيه بشي لم يضمن اذا حلف ربه
قد امره بشي وكذلك قال للخراز في جلد قطعه خفا ثم قال
امرتك بغير اشاية وقال الخراز لم تامرني بشي لم يضمن الخراز الا
ان يكون ذا قطعه خفا شانه مما لا يلبس الا خرا شانه في محمد بن يزيد
اذا عمل الغاسل ما يشبه لبس الدافع لم يضمن حتى يبين له الدافع
قال ابن ميسر اذا اقر انه لم يامره بشي فهو متعدي وان قال
اقطعه على ما ترى وقد عرف ما يقطع الرجل فهو يشبه
الجواب واذا قال الغسال هذا ثوبك وكذبه ربه حلف الغسال
وصدق فان نكل حلف ربه ما هو ثوبه وان قيمة ثوبه عشرة
واغرمه ذلك محمد بن يزيد يحلف على الصفة ويقوم واذا ادعى

الصانع رد المتاع فعليهم البينة اخذوه ببينة او بغير
بينة عملوه باجر او بغير اجر والا حلف ربه واخذ قيمته
بغير صنعة ولا اجر عليه ولو قال مكتري ما يغاب عليه قد
رددته لصدق مع يمينه كما يصدق على تلفه اخذه ببينة
او بغير بينة بخلاف العارية والقراض وقال اصبغ الكرا
والقراض والوديعة سوا يضمن في التلف وفي الرد الا ان اخذه
ببينة فلا يبرا في الرد خاصة الا ببينة قال اشهب ومن دفع
الى الصراف دينارا ليزنه له فقبضه ثم قال رددته اليك فانكر
فالصراف مصدق مع يمينه قال محمد وكذلك لو غاب عليه
اذ ليس بصانع قال احمد ان غاب عليه بامره فاما بغير امره
فيضمن لتعديه ومن الواضحة قال ابن الماجشون الصناع
مصدقون في رد المتاع الى اهله مع ايمانهم الا ان ياخذوه ببينة
قال ابن حبيب اذا قال رب الثوب دفعته اليك لتغسله وقال
الصباغ بل لاصبغه بعصفر وقد صبغه فان كان من ثياب
الرجال فربه مصدق وان كان من ثياب النسا صدق الصباغ
اذا كان مثل الثوب يصبغ بعصفر وقال ابن عبد الحكم عن
مالك واذا قال امرتني بصبغه وقال ربه امرتك ان تبيضه
فالصباغ مصدق الا ان يعمل ما لا يعمل مثله وكذلك ان قال الخياط
امرتني بقبا وقال ربه بل بقميص وقال محمد بن عبد الله ابن اشهب
لا يصدق الصانع في هذا ويرد الى القيمة وبه اقول والذي حكى
محمد عن اشهب لا يضمن لانه ان لم يصدقه وجب لربه ضمان قيمته

فكان ينبغي ان يخير في تضمينه او غرم قيمة الصنعة قال ابن
نافع وان قال رب الثوب انما دفعته بدرهمين وقال الصباغ
بثلاثة فالقول قول الصباغ ويحلف الا ان ياتي بما لا يشبه فله
القيمة ما لم يجاوز دعواه قال ابن القاسم عن مالك
واذا قال للصباغ امرتني ان اصبغه بعشرة دراهم عصفر
وقال ربه بل امرتك بخمسة فالصباغ مصدق ان كان ما فيه
يشبه ما قال قال سحنون وقال غيره يحلفان ثم يكون له
اجر عمله ما لم يجاوز عشرة وهذا اصل جيد قال ابن القاسم في
قالع الضرس يقول له المقلوع ضرسه انما امرتك بقلع
التي تليها فلا يصدق وعليه الاجر قال سحنون قال غيره كل
واحد مدعى عليه فلا يلزم الحجام ضمان بدعوى الاخر ولا يلزم الرجل
ما سمى من الاجر فليحلفا ويغرم له اجر مثله ما لم يجاوز التسمية
قال ابو محمد اخبرني ابو بكر قال قال يحيى بن عمر فيمن دفع ثوبا الى الصباغ
يصبغه احمر بدرهمين فصبغه احمر فيسوا ستة دراهم ويدعي
الغلط فربه مخير بين دفع قيمة الصبغ واخذ ثوبه او اخذ قيمة
ثوبه يوم دفعه وان سوا ثلاثة دراهم او اقل بما لا يغلط الصباغ
في مثله فان لربه ان ياخذه ولا يغرم شيئا غير ما سمى وهذا
قريب د ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية رواية ابن زيد
قال ابن القاسم فيمن دفع الى رجل سوارين يعمل احدهما ورده
اليه ثم قال غلطت فعته [illegible] الذي فيه فصت وانكر الصانع فان
كان دفعه اليهما معا واجارة واحدة فالصانع مصدق وان

دفع اليه واحدا بعد واحد حلف ربهما وصدق الا ان يعطيه
اجارته بعد تاريخ ذلك

في الصانع يدفع الثوب الى غير ربه غلطا والبائع يدفع غير الثوب الذي باع غلطا

من كتاب محمد روى ابن القاسم واشهب عن مالك في
الغسال يخطئ فيدفع الثوب الى غير ربه فيلبسه ان الضمان
على الغسال دون اللابس الا ان يلبسه عالما وقال اشهب في
روايته اذا لبسه الايام فلا شيء عليه الا ان يكون ابلاه د
وروى عيسى عن ابن القاسم فان كانت قيمة الثوب الملبوس
عشرين وقيمة الاخر عشرين نظركم ينقص ثوبه هذا الثاني
ان لو لبسه لابس في تلك المدة فان كان ينقص نصف دينار وقد
نقص من الملبوس دينارا كان على اللابس الذي لم يلبس ثوبه
نصف دينار ونصف اخر على الغسال فان كان الملبوس ينقص
اقل من نصف دينار فليس على اللابس الا ذلك الاقل ولا شيء
على الغسال وان كان قيمة الملبوس ثلاثة دنانير وقيمة الذي لم يلبس
دينارين قيل كم كان ينقص ثوب اللابس لو لبس ثوبه فان غرم
قيل نصف دينار وقد نقص الملبوس ربع دينار وربع دينار
اليها وقع ذلك في القيمة ما لم يجاوز نصف دينار فلا يغرم
اكثر منه ولو لبسه وهو يعلم انه غير ثوبه غرم ما نقصه
قل او كثر ولا شيء على الغسال الا ان يكون اللابس عديما
فيتبع بذلك الغسال ثم يتبع الغسال به اللابس

بذلك وان لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهو يعلم واختلف
نقصان ذلك رجع من له الفضل على صاحبه وان لم يكن في
القيمة فضل فلا شيء لواحد منهما على صاحبه . وروي عن سحنون
ان لبسا جميعا ولم يعلما وفي ذلك فضل رجع من له الفضل
بذلك على الغسال قال ابن حبيب فان كان احدهما عالما ولم
يعلم الآخر فعلى هذا التفسير وقال فيما يسوى ذلك مثل ما تقدم
قال فان تلف الثوبان عندهما وقد كانا عالمين حين لبسا
هما فهما ضامنان ويرجع من له فضل على صاحبه بفضل
القيمة في ملائه فان كان عديما طالب الغسال بالفضل وان
كانا جهلا فالغسال ضامن يتبع بالفضل وان تلف احدهما
دون الآخر فعلى هذا التفسير في العلم والجهل وكذلك الدافع
ابن الماجشون وقال انه قول مالك قال اشهب في الصانع يدفع
ثوب هذا الى هذا فان لبساهما حتى اخلقاهما ضمن كل واحد قيمة
الثوب الذي لبس يغرمه لربه وان لم يخلقاهما فعلى كل واحد
منهما ما نقص لبسه من الثوب الذي لبسه هو ولا شيء على
الغسال فان كان احدهما عديما رجع صاحب الثوب على
الصانع ومن كتاب محمد قال ابن القاسم واذا دفع القصار
غلطا ثوبك مقطوعا الى من قطعه وخاطه ودفع اليك
ثوبه وجحدت ثوبه ولك تضمين القصار ثوبك ابيضا ان شئت
او تاخذه وتغرم خياطته وتعطي القصار اجرته ولا ترجع
عليه بحق الخياطة قال ابن القاسم ولو نقصه القطع والخياطة

فليس له اخذه واخذها نقصه وقال غيره اذا نقصته الخياطة
فان شاء اخذه ولا غرم عليه للخياطة وان شاء تركه وضمن
القصار ثم يرجع العمل بين القصار وبين قاطعه . ومن
غير كتاب محمد وروي عن ابن القاسم اذا ابى ان يدفع اجر
الخياطة فللذي خاطه ان يعطيه قيمته صحيحا ويسلمه
اليك مخيطا فان اسلمه اليك فانت مخير بين اخذه او تركه
وتضمين القصار . قال سحنون اذا ابيت من دفع الخياطة
فليس لك الا تضمين القصار فان ضمنته قيل للقصار ادفع
اجر الخياطة الى الذي خاطه وخذه فان ابى قيل للآخر
ادفع اليه قيمة الثوب فان ابيا كانا شريكين هذا بقيمة
الثوب وهذا بقيمة الخياطة . ومن كتاب محمد ومن
العتبية روى اشهب عن مالك في البائع يدفع الى المبتاع
ارفع من ثوبه فان ادركه بعينه اخذه واعطاه ثوبه
وان قطعه فهو للمبتاع بثوبه . ومن العتبية لانه يقول
اردت ثوبا بدينار وقد رد ثوبا بعشرين . قال ابن عيسى
لربه اخذه مقطوعا بلا غرم شيء . وقال ابن ميسر ان
دفعه اليه ربه لم يصدق الا ان يعلم ذلك بقوم حضروا
شراءه او امر يستدل عليه والثوب قائم وان كان
رسوله دفعه اليه فالجواب على ما ذكر قال مالك وان
اعطاه دون ثوبه فقطعه فالمبتاع مخير بين ان يرده
وما نقص القطع وياخذ ثوبه او يمسكه بقيمته يوم

القطع ويأخذ ثوبه ايضا قال في العتبية وله ان يدع ثوبه
لانه يقول انما اردت ثوبا ولم ارد ثوبين دون قيمة
الواضحة واذا اختلف الصانع ورب الثوب في دفع
الاجارة فالصانع مصدق انه لم يقبضها اذا كان الثوب
بيده او بحدثان ذلك بعده وليس له ان يجعلها قبل العمل الا
ان يكون لهم سنة يجعلوا عليها ومن هذا المعنى باب في
اخر البيوع

في صاحب الحمام وجميع الحراس والرعاة هل يضمنوا وفي الحارس ينام والدليل يخطئ الطريق من العتبية

من سماع ابن القاسم قال مالك قد امرت صاحب السوق ان
يضمن اصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنوها او يأتوا
بمن يحرسها ثم قال ايضا لا يضمنوا وهذا من كتاب اخر
وكذلك حراس النخل لا يضمنوا وان اخذوا الاجرة ومن
كتاب محمد ومن استوجر يحرس بيتا فينام فسرق ما فيه
فلا يضمن وان غاب عليه وله جميع الاجر قال مالك وكذلك
حارس النخل والماشية لا يضمن وله اجرة كله قال محمد
لا يضمن جميع الحراس الا بتعد كان مما يغاب عليه او
غيره من طعام او غيره وكذلك من يحرس متاعا فيبيعه
فيضيع او يضيع ثمنه الا ان هذا لا اجر له ويضمن قال
ابن وهب في قول ربيعة لا يضمن الراعي الا ان يكون
مشترطا معناه ان يأخذها لا يقوى عليه قال ابن حبيب

ذهب ابن المسيب ان الراعي اذا رعى لرجل فخاصة لا يضمن
وان كان مشتركا ضمن وقاله مكحول والاوزاعي و
الحسن قال فهذا خير بذلك فهو حسن د ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك فيمن بعث معه بخادم فيبلغها فجعل
فنام في الطريق فابقت فله من الاجر بحساب ما بلغ ولا
ضمان عليه يريد انها اجارة وليست بجعل قال وقد روى ابن
القاسم عن مالك المستجع معه فيبلغها فماتت في الطريق فله
له الاجرة كلها وعليه ان ياتي له بغيره سعره وقيل ان كان
ممن يؤاجر نفسه فذلك له وهذا في كتاب الوكالات د
وقال في حمال بعث معه دنانير ليبتاع له بها طعاما فـ
فيرجع فيقول قد ذهب المال قال لا يضمن وعليه اليمين
ولا اجر له فيما عنا د وفي باب الاجارة على الحج بعد من
بلد فيخالفه العبد انه يرسله في مثل ذلك والاجارة ثابتة
قال مالك والمستاجر يحرس بيتا فينام فيسرق منزل البيت
فله اجره ولا يضمن وكذلك حارس النخل والغنم له اجره
ولا يضمن د قال ابن القاسم لا يضمن الاجير الا ما ضيع
او فرط او تعدى ومن الضيعة ان يترك ما وكل به ويذهب
الى غيره حتى يذهب ما وكل عليه وليس النوم والغفلة
يفعلها من الضيعة اشهب عن مالك في الدليل يخطي
الطريق فاما العالم بذلك فلا شيء عليه ولا كراء له واما
الجاهل يغرهم فلا شيء له قال اشهب لا شيء لهما قال ابن حبيب

وإذا أخطأ وهو عارف لم يغرم من نفسه فله جميع
الأجرة إذا بلغهم على ما كان من خطائه وإن لم يبلغهم فله
من الأجر بقدر ما عمل لهم إلى أن يستغني عنه مما أخطأ لهم من
خطائه وإن غرّهم وهو غير عارف فلا شيء له وعليه
الأدب

في الخياط يقول له الرجل إن الثوب يكسوا فيشتريه أو الصيرفي يقول إن الدرهم جيد فيأخذه ثم لا يكون كذلك أو يدله على جارية فلان فيغلط

من العتبية ابن القاسم عن مالك وعن من قال لخياط أخرج لي
من هذا الثوب قميصًا أو سراجًا قال نعم فأخذ أجره فقطع
فلم يأت ذلك فيه فلا ضمان عليه ولو أفسد لك غرم قيمة
الثوب إلا في فساد يسير قال ومن واجر نفسه إلا فيما يتعذر
له فإنه يخرج فيفسد به فلا ضمان عليه. قال ابن القاسم
عن مالك ومن قال لخياط إن كسا هذا الثوب اشتريته فقال
له يكسوا فاشتراه فلم يكسوا فالبيع لازم ولا يضمن
الخياط. قال ابن القاسم وإن غر من نفسه عوقب وكذلك
الصيرفي يقول للرجل هذه دراهم جياد فلا تكون كذلك
فإن غر من نفسه عوقب وحرم أجره واختلف قول مالك
في تضمينه إذا غر بجهله فقال يضمن وقال لا يضمن ولا
أجر له وأما البصير فلا يضمن وله أجره وكذلك قال ابن
حبيب إذا جعل له على ذلك فإن كان بصيرًا فله أجره فإن

ويعاقب الذي غر من نفسه ويحرم أجره ولا يضمن وروي
عن سحنون تضمينه وروي عنه في أمين أمره القاضي يبيع
على يتيم فباع وقال قبضت دنانير جيادًا ثم توجد غير
طيبة فإن كانت مشكوكًا فيها لم يضمن وإن كان رداها
بينًا ضمنها. وقال مالك في سماع ابن القاسم إذا استوجر
صيرفي ينتقد للورثة دنانير فوجد فيها ذهب فباع قال
لا يضمن إلا أن يكون غر من نفسه أو يعرف أنه ليس من
أهل البصر فيضمن قال سحنون وهذه أصح من التي بعدها حين
قال إن غر من نفسه فلا شيء عليه ويؤدب. وقال ابن حبيب
المدني فيمن استأجر رجلًا في انتقاء مال فوجد فيه رديًا فإن
كان بصيرًا وأخطأ فيما يختلف فيه لم يضمن وإن كان مما
لا يختلف في مثله لبيان فساده زائفة ظاهرًا إلا أنه قصر فيما
كان يدركه لو اجتهد ولو كان الأجير جاهلًا لا بصر له
والذي استأجره يعلم بجهله لم يكن على الأجير ضمان فيما
نقص له وإن كان الذي استأجره لا يعرف بجهله وذكر الأجير
أن له بصرًا ومعرفة وغر من نفسه فإن قبض شيئًا لا يختلف في
مثله لبيان فساده ضمن وعوقب وإن قبض ما يختلف في
مثله لم يضمن وأدى لكل واحد منهما أجرته. قال غيره هذا
كله إذا تصادقا على أنهما نقداه وبينه معه لم نفارقه
ومن كتاب محمد ومن قال لرجل دلني على جارية فلان أشتريها
فقال هذه هي فلما ابتاعها ألفاها غيرها وإنما طلبتها

بعينها للصنعة او سبب او ارسل فيهما فان كان الدليل
تعمد فلا جعل له ويؤدب وان كان عارفا بها فشبه عليه
فله جعله ذ قال ابن القاسم فيمن قال للبزاز اخرج لي قوارة
ساج فاخرج له كافا وامر الخياط فقور له منه ساجا
ثم قال له الخياط فيما بقي ساج مثل الاول فاشتراه
فقطعه وخاطه فجاء دون الاول فلا يضمن ويحلف انه ما
سرق منه شيئا قال ابن ميسر الا ان يكون قطعه على شيء
اراه اياه بعينه وقطع دونه فيضمن الثوب وكذلك
الخياط وانما لا يضمن فيما ذكر حين ولي المشترى ذلك رب المال
لنفسه فانما كذبه هزؤا ولا يضمن بالكذب

كتاب الرواحل والدواب
في الكراء المضمون والمعين والنقد فيه وهل يجوز تعيين حمل متاع لا يعرفه

من العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم عن مالك ومن كتاب
ابن المواز وإذا اكترى رجل دابة او سفينة على ان يحمله
الى بلد كذا على دابة او سفينة لم يسمها ولذلك الرجل دابة
او سفينة فان في كتاب محمد وغيره حضرها الكرى قال
في الكتابين ولا يعلم له غيرها ولم يقل له تحملني على
دابتك هذه او سفينتك فهلكت فعليه ان يركب فعلى الكرى
ان ياتيه بدابة او سفينة غيرها ويحمله وذلك مضمون
حتى يشترط انما اكترى منك هذه بعينها فينفسخ

الكراء بهلاكها قال محمد او يكري منه نصف المركب
او ربعه فيكون كشرط التعيين محمد ولو احضر متاعا
اكرى عليه فلا يكون ذلك على تعيين المتاع ولو شرط
في المحمول انه لا يعرفه ولا ياتي بغيره ولا يبدله لم يجز ذلك
فان حمل عليه كراء مثله ولا باس بتاخير النقد في الكراء
المعين في دابة او غيرها ما لم يتاخر الانتفاع مثل الشهر
فاكثر فحينئذ تعجيل النقد ولا يؤخر في المضمون الا ان
يشرع في الركوب قال مالك وان تكارى كراء مضمونا الى
اجل كالمتكارى الى الحج في غير ابانه فليقدم مثل الدينارين
ونحوهما ولا يجوز في غير المضمون تاخيره الى الركوب تاخير
شيء من النقد وجوزه في هذا لما يقطع الاكرياء بالناس قال
ابو زيد عن ابن القاسم فيمن اكترى كراء مضمونا ويقدم
اليه الدينارين حتى ياتي في الطريق فلا باس بذلك وكم من كري
هرب بالكراء وتلف اصحابه ذ ومن الواضحة واذا وقع الكراء
بدابة بعينها او اجير او دار او ثوب بعينه او طعام بعينه
فان لم يكن للبلد سنة او كانت سنتهم كلما عمل او سكن
او سار اخذ بحسابه فلا يجوز في قول ابن القاسم وابن المواز
عنده في الكراء بها كله حالا كان سنة الناس التاخير
فيه او غيره فهو على تعجيله حتى يشترط التاخير فيصح
والتحيط وقاله من ارضى من اصحاب مالك ذ ومن كتاب محمد
مالك ومن اكترى ابلا الى بلد على ان يؤخره بالكراء الى البلد ولم

تحضر الابل وهي غايبة فان كانت باعيانها فذلك جايز
لان النقد لا يصلح في شرا الغايب وان كان كرا مضمونا
فكان مالك يكره ذلك الا ان يتقدم اكثر الكرا او ثلثيه
ثم قال في قطع الاكريا اموال الناس فلا باس بتاخير النقد
ويقدر بتوهم الدين وشبهه قال ارجوا ان يكون خفيفا لهذه
الضرورة ولعموم الضرر بالناس بفساد الاكريا واما على
قياس البيوع فلا يتاخر النقد في المضمون وخففه في
الكرا المدة العلة وسوا بشرط او بغير شرط ما لم
يشترط اجلا بعد حمل الحمولة والبلوغ فلا خير فيه قال
مالك من اكترى دابة يركبها الى عشرة ايام ويتقدم الكرا
فان كان قريبا فلا باس به قال ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة
ايام د من كتاب محمد واذا امرضت الدابة بعينها فتركها
واكترى غيرها فقد انفسخ ما بينهما وليرد ما بقي ولا يصلح
في ذلك رجوع وان رضيا قال ولا يكري الرجل الدابة
بعينها كرا مضمونا

فيمن اكترى دابة على انها ان ماتت ركب دابة له اخرى وفي الدابة بعينها تموت او تمرض او يجد بها عيبا فيعطيه غيرها والحوالة في الكرا

او يحول ينقد انه الى اخرى او الى طريق اخرى والى حمل من ركوب
من الواضحة ومن تكارى من رجل دابة بعينها وشرط عليه
ان ماتت فدابته الاخرى بعينها مكانها الى مدة سماها او

او شرط ان ماتت في كرايه مضمون فلا يجوز د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن تكارى دابة الى
موضع فهلكت ببعض الطريق وقد نقده فلا ينبغي
ان يعطيه دابة اخرى يركبها بقية سفره الا ان يصيبه
ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كرا فلا باس به وكذلك
في كتاب محمد عن مالك وكذلك في الواضحة وزاد سوا
تحول في كرا مضمون او معين والكرا الاول غير مضمون
الا ان يكون بفلاة فلا باس به في الضرورة الى موضع
المستعتب فقط د ومن سماع ابي زيد من ابن القاسم قال
مالك ومن يقدر له عند رجل بقية كرا وسال الكري رجلا
اخر ان يحمله بالكرا الذي له عليه ويبرئه فهو مكروه و
ارجوا ان يكون خفيفا قال ابن القاسم وليس بضيق وفيه
شي وان سال ذلك المتكاري ان يحتال على الكري الاول فرضي
بذلك الكري الاول ان يحتال عليه ويبريه فلا خير فيه انكرها
سحنون وراها من وجه الدين بالدين د ومن العتبية وروى اشهب
عن مالك فيمن اكترى شق محمل ونقد الثمن ثم اراد التحول الى
زاملة ويرجع بدينار او ما يريد باثنا قال عيسى عن ابن القاسم
ان سالك ان يحوله من محمل الى زاملة ويرد عليه دينارا و
يرده من زاملة الى محمل ويزيد عليه دينارا وقد ركب او لم
يركب فذلك جايز الا ان يكون نقده فلا يزيده الجمال شيئا
الا ان يكون قد سار بعض الطريق فتزول تهمة السلف فجايزا

ان يريد الراكب ويتحول الى محمل فلا باس به ركب او لم يركب
نقد او لم ينقد قال عنه اصبغ ولا باس ان ينتقل الى محمل
ويزيده واما ان تكارى على حمل اعكام فاراد ان يتحول
الى محمل ويزيده فلا يجوز قال اصبغ لتباعد هذا من هذا د
ومن كتاب محمد ومن اكترى دابة بعينها فلا يجوز ان يتحول منها
الى غيرها فان فعل فعليه في الثانية كرا مثلها ما بلغ ويبقى
كرا الاول قايم بينهما ولو كانت اجارة على ايام معلومة فجاز
ذلك بينهما اذا انقضت تلك الايام لانهما انما يرجعان الى المحاسبة
قال محمد يريد اذا ركبها اكثر من تلك الايام واحب الينا ان
يكون عليه في تلك الزيادة الاكثر من كرا المثل ومن الكرا
الاول د ومن العتبية وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن اكترى
دابة من مصر الى برقة ثم باعها وشرط على المبتاع ان عليه
تمام الحمل مضمونا عليه على اية دابة شا فالبيع جايز وهو
بيع وكرا مضمون بخلاف الدابة تباع ويستثنى ركوبها مكانا
بعيدا د ومن سماع اشهب من مالك وقال فيمن اكترى من
مصر الى الحج ولم يشترط المصير بالمدينة فيريد ذلك ويابى الكري
الا ان يتساهل عن ذلك على الكري الا ان يخاف فوات الحج وكذلك
في كتاب محمد قال ابن حبيب ولا تراعى ها هنا سهولة الطريق
ولانه واجب عليهم بدنا للاحرام د ومن الواضحة وان اكترى
منه من مصر الى مكة ذاهبا وراجعا فلما بلغا مكة سأله ان
يرجع به في طريق غير التي اتى منها قال فان ابن الماجشون

اذا كان رجوعه الى مصر فذلك جايز كانت المسافة
مثل بعضه او مخالفه بزيادة من احدهما او بغير زيادة فاما الذي
يفسخ ذلك في سفر اخر يتحول فيه من مكة الى غير مصر فلا
يجوز بزيادة ولا بغير زيادة كان الكرا الاول مضمونا وفي
دابة بعينها د ومن كتاب ابن المواز ومن اكترى دابة بعينها
فالفاها [illegible] يؤذيه ركوبها فكرهها فقال اركبها فان
لم توافقك فعلي ان اتاك غيرها بالعقد فان كانت مما يعرف لم يرد بها
فلا خير في شرطه ان يبدلها لان الكرا في معينة فان نزل
فعليه كرا ما ركب ولا خير ايضا في ان يحوله الى غيرها فان لم
يضمن له وان كانت الاولى في حد امر الدين لا يقضى دينا
فالكرا الاول لازم والشرط الثاني باطل د قال ابن القاسم
وعبد الملك ومن اكترى راحلة بعينها الى بلد ثم اراد ان يتحول
الى دابة او [illegible] لا يجوز لك الا بزيادة ولا بغير زيادة وقال عبد الملك
واجاز ابن القاسم ان يتحول الى كري اخر ان كانت مثلها د
محمد يريد في امنها وسهولتها ولم يجز عبد الملك ما لم
يكن [illegible] راجعه الى الموضع الذي اكترى اليه او طلب
الاختصار فيجوز ما لم يكن زيادة د ومن العتبية اشهب عن
مالك في المكتري يريد ان يركب الدابة الى غير الموضع الذي
تكارى اليه فقال ان كان مثل الموضع الذي تكارى اليه
في السهولة والحزونة فذلك له وفي الحزونة فذلك له برضا
ربها وقال غيره ليس ذلك له بجائز فيه والله الموفق

في الزام الكرا العاقد به وفي تخلف الراكب او
الكري قبل الركوب او بعده وفي الكري لا يجد الوكيل
فيكري الابل او لا يكري. ومن كتاب محمد قال الذي يوم يقع الكرا
يجب الركوب حينئذ الا ان لا يمكن لتبدل عشيتهم او غيره فيوخر
الى امكانه الا ان يسميا شيا معروفا فاحا يزاده قال ابن حبيب وليس
لاحد المتكاريين ان يرجع عما عقد ولا ينقضه ولا له في الدابة
بيع ولا هبة ولا صرفه بان يعمل في الكرا ولا ولا ينتقض الكرا بموت
احدهما. ومن العتبية ومن كتاب محمد اشهب عن مالك ومن اكترى
من المدينة الى مكة فسار مشيا ثم اراد ان يرجع الى المدينة فقد لزمه
الكرا كله قال احمد ويكري في بقية المسافة الا ان يرجع على الدابة
برضا منهما على البنانات. ومن سماع اصبغ من ابن القاسم ومن
العتبية وعن كري حمل لرجل احمالا من الشام الى مصر او الفسطاط
فلما بلغ الى العرما قال له المتكاري اني اعدل باحمالي الا تسوم
احملها في البحر فيعطيني قال على الكري بما بين العرما التي
الفسطاط قال ليس له ذلك الا ان يكون استثنى ذلك فقال له
اطرح احمالي هاهنا وحاسبني والا فلا شي له والكرا كله للكري
ارايت لو قال له صح لي بعض متاعي هاهنا وضعه الى بكر له
كراه كله. ومن كتاب محمد واذا امكن الكري المكتري من الدابة
فاما ان يركب او يحمل حتى فات الامر فان لم تكن الايام باعيانها
وقد ضرب للحمل له اجلا او لم يضرب فاتاه بها فلم يقبل في الكرا
قايم حتى ينظر السلطان ويكريها عليه ولو اخذها فاستعملها

20 في غير ذلك فان كان ليس في مثله فالكرا قايم وعلى المكتري
كراها في هذا العمل مع الكرا الاول وكذلك لو اوقفها
فعليه كرا مثلها فيما اوقفها فيه والكرا ثابت بكريها
المكتري في مثله وان اكتراها في ايام باعيانها فاتاه بها فلم
يقبل الدابة فان تركه ربها فقد قبل ان لم يرجع في ذلك الى
السلطان حتى يكريها على المكتري حتى فات الوقت وقد
انفسخ ما بينهما ولا شي على المكتري واجاز القاسم وروى عن
مالك انه ان امكنه منها فلم ياخذها حتى ذهب الوقت وقد
اشهد عليه فقد لزمه الكرا قال فرق ابن القاسم وكذلك
الابل ان امكنه منها قال محمد وذلك عندنا في ايام باعيانها
او شهر بعينه ولو قبضها فاوقفها حتى زال الوقت لزمه
الكرا كاملا وان استعملها في غير ما اكتراها له بغير
اذن ربها وفيه ذلك اكثر من فيه ما اكتراها له فالفضل
لرب الدابة وان كان اقل لم يكن له غيره. قال محمد فيصير
ان يسقط الكرا الاول كان اقل او اكثر ولم يعجبني بل يكون
له الاكثر من الكرا الاول او الثاني وكذلك اجير السنة لو
واجر الاجير نفسه فيما كان يفضل للذي استاجره اولا يرجع
باخذه منه قال احمد بن ميسر اذا اكرى الدابة اياما باعيانها
فقبضها فاوقفها او استعملها في دون ما اكتراها له فالكرا
الاول يمضي الايام المعينة ويكون له كرا مثلها في شره ذلك
العمل الذي استعملها فيه. وقال مالك مرة اذا اكرا لحنسا

إلى أجل على حمولة فلما حل الأجل أمكنه منها فأبا وترافعه
إلى الإمام فلم يفصل بينهما فأكرى الإبل ربها فإن كان
بأكثر فذلك للمكتري وإن كان بأقل فعلى المكتري ما بقي له
عليه وقال مالك فيما بلغني بل هذا الكرا للمكري وليرجع
ثانية، قال ابن القاسم وإذا خرج المكري إلى وكيل
المكتري ببلد آخر فلم يجده، قال ابن حبيب أو لم يجد المتاع
فإن رجع بعد إعلام الإمام أو بعد اجتهاده، وتلوم فيه
وإشهاده إن لم يكن سلطان فله كراؤه، وإن لم يكن ذلك
رجع ثانية، محمد وهذا هو القول، قال مالك وإن لم يكن
الكرا بالبلد موجودا أو رجع ولم يرفع إلى الإمام فلا
يبطل عمله بجهله أن يدخل على الإمام، قال أحمد هو مرجع
في الاجتهاد ولا يلزمه له ولو دخل على السلطان فإن عذره
وقال مالك وإذا أكرى الإمام الإبل والمكتري قد اجتهد
إن لم يكن سلطان ثم يرد فأشهد فذلك للمكتري قل أو كثر
وعليه الكرا الأول ولو أكراها الجمال لنفسه وكان
ثم أوصفت لك فله هذا الكرا وليرجع ثانية إذا لم يرجع
إلى سلطان ولو أكراها الجمال للمكري بغير تلوم فإن
رضي به المكتري وقد نقده فإن كان هذا الكرا أكثر
لم يجز له أخذ الفضل وإن لم ينقده فله أخذ الفضل وإن لم
يرض فالكرا الأول قائم د ومن العتبية أبو زيد عن
ابن القاسم عن مالك وإذا لم يجد الوكيل فأكرى لنفسه

• فالكرا له ولا يرجع ثانية ولو تلوم وكلم الإمام
وأشهد فليس عليه أن يرجع ثانية ولو لم يفعل ذلك
وأكراها للمكتري ثم ذكر نحو ما في الكتاب ومن
الموازية إلا أن ما في العتبية فيه إشكال ينحو به المعنى
في ظاهره، قال سحنون إذا أكراها المكري على وجه
النظر بأكثر من كرائه فالمكتري مخير إما أخذ ذا من ذلك
ويرد له الفضل وتكون إقالة والإرد، وكان جميع
الكرا للمكري وإن أكرى بأقل لم يضمنوا له كراء
ويرجع ثانية إلا أن يتراضيا على شيء فيكون على ما
اصطلحا د قال ابن حبيب وإذا لم يجد الوكيل فله أن يأتي
السلطان وإن يتلوم ويشهد ويكري لنفسه فالمكتري
مخير إن شاء سلم إليه الكرا ورده يحمل متاعه وإن شاء
أخذ الكرا فإن شاء أخذه فإن تم فإن كان فيه فضل فالفضل
للمكري أكرى لنفسه أو للمكتري وإن كان نقصانا فعلى
المتكاري ولو أن السلطان هو الذي أكرى كان ذلك
للمكتري قل ذلك أو كثر د ومن كتاب محمد وإذا أخلفه
المكري حتى فاته ما يلي زمن أو غيره فلا ينفسخ الكرا
بذلك إلا في الحج وحده لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت
انفسخ الكرا وكذلك مكري أيام بأعيانها ولا
يتمادا وإن رضيا وقد قال مالك إن نقده في الحج أو غيره فلا
أحب أن يأخذ الكرا إلى عام قابل ولا يومر بالرد وإن لم

ينفذ نقدا بن فسخه ثم رجع مالك في الحج فقال يفسخ بينهما
وكذلك ان اكترى دابة شهرا بعينه فيحبس عنه فيفسخ
ما حبست فيه ويمضي بقية الشهر ويصير كالاجير
يمرض او يغيب في اجارة الشهر ولو لم يكن اياما معينة
كان كشراء سلعة بعينها بعد قبضها من الغد او مضمونة
فمطله بذلك حتى فاته ما يريد فلا حجة له وانما له
السلعة وقاله مالك في الاضاحي يسلم فيها فيوتى
بها بعد ايام النحر انما تلزمه واذا غاب الكري فلم يات
مع الوقت فانما يتكارى عليه الامام ان كان له مال معروف
واذا كان الحج خاصة بفوات وقته فسخ بينهما ولا يفسخ
غيره الا ان يكون اياما باعيانها او شهرا بعينه فيختلف فيه
كذلك فان مطله فاما ما كان مضمونا او دابة بعينها يركبها
من الغد او بعده وليس باجل مسمى يبلغه وانما سمى وقتا
لمجي الدابة يركبها فهذا لا ينفسخ بفوته الحال ما لم
يكن المشتري اياما باعيانها قيل اليس يكره الاجل في
المسير قال ليس هذا من ذلك لان هذا حيث يقبض الاجل
سلم الحمولة او نحوها وانما المكروه ان يسمي للبلوغ اجلا
قال مالك في كتاب ابن المواز ومثله لمالك في العتبية في
سماع ابي زيد واذا تخلف الكري في بعض الطريق فما يفقوا
على ابله او خلات تعيبت فاكروا عليه قال مالك يلزمه ذلك
اذا كان مما يشبه قيل فاشتروا بعيرا قال لا الا برضى

ما الكرا ارايت لو ماتت كلها ايشترون مثلها افكانوا
ان يكون عليه شي

في هلاك الراكب وكيف ان شرط المحاسبة بموته وفي الحمولة تهلك او يتعدى فيها المكري وفي الكري يعرض فيه فتنة او عرض للراكب ما منعه المسير

من العتبية من سماع اصبغ من ابن القاسم وسيل عمن
اكترى شق محمل فمات في الطريق فلم تجد وليه كراء
فاراد ان يطرح في شقه حجارة قال ليس له ذلك وهذا مضار
مضار الا ان يكون له في تلك الحجارة نفع قال ابن القاسم
في رواية عيسى ولا خير في ان يكتري الدابة ويشترط
انه ان هلك ببعض الطريق فاصه بما ركب ورد الدابة
وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن اكترى على قمح من
الريف فاخذ اللصوص القمح ببعض الطريق قال يرفع
ذلك الى السلطان فيتكارى به فان لم ير مع ذلك حتى فرغ
فليرجع حتى يحمل مثله من الموضع الذي اصيب فيه
ومن سماع عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم في الدابة
تكترى الى موضع فيقطع به اللصوص ويسرق له او
متاع او قطع به شيء لا يقدر معه على المسير قال الكرا
لرب الدابة فان تمادى المكتري سار او اقام وليس كرها في
مثل ذلك وقاله سحنون وقال واما من تكارى دابة الى موضع

فيبلعه شي لا يقدر معه على رد حوله ولا التخلص اليه فالكرا
يفسخ بينهما قال ابن حبيب ومن تكارى على حمل متاع كرا
بعينه او مضمونا فيسار ببعض الطريق ثم يلقيهم فتنة د
الطريق فان كان في الطريق نعلا او بين وشرد لا يرجا كشفها
الى ايام فيما مضى عليهما او على احدهما فلمن شا منهما فسخ
الكرا وان كان في غير موضع مستعتب فعلى المكرى ان
يوديه الى المستعتب والمكان المامون كان بين يديه او
خلفه فان كان بين يديه فله بحساب كرايه وان كان خلفه
فبكرا مثله والاول بحسابه وقاله اصبغ واذا اصاب المراة
الطلق في الطريق ولم يجبر كريها على المقام عليها في غير الحج
ونفسها هي ان احبت وتكرى هي ما تكارت وانما يحبس في الحج
اذا نفست قبل تمام حجها لانه كانه اكراها الى ان يتم حجها و
قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ د ومن
العتبية من سماع اشهب وعمن تكارى ظهرا الى الحج فلما كان
من امر حسين ما كان واراد الخروج الى مكة ونراجع الناس
من الطريق بجا الكري فدعاه الى الخروج فابا وخاف الفتنة
فرفعه الى السلطان فامره ان يخرج مع كريه فخاف ان يقضي
عليه فصالح الكري على ان يقيله ويوخره بالكرا الى الجداد
هل يرجع فيما اخر قال قد لزمه التاخير وقد طاع بالصلح
فيلزمه وذلك الكرا غير لازم لهما من هذه الفتنة فلذلك
جاز تاخيره ولو كان الكرا لازما لم يصلح التاخير د ومن سماع ابي

زيد من ابن القاسم ومن حمل جرة فانكسرت وهو قوي على
حملها فلا اجر له ولا ضمان عليه وهو مصدق انه عثر وان لم
يكن بها معه فان لم يكن كسرها معروف فله الاجر اذا
ضمن قال اصبغ قال ابن القاسم ومن حمل شيئا فوماه احمله
وصدمه فانكسر ما عليه فالراعي او الصادم ضامن وللاجير
اجرته بقدر ما بلغ من الطريق د قال اصبغ وليس على ربه ان
ياتي بمثله ويكمل له الاجر لانه شي بعينه مجهول وقد تقدم من
رواية ابي زيد عنه في الطعام ياخذه اللصوص ببعض الطريق
انه يحمل مثله اذا رجع ولم يرجع الى الامام د ومن الواضحة
قال مالك واذا ذهب الطعام او المتاع ببعض الطريق بامر من
السما وعرف ذلك وليس معه ربه ولا وكيله فليرجع الى والي
الموضع ليكري الدواب للمكتري ان وجد والا فالمكري يطلب
ذلك امامه فان وجد اكرى للمكتري وان لم يجد فلم يضره وله
كراه كله وان اتى بروايه موعى ومن كتاب محمد وا د ا
تلف المركب بما فيه وهو الكرا بعينه فلا كرا له وان بلغ
البلد الذي اكرى اليه فالي يحرجه من مركبه وكذلك
الدابة تنهب بما عليها وفي الباب الذي يلي هذا من معاني
هذا الباب وكذلك في باب عطب المركب

فيمن اكترى دابة الى بلد على انه ان تمادى
او بلغ بلد كذا فبحسابه او على انه ان وجد

حاجته دون البلد فعليه بحساب ذلك او
اكرا منه الى بلد وقال ان رجعت فبمثل الكرا او
اكرا منه للرجوع بعد العقد الاول او فيه
من كتاب ابن المواز ومن العتبية اشهب عن مالك ومن
تكارى دابة بدينار الى بلد كذا على انه ان تقدم بها فبحساب
ما تكارى منه فان سمى موضع التقدم فجائز وكان يعرف
نحوه وان لم يسمه مثل ان يقول تقدمت بها الامير الى الشجرة فما
تقدمت فبحسابه فهذا غرر وجهه فيجوز فاما ان يكتري
الى بلد فحيث ما بلغ من الارض فبحسابه او يقول اطلب
عبدي الابق وهو ببرية الروم فما تقدمت في طلبه فبحسابه
فهذا غرر وجهه فيجوز فاما ان يكتري الى بلد فحيث
ما بلغ من الارض فبحسابه فلا يجوز حتى يكون الى موضع
معلوم يسميه او امر له وجه وان لم يسمه قال عيسى في
العتبية قال ابن القاسم ولا باس ان يكتري الى اطرابلس
كل حمل او كل محمل بكذا وينقد كرا اطرابلس على انه
ان تقدم الى افريقية فبحساب ذلك فيلزم ذلك الكري
وللمكتري ان يدع ونحاسبه حيث شا فاما ان ينقد
الكرا بين جميعا على هذا الوجه فلا يجوز ويدخله
بيع وسلف ومن كتاب محمد ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قال مالك ومن اكترى في طلب ماله او ابق
فلا يجوز حتى يسمي موضعا فان سمى موضعا وقال ان

وجد حاجته دون ذلك رجع وكان عليه بحساب فذلك
جائز ان لم ينقد قال في كتاب محمد وان قال عان تقدمت
فبحسابه لم يجز حتى يسمي موضعا ثم لا ينقد الا كرا
الغاية الاولى وكذلك في الواضحة في هذا كله ومن
كتاب ابن المواز وهو في العتبية من سماع اصبغ
قال ابن القاسم ومن اكترى الى مكة بخمسة على انه
ان شا الرجوع فبذلك الكرا فجائز ان سمى الوزن
والحمولة وكان الكرا واحدا غير مختلف قال اصبغ
فان لم يقدم شيئا من كرا الرجعة قال ابن القاسم في
كتاب محمد ولو قال الى مكة بعشرة فان بلغت الى اليمن
فبخمسة عشر لم يجز الا ان يقول فبحساب ذلك قال محمد
وان قال فاذا بلغت مكة ووضعت احمالها او بعضها
ثم اردت الكرا الى اليمن فبحساب ذلك لم يجز اذا كان
ينقص من الحمولة ببيع او غيره او يزيد فيها قال مالك
ومن تكارى من مصر الى مكة بدينارين على انه ان بلغ الطايف
فبما زاد لم يجز ولو قال فبحساب ذلك لجاز قال عبد الملك
فمن اكترى دابة الى مكة بدينار والى الطايف بما زاد
انه جائز لانه انما وقعت الصفقة الى الطايف بجميعه
وصار ذكر مكة لغوا وانما يفسد اذا قال على انه ان
بلغ الطايف فما زاد ولم يجعل الطايف واجبا قال
مالك ولو قال الى اطرابلس بعشرة وان تمادت الى افريقية

فلكل حمل درهم بسنر لم يجز ولو قال فبحسابه جاز قال ابن
القاسم اذا لم ينقد الا الكرا الكرا بالمسمى قاله عبد الملك
وقال ما لم تكن الوجيبة اقل من الذي فيه الشرط للمكترين
او يكون كثيرا وان استويا خوفا ان يرخص له في الوجيبة
لطمعه بكثرة الكرا التابع فيصير غررا فاما من في المسافة
الاولى وفي الثانية ولو قال له بعد تمام العقد في المسافة
الاولى ان بلغت بلد اكذا فبحساب ذلك لكان جائزا عنده
وان كثرت الوجيبة الثانية لانه سلم من الخديعة من كثر
الزيادة على الوجيبة في العقد وذكر عنه ابن حبيب
انه لا يجوز من ذلك بعد الصفقة الا ما يجوز فيها من ان
يكون الكرى الثاني الاقل ويكون له حد معلوم ويكون
بحسابه قال وان اشترط ذلك المتكاريين في مدة الطريق
ومسافته فذلك له ما لم يدع ذلك الطريق الى غيرها فلا
يجوز له ذلك بزيادة ولا بغير زيادة اتفقت المسافة او
اختلفت وبعضه كعض من لا يعامله بينه وبينه قال
محمد قيل لعبد الملك فلو قلت اذا اكرى الى مكة دابة بدينار
ثم قال بعد العقد ان تماديت الى الطائف فبدينار فانه
لا خير فيه حتى يقول فبحسابها او يعقد فيه الى الطائف
عقدا ثانيا لا نعلا يقول فيه ان شئت او ازددت قال لانه
من المكتري كانه في صفقة ولا يجوز من غيره بحال اذا نا
لا اكره في العقد ان يقول له في المسافة الثانية فبحساب

وجد حاجته دون ذلك رجع ذلك الا الا لما اكرى معه من
نكثير المسافة الثانية بغير سلما من ذلك حين لم يكن في
العقد نفسه قال عبد الملك واذا عقد معه الكرا من مصر
الى مكة فلما توجه عقد معه الكرا من مكة الى مصر
و نقده فذلك جائز بخلاف المكتري الاول يدعو غيره بمثل
الكرا الاول او اقل او اكثر وكانه من هنا اكرا واحد
ما لم يكن في الثاني بالخيار ان شا فعل وان شا لم يفعل لم
يجز مستقرين ولا يجوز الا على حساب الاول قال عبد الملك واذا
اكرى منه من المدينة الى ايلة فلما سار بعض الطريق اكترى
منه من ايلة الى مصر ونقده فذلك جائز قال عبد الملك ومن اكترى
الى بلد وشرط ان بدا له ان يقيم ببعض الطريق او يرجع اذا
وجد حاجته او اذا اشا ويعطيه بحساب ما بلغ على ما اكرى منه
فذلك جائز ولا احب النقد في ذلك ومن العتبية من رواية
ابي زيد عن ابن القاسم قال عبد الملك فيمن اكترى له وقال ان قام في
بما على نوم سماء فكل يوم بعد ذلك بدرهم قال هذا
مكروه ويفسخ الشرط فان فات فما حدث بعد ذلك فما نماله ذكرا
ذلك لا ينظر الى الشرط ونحن نتكارى الدابة الى الاسكندرية
او غيرها ونضرب له في ذلك اجلا ونشترط ان وجد الرجل في
الطريق رجع له بحساب ما بلغ على ما تكارى منه فلا باس
به اذا لم ينقد وكذلك لو اكرا هاهنا على حبيب بن مسلمة الاسكندرية
على انه ان عاقه في الطريق رجع وكان له الحساب ما سار من

من كراه بما يزاد ان لم ينقد، قال سحنون كيف يجوز هذا وقد
اكراه اذا جنته بما لا يدري قال ابن المواز واذا اكترى منه على
احمال بعدد، وانتقال من المدينة الى مكة واذا رجع فاحمال
وركوب فهو جائز لعرب تعرض ذلك من بعض وكذا يكتري
في صفقة على احمال او محامل وانتقال وقاله مالك وابن القاسم
وعبد الملك قال ابن ميسر يعني اذا علم كم الاحمال من المحامل
والا لم يجز وفي الواضحة مثل ما قال وسوا كانت الاحمال
والمحامل في البداءة وفي الرجوع احمالا فقط او كانت الاحمال
وحدها في البداءة اذا كانت الاحمال في الرجعة من الاولى
برا او خلا معلومة قال وسوا كان كرا نفسه او مضمونا
يجا بمعزو في باب بعد هذا فيما يجوز من ضرب الاجل في كرا الدابة
معنى من هذا

**فيما يضمنه الاكريا وما يدعون
من هلاك او نقصان وفيما يهلك من الحمولة هل
يستوفون الكرا وكيف بما تعدى فيه المكاري**

قال ابن حبيب وكل ما حمله الحمالون على دوابهم او بالسفن او
في سفينة او على رؤوسهم فانهم يضمنون الاقوات من طعام
وادام دون غير ذلك من طعام او غيره الا ان يكون صاحبه
معه فلا يضمن شيئا منه الا بتعد مثل ان يغر من عثار الدابة
او نفارها او ضعف حبله فيضمن بالتعدي الطعام وغيره
وما ذكرنا انهم يضمنونه من طعام او ادام فلا يصدقون
في هلاكه وانما ذلك في الاقوات التي لا غنا عنها ولمصلحة

الناس بتضمينهم كالصناع وعلى ذلك يحملون حصرما،
يضمنونه القمح والشعير والسلت والدقيق والعلس
والدخن والذرة والكرسنة ولم يجعل الارز من ذلك وراه
مما يتفكه به ويضمنون الفول والحمص والعدس واللوبيا
والجلبان ولا يضمنون الترمس وان كان بعض مطعمه في الرخاء
فانما يتفكه به ولا يضمنون من الادام الا السمن والعسل
والزيت والخل فاما المري والرب والاشربة فلا ولا من الفواكه
من يابسها ورطبها الا التمر والزبيب والزيتون ولا يضمنون
ما عدا ذلك من الفاكهة والخضر واللحمان ولا يضمنون شيئا
من الادهان كسائر العروض وفي كتاب ابن المواز ولا
يضمن المكتري ما يحمله انكسر او سرق الا الطعام والادام
سلم اليهم حمله على دابة او سفينة او على ظهر رجل او راس في بر
او بحر الا ان يشهد عدلان بهلاكه بغير تعد او يكون رب
الطعام معها او وكيله فلا يضمن ولربه ان ياتي بمثله يحمل
من موضع هلك الاول قال مالك الا ان ياتوا بامر معروف مثل
انشقاق زق او هلاك راحلة بما عليها وشبه ذلك مما يعرف
هلاكه ولا يضمنوا غيره وهم فيه مصدقون وكلما
هلك بسبب حامله من سقطة تعرو او زلل الدابة بما عليها
او ينقطع حبل الجمال فيذهب ما عليه او ينشق وبه او من
عثار الدابة او الرجل الذي حمله من بلد الى بلد او من سوق الى
سوق فلا ضمان في ذلك كله ولا كرا ولا على ربه ان ياتي بمثله

ويرجع فيأخذ الكراء أو يرد بعضه قال ابن القاسم وأما إن سرق
المتاع أو مات الرقيق أو الراكب فالكراء لازم ولهم حمل مثل
ذلك ومن الواضحة قال وما ادعاه الأكرياء من هلاك ما
استحملوه فإنهم مصدقون إلا في الطعام والإدام فلا يضمنون
ما سواه قال غيره في كتاب ابن المواز ولهم الأجر كاملا
ولصاحبه حمل مثله عليهم بقية الطريق ويكري ذلك في
مثله قال ابن حبيب لهم من الكراء بحساب ما إلى الموضع الذي
ادعوا هلاكه فيه قال وكذلك إن كان هلاكه من سببه مثل
أن يعثر من عثار دابته أو ضعف حبله فيضمنه لذلك مما يضمن
فيه تلك العروض بموضع هلكت فيه لا بموضع حمله منه
ولا بموضع يحمل إليه قال وأما ما يضمنون من طعام أو إدام
فيدعي هلاكه بموضع فلا يضمنه في ذلك الموضع لكن
بالبلد الذي أكرى ليبلغه إليه كان يعلمه بالطريق مجهولا أو
كان معلوما إلا أنه عن تخريب منه لضعف الحبل أو عثار دابته
أو كان هو مستهلكه وأما إن هلك الطعام ببينة بسبب
الدابة من غير أن يخرج فيه من عثار أو ضعف حبال أو كان ربه
معه فلا كراء على المكتري ولا ضمان على الكري وكذلك لو عثر رجل
يجري جملها فيها زيت فانكسرت فلا يضمن ولا أجرة له وأما ما هلك
من الطعام من لصوص أو غاصب وذلك ببينة فيضمن كغيره
مما لا يضمنه ولربه أن يأتي بطعام مثله أو عرض مثله يحمله له
من موضع هلك فيه وتكارى الدواب لنفسه إلا أن ينقدا شيئا عن

عن تراض بما يحل ولو كان حمل الطعام أو العروض في سفينة
فغرقت عن قامعه لم يجب لرب السفينة من الكراء شيئا وذلك
في السفن بخلافه في الدواب وقال مالك في الدواب يهلك ما
عليها في الطريق بأمر من الله عز وجل فرعي ذلك وليس عليهما
المكتري ولا وكيله قال يرجع إلى والي البلد أو كان فيكري بما
أو وجدوا إلا في الكري فيكري بما أقامه أو وجدوا إلا فالكراء له
كاملا ومن العتبية أشهب عن مالك وعن الذي يحمل الطعام
بكراء فينتقص عليه قال يشترط لهم من ذلك ما ينتقص بين الكيلين
قيل وإذا نقص أكثر مما يقع بين الكيلين فأراد أن يحلفه ويغرمه
فضل ذلك قال إن أراد أن يغرمه فلا يستحلفه وكذلك في كتاب
محمد قيل أرأيت إن تكارى منه على حمل مائة أردب من الفسطاط
إلى القلزم فيقال له اضمنها فيقال لا أفعل لمائة تنقص بعضه
أرادب فيقول له رب الطعام فأنا أعطيك الأربعة أو أربع
النقصان وأضمن لي مائة أردب توفيها بالقلزم فأكتبها عليك
قال لا ينبغي ذلك على هذا أرأيت إن لم تنقص إلا أردبا يأخذ الحمال
ثلاثة بالطلاد قال عنه ابن القاسم في الذي يحمل مائة أردب
بالقلزم سبعة وتسعين ويطرح عنه ثلاثة لما ينقص في المركب
على ذلك يعقدون قال لا خير في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم
قال قال مالك فيمن تكارى على حمل طعام إلى المدينة فتعدى الحمال
فباعه ببعض الطريق ولم يحضر ربه قال ربه مخير إن شاء أخذ
الثمن وترك له وإلا ضمنه مثله بالمدينة وقال ابن القاسم قال يحيى بن يحيى

قال ابن القاسم واذا باع الجمال الطعام او صاحب السفينة
ببعض الطريق فلربه اخذ الثمن ان شاء وليس له القيمة فان لم ياخذ
الثمن فله مثله بموضع يحمل اليه وان اخذ الثمن فله ان يستحمله مثله
من الموضع الذي باعه فيه حتى يبلغه الى البلد الذي اكترى
اليه ويوجب الكراء كاملا . من كتاب محمد قال اصبغ ومن
اكرى على طعام مركب معه او ارسل معه رسولا فكان
ساهما في بعض الطريق ويصبه في بعضها فنقص فلا ضمان
على حامليه محمد يريد لانه اصل حمله على غير التسليم الى الحمال
قال مالك وما نقص الزيت في الزقاق فقال له وشحنت سبيل
اهل المعرفة مما كان ينقص مثله لم يضمنه قال وان شرطوا
الاضمان عليهم في الطعام او ان عليهم ضمان ما لا يضمن
فشرطهم باطل والعقد فاسد فان فات ضمنوا الطعام ولا
يضمنوا غيره ولهم كراء مثله بغير شرط وقال مالك واذا حمل
طعاما في مركب فاصابه بلل فان كان مفسدا ضمنوا واما
نداوة غير مفسدة فليجففه ويحمل على التوسط من ذلك
ويحلف المتولي محمد وهذا اذا لم يكن معه ربه لانه يتهم ان
يسرق منه ويعرق ما بقي ليبتل فيزيد فيه وان كان بلل
لا يزيد فيه فلا شيء عليه وان شك فيه احلف ولم يضمن
كما يضمن في البلل المفسد قال مالك ومن اكرى على حمل
طعام فبعث معه مالا يشتريه له به فادعى ضياع المال
فلا ضمان عليه ولا اجرة له فيما عمل وعليه اليمين لقد ضاع محمد

وان اشترى الطعام وادعى انه ضاع او سرق فان حمله
في سفينته ضمن وان حمله على غيره صدق يريد محمد
بامر رب الطعام ان حمله على غيره وروى ابو زيد عن ابن
القاسم فيمن اكرى من نوتي على قمح بذهب فرفعه فنقص
الطعام فاراد ان ياخذ في نقصه ذهبا فلا خير فيه الا ان
يكون لم يتفرقا ولا باس ان ياخذ منه اذا نقص قمحا او
شعيرا ان كان شعيرا قال ابن حبيب ومن استاجر قوما فيه
في سفينة يحملون فيها الناس ويكرونها فذلك جائز و
الضمان عليهم فيما حملوا من طعام وكذلك لو استاجرا
في طعام يحملون عليه فهم الضامنون لما حملوا من الطعام
وقاله كله مالك

في المركب يقف لنقص الماء او يرده الريح او يرجعون لخوف او يحبسوا

الريح عليهم او تجاوز به الريح الموضع . وروى ابو زيد
عن ابن القاسم فيمن تكارى من نوتي الى الاسكندرية فلما
بلغ المندرص وقف الماء قال تحاسبه بقدر ما بلغ فيل
فان لم يجد النوتي ان ذلك يلزمه لانه قد اكرى عليه فيبلغه
الاسكندرية قال لا شيء للنوتي لانه لو شاء لم يفعل وكان هو
فيه قيل فلو كان موضعه المركب في موضع لا يبيع فيه
احد ولا يوجد فيه سلطان ويخشى هلاك المتاع فاكرى
عليه قال لعل هذا ولا يشبه هذا الاول وروى عيسى عن
ابن القاسم هذه المسألة في الخليج لا يكون فيه الماء قال

له بقدر ما سار ويفسخ ما بقي وسبيل ما اصبح في الدين
يكترون السفن الى بلد ما فترد بهم الريح بعد شهر
او اكثر الى موضع ركبوا منه وكيف ان كانوا لم يزالوا
ملججين او بلغوا قريبا ثم قلدوا منها او جازوا بها ولو
شاءوا نزلوها قال ان لم يزالوا ملججين منذ قلدوا حتى ردتهم
الريح فلا كرا عليهم لانهم لم ينتفعوا بشيء ولا بلغوا مكانا
مكانا انتفعوا بوصولهم اليه قيل فمن كرا الى تلك الموضع
واما الذين ارسوا بقربه فقلدوا بعد ذلك فعليهم من
الكرا بقدر ما بلغوا الى تلك القرية وبمنزلة الذي تكسر
المركب بما فسلم الكرا متاعهم او بعضه فيجب عليهم
من الكرا بقدر ما انتفعوا به فاما ان حاذوا قرية
فلم ينزلوا فاذ ونزلوا على النزول او غيره فكذلك ان قربوا
من البر جدا حتى صاروا الى موضع يامنون الريح لا يخافون
منه لقربهم من البر وتعلقهم بالمرسى فلو شاءوا ارسوا
ثم قلدوا فردتهم الريح فعليهم الآن الكرا بقدر ذلك
الموضع كما ذكرنا وان لم يكونوا من قرب البر وامنه
بمنزلة التسبيل ولا كانوا يجوزون ويخافون فلا كرا عليهم
قال وان لم يبلغهم ريح يردهم ولا كان خوف لصوص او
روم او طلب ذلك الركاب فان رجعوا فسوال ممن
الركاب بالكرا كله عليهم وان كان رب المركب
هو ردهم واكرههم فلا كرا له وان طلبه ذلك الركاب

لخوف لصوص او روم او تعذر بحر فالكرا يبطل ولكن
لم ينتفع بشيء وذلك اذا لم يكن رد ون رجعهم الى حيث
ركبوا منه فمنعت ينزلون به من جابر ومنتفع فيما
خرجوا اليه فان كان ذلك بمنزلة ان يقول لو هذا المستعتب
اذا لم يقدر على التقدم وليس لهم الرجوع الى الموضع
خرجوا منه ولكن حبس المركب فقدر ما انتفع به من انتفع
بذلك في حمولته وتجارته واذا كان الركاب هم الذين
مضوا بالمركب حين خافوا على انفسهم الى موضعهم الاول
واكرهوهم ان لا يطرحوهم دونه فعليهم الكرا واجب
واحب الي ان يكون كرا الذهاب الى حيث انتهوا بقدره
من الكرا الاول ومن كرا الرجعة بالقيمة فان كان الاكريا
هم الذين اكرهوا الركاب ولم ينزلوهم الى مخرجهم الاول
فلا كرا لهم ايضا ومن كتاب محمد فان قال وان اكتروا
سفينة مسيرة ثلاثة ايام فحبستهم الريح عشرين يوما فا
رادوا الفسخ والمحاسبة فليس ذلك لهم ولا ذلك للمتوفي
ان طلب ذلك منهم ومن مسائل ابن عبدوس في قوم اكتروا
مركبا من الاسكندرية الى اطرابلس فوالت بهم الريح
الى سوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو من اهل اطرابلس
او غيرها فاراد سواهما ان شا اخرج متاعه بسوسة
ولا كرا عليه لزيادة المسافة وان شاء الرجوع الى اطرابلس
بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بالامرين فذلك له

لانه شرطه ولا ينظر الى غلا المتاع ولا الى رخصه
بسوقه في المركب يعطب او يرده الريح
او يطرح بعض شحنته وفي المركب
يشحن فيه جملته هل ياخذ بعضهم دون
من العتبية قال سحنون قال ابن القاسم في السفينة
تكترا على طعام فتغرق في بعض الطريق وبعد ان
بلغت الساحل قال لا كرا لصاحب السفينة وكذلك
في كتاب ابن المواز وهو في باب قبل هذا قال سحنون
قال ابن القاسم واذا اكتراها من الاسكندرية الى
الفسطاط فغرقت في بعض الطريق فاستخرج نصف
القمح فحمله في غيرها فلرب السفينة الاولى من كرا ما
خرج من القمح بقدر ما انتفع به منه ربه وبلوغه الى الموضع
الذي غرقت فيه وقال يحيى بن عمر وغيره من اصحابنا وهو
من قولهم معروف فيمن اكترى على احمال من قوت ودفعها
اليه فحملها وتغلب ريحها فاطرحها بلا حرج في المركب نقص
من ثمنها قال تقوم سليمة وتقوم على حالها فان نقصت القيمة
سقط عنه ثلث الكرا وان ربع فربع ومن غير العتبية
وابن ابي جعفر في مسالة السفينة تعطب ببعض الطريق
قال مالك لا كرا لهم قال ابن نافع له بحساب ما سار وروى
ابن ابي جعفر عن ابن القاسم مثل قول ابن نافع قال يحيى بن عمر
ان كان كراهم على قطع البحر مثل السفر الى صقلية من

افريقية او الى الاندلس فهلك فلا شيء له من الكرا وان كان
كراهم مع الريف الريف مثل ان يكونوا من مصر الى افر
يقية وشبهه فله بحساب ما سار وكذلك اذا ردتهم الريح
الى الموضع الذي ركبوا منه او الى موضع اخر من الساحل
الذي ركبوا منه فعطبت المركب او بدا لصاحبه ان
يقيم وليس لهم فيما جرزوا من الطريق منفعة فلا كرا عليهم
الا ان يكون مصيرهم على الريف الريف لا ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم في المركب يخاف اهله الغرق
فيطرح بعض ما فيه قال يقسم فيه اثمانه بقيمته من موضع
حملوه وان كان حملوه من موضع واحد مثل ان يشتري واحد
كلهم من مصر ممن طرح له شيء شريك لاصحابه بما اشترى
به وذلك فيما طرح وفيما لم يطرح وان كان اشتراهم من
مواضع شتى مثل ان يشتري بعضهم من مصر وبعضهم من
اسوان وبعض نواحي الفسطاط فيبدا بخلاف الاول و
ينظر في هذا كم ثمن ما طرح وما بقي لو اشتري من موضع
حمل فيكونون شركا فيما طرح وفيما بقي واختلاف الازمنة
كالبلدان فلو اشترى هذا منذ سنة وهذا منذ شهر حسب
حسب على ما يشتري به منذ شهر قال مالك ولا يحسب على
جرم المركب شيء وليس فيما طرح كرا وانما عليهم
كرا ما بقي بحساب ما اكروا قال يحيى بن عمر واذا طرح
اهل المركب ما نجوا به حسب ذلك على جميع ما في المركب

مما يراد به التجارة من جوهر وغيره مما تقل مؤنة حمله او تكثر
واما ركبان المركب ممن يخدمه وممن ليس للتجارة فلا يحسب عليهم
شيء ويغرمون ما طرح وما لم يطرح بقيمته بموضع اشتروا منه و
يكونون فيه شركاء وان تلف بعض المتاع او الطعام قوم
صحيحا وقوم مبلولا فان نقص نصف قيمته طرح عن صاحبه
من كرائه نصف الكراء وكذلك فيما قل وكثر قال يحيى وكذلك
روى ابو زيد عن ابن القاسم في هذا كله قال يحيى واذا عطب
المركب فالقى البحر المتاع قريبا من موضع ركبوا فلا شيء
لرب المركب من الكراء وان القاه وقد جروا بعض الطريق فان
كان سيرهم على الربع الربع فله فيما سلم بحساب ما
ساروا وان لم يطرح شيئا فلا شيء له وكذلك ان خرج يريد
المتاع سالما بقرب البلد الذي يريد اليه فله من الكراء بحساب
ما انتفع ويقوم ذلك وقد يكون الكراء من موضع عطب الى
الموضع الذي يريد اليه ارخص منه هاهنا بحساب ذلك
بالقيمة وان كان قطعوا البحر من الوسط فيه لانه قد انتفع وان
ابتل المتاع قوم ما نقص منه البلل فسقط من حصته من
الكراء بقدر ما نقصه البلل كما ذكرنا وان لم يكن فيما جرا من
طريقه منفعة فلا كراء عليه قال ملك واذا فسد بعض الطعام
في المركب ولم يفسد بعضه وان كان طعام كل واحد على
حدته قد حجز بينهم بحواجز فمن ابتل له شيء او فسد فهو منه
ومن سلم له شيء كان له وان تخرقت الحواجز حتى اختلط القمح

فهم في جميعه شركاء فيما فسد وفيما لم يفسد قال ويتراجعون
فيما طرح على ثمن الطعام بالقلزم لا بالجار ولا بموضع طرح فيه
الا ان يكونوا حرموا اشتروه بدين فليحسب له على المغرم لا زيادة
فيه وان كان في احدهم شيء الحوت بتمام القيمة بالقلزم ه حال
[illegible] ويعطى قول كل واحد منهم في مبلغ ثمن طعامه بلا بينة
ولا يمين اذا ظهر صدقه الا ان يتهم فيحلف وان اختلف قول مالك
في المختصر في تقويم ذلك فيما يطرح فقال قيمته في موضع
حمل وقال في موضع يحمل اليه وقال في موضع طرح وروى
اشهب عن مالك في موضع طرح في البحر وفي سماع ابي زيد
وليس على حر المركب شيء ولا على خدم المركب وقومته كانوا
احرارا او عبيدا واما عبيد التجارة فعليهم قال ابن القاسم
قال مالك في النفر يكرون السفينة لحمل طعامهم فلما بلغوا
اخذ اول من بمنزله مكيلة طعامه ثم غرقت السفينة فلا
رجوع لاصحابه عليه اذ قواله في ذلك ولم يأخذ نوا وليس عليه
ان يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع الا انما ان نقص الكيل [illegible]
بحصته منه وكذلك في كتاب ابن المواز وكذلك في كتاب
الشركة بات من هذا وفيه زيادة من هذا المعنى قال في سماع
ابي زيد وقال شيخ في سفينة خمس مائة اردب ثم مر باخ له
في قرية اخرى فحمل له مائة اردب فصبها فوق القمح ثم ابتل من
اسفل القمح مثل خمسين اردبا ولم يصل البلل الى قمح الاخ
قال الغرم لهما عليهما وهما شريكان في الذي ابتل لانه قد خلطه

وحمله على وجه الشركة وفي كتاب الشركة في القوم
يحملون الطعام مختلطا فيريد بعضهم بيع حصته ببعض
الطريق ومن كتاب ابن سحنون وكتب الى سحنون قاضي
اطرابلس في مركب عطب فيرفع فيه فاتى منه ستة احمال
الى اطرابلس زعم من جاء بها انها من ذلك المركب وان احمالا
تعرف اهلها واحمالا لا تعرف اهلها فقد اندرس اسماء اهلها فبيع
من الاحمال المجهولة بدنانير فاكريتا على هذه الاحمال فجميعها حتى
نعلم من كان له في المركب متاع ليستحقوا فيما جاؤوا من اجرها
وقالوا نتصرف نحن بها منها فيبيعها لانه قد دخلها الماء فيبيعها بكذا
وكذا وذهب منه بقيته كراء الستة الاحمال وقفت ما بقي وجاء
صاحب المركب يطلب كراءه فكتب اليه ان كان اصل الكراء
من موضع الى اطرابلس فيجعل قول مالك الكراء على البلاغ وابن نافع
يرى له بحساب ما بلغ ولاكن في مسئلتك ان بعض الاحمال وصلت
الى اطرابلس فهي كمسئلة مالك في الجمل في البير لما حمل بعضه
وتركه ثم جعل آخر فيما ثمه فليعط الاول بقدر ما انتفع به رب
البير فكذلك يعطى رب المركب بقدر ما انتفع به اهل هذه
الاحمال من موضع الى برقة من ثمنها الذي بيعت به واما ثمن الاحمال
فينبغي ان تكتب صفة كل عدل ومبلغ ثمنه خاصة وتوقفه
فان طال الوقت ولم يات من يستحقها واتى من طول الزمان ما يرى
ان مثلها لا يستحق فليتصدق بثمنها ٥

فيمن اكترى دابة فادعى هلاكها او انها مرضت بعض الطريق او انه ردها او سقط على الدابة حملها فهلكت وكيف ان ضلت فودى في ردها شيا كيف ان اكراها على ان ضمنها

من العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم قال مالك فيمن اكترى دابة الى موضع
فاتى فزعم انها نفقت فان كان في جماعة كلف البينة وان
كان وحده احلف ولا شيء عليه . وروى عنه عيسى قال واذا
ادعى انه قد رد الدابة او شيئا اكتراه فاكذبه ربه فان اخذ
ذلك ببينة لم يبر الا ببينة وان اخذه بغير بينة فيقبل قوله في رده
وان قال ذهب فيصدق فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه .
وقال في العارية ولا يقبل قوله انه رده قبضه ببينة او بغير بينة
واما ما لا يغاب عليه فيصدق في رده ان قبضه بغير بينة وان
قبضه ببينة لم يبر منه الا ببينة . قال مالك فيمن اكترى حمارا
عليه سرج ولجام فزعم انه سرق سرجه ولجامه فلا شيء
عليه قال ابن القاسم والعارية مخالفة للكراء فيما يغاب
عليه ولو كان في عارية لكان لا يضمن الدابة ويضمن السرج واللجام
واذا قال المكتري الدابة وقفت بالطريق فتركتها فهو
مصدق قال ابن حبيب مع يمينه الا ان يعثر عليه بخلاف
ما قال وعلى المكتري ان يخرج الى ردها بنفسه ان شاء وقاله مالك
ومن العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم وابن وهب
واذا اكترى دابة ليحمل عليها خشبة فحملها عليها فا
فانفلتت من يد المكتري فسقطت على رجل الدابة و

وكسيت رجلها فإن بطلها لك لمضمون فيمنعها وإن كان
شيئا خفيفا فعليه ما نقص من ثمنها د قال أصبغ عن
ابن القاسم فيمن تكارى دابة مشاهرة فيسافر عليها
ما عقلت في السفر فلم يقدر بركبها فإن كانت له
بذلك بينة سقط عنه ذلك وحوسب بما قبله د قال
عيسى قال ابن القاسم ومن اكترى ابلا او سفنا رهقا
فنطر منه فيجعل المكترى جعلا لمن جاء بها قال فإن ذلك
الجعل يلزم ربها الا ان يشاء ان يسلمها اليه بجعله د ومن
الواضحة ومن تكارى دابة على شرط ضمانها فإن ذلك فاسد
فإن فاتت فسخ الشرط وردت الى كراء مثلها بلا ضمان
وكذلك لو اعارها على الضمان سقط شرط الضمان
فله كراء مثلها وكذلك مشترط رفع الضمان في الرهن
فيما يضمن او نجا به فيما لا يضمن بطل الشرط ورد الى السنة
ومن كتاب محمد وذكر عن ابن القاسم في مكترى الدابة
مشاهرة يزعم انها اعتلت في شهر انه يكلف البينة
قال محمد وهذا عندي وهم عنه بل القول قوله عندي قول المكترى
حتى ياتي ببينة بخلافه كقوله انها تلفت او نفقت ورواه
عن مالك وذكر القول في الدار تنهدم في مدة هدمها
في اكرية الدور وذكر اختلافهم في بطالة الاجير في
باب الاجارات

باب

فيمن اكترى دابة بعيرا وثوب او طعام فاستحق

من سماع اصبغ من ابن القاسم فيمن تكارى دابة تحمل
بعيرا او جارية فاستحق البعير او الامة وقد سار بعض
الطريق فعليه فيما سار كراء مثله وكذلك لو بلغ الغاية
كان له فيه كراؤه لا فيما شاء ان استحق من يديه ولو استحق ذلك
قبل الركوب بطل الكراء بينهما قال اصبغ ولو تكاراها
بثوب ثم استحق نصف الثوب بعد ان ركب نصف الطريق
فإن للمكري نصف النصف الباقي من الثوب ويرجع بربع
قيمة كراء المسافة وهو نصف ما مضى ويكون ما بقي الركوب
بينهما وهذه المسئلة فيها في الام اشكال والذي كتبت
هو الذي وضح لي وكذلك يحسب لو كان الكراء كله
بنصف ثوب فاستحق نصف ذلك الثوب على هذا د ومن
كتاب محمد ومن تكارى بعيرا او طعام بعينه فاستحق وقد
سار نصف الطريق فإنه يفسخ الكراء ويرجع عليه بقيمة
كراء ما سار وقد كان ابن القاسم يقول غير هذا من ذكر
القيمة في الطعام او العبد وهو غلط

في المكترى يزيد على الدابة او يجاوز المسافة او يحبسها فوق الشرط او يكريها من غيره او يمضي بها الى طريق اخرى ويضربها

فيكريها والزيادة في الحمل والمسافة د من كتاب ابن
حبيب قال عبد الملك ومن قول مالك فيمن تكارى دابة
الى موضع فجاوزه فعطبت او تكاراها يوما فجاوزه

فعطبت انه ضامن وان سلمت فله في مجاوزة الموضع
كرا الزيادة الا ان تتغير فيكون مخيرا واما مجاوزة اليوم
فان جاوزه بيوم او ايام يسيرة فمثل ذلك وان كثرت الايام
مثل شهر ونحوه فهو مخير وان لم تتغير الدابة من يسير فيهما
والكرا الاول او الكرا الاول وكرا ما حبسها له د واذا
جاوز المكتري بالدابة امدا متكاراها اليه ثم رجع بها
سالمة الى الموضع الذي تكاراها اليه فماتت فيه او في
الطريق الى الموضع الذي تكاراها اليه لم يجاوز الامد الا
باليسير مما لا خطر لصاحبها فيه اذا سلمت فليس له بها الا
كراها اذا ولو زاد كثيرا مما فيه مقام الايام الكثيرة التي
تتغير في مثلها سوقها فهو ضامن لها كما لو ماتت في مجاوزته
الامد فهي اذا سلمت خير ربها في اخذها وكرا ما تجاوز بها
او باخذها وتبرع عما ير قيمتها يوم تجاوز بها الامد
قاله ابن حبيب وقاله ابن الماجشون واصبغ وقال ابن
القاسم يضمنها وان ردها الى الموضع الذي تكاراها
اليه وان لم يكن جاوز الا بالامر القريب ورواه عن مالك
وهو عندنا غلط من الرواية لانه روى عن مالك فيمن
تعدا فتسلف من وديعة عنده ثم رد فيها ما تسلفه ثم
سرقت انه لا يضمن فهذا مثله د وذكر ابن حبيب عن
سحنون انه رد مسالة ابن القاسم قال سحنون اذا ردها الدابة
الى الموضع الذي امر بالبلوغ اليه فماتت في الطريق

فلا ضمان عليه وجعله كمن رد ما تسلف من الوديعة ثم رده
ثم تلفت وقال وكمكتري الدابة ليحمل عليها وزنا معلوما
فزاد عليها ما تعطب في مثله ثم نزع الزيادة ثم ماتت
انه لا يضمن الدابة وانما عليه كرا الزيادة د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم ومن اكترى بعيرا يحمل عليه ثلاث
مائة رطل فحمل عليها اربع مائة رطل فعثر فعيبه فنحره
ربه ولم يعلم بالزيادة ثم علم بعيب البعير مخيرا ان ياخذ منه كرا
ما زاد فقط او ياخذ منه ما بين قيمته يوم تعدى عليه وبين
قيمته يوم قبض فحكم به وكذلك في كتاب ابن المواز الا انه قال
زاد عليه ما يعطب في مثله فلما خاف عليه ربه نحره وهو لا
يعلم بالزيادة قال ينظر الى قيمته يوم نحره فيسقط من قيمته
يوم التعدي ويغرم ما بقي الا ان يشا ربه اخذ كرا الزيادة مع
كرايه الاول فقط فذلك له وكذلك في رواية عيسى عنه
مثل رواية ابن المواز الا انه قال او قيمته يوم قدم به كما
روى ابو زيد د ومن كتاب محمد وقال في مكتري الدابة يزيد في
المسافة فقيل انه ضامن ولو زاد خطوة وروى ابن القاسم
عن مالك انه يضمن في زيادة الميل والميلين واما ما يعدل
الناس اليه في الرحلة فلا يضمن فيه قال مالك وان اكراها
الى موضع فحبسها فيه في غير ركوب فهو متعد يضمن
الدابة ان هلكت وان سلمت فله كرا ما حبسها قال ابن القاسم
ان حبسها اياما فاما الساعة واليوم وشبهه فلا يلزمه الا

كراها على قدر ما حبسها وقاله مالك في البريد والبريدين
ثم يردها سليمة د ومن الواضحة ومن تكارى دابة فحبسها
فوق شرطه الأيام اليسيرة فعليه كراء مثله فيها لا شيء له
غيره إلا أن يأتي بها قد انتقصت وغيرها تغيرا شديدا فهو
مخير فيه أن يضمنه قيمتها بعد تمام الشرط وكراء الأول
وإن شاء أخذها بعينها وكراء ما حبسها له مع الكراء الأول
وإذا احتبسها أياما كثيرة حالت في أسواقها فيها فالخيار
لربها وإن لم تتغير والعارية مثله في حبسها في القليل والكثير
وقاله كله مالك وأصحابه ولو ركبها في الوجه إلى غير الموضع
الذي اكتراها إليه أو أخذ في غير تلك الطريق فإن كان مثله
في القرابة والسهولة والوعورة فلا شيء عليه عطبت أو سلمت
وإن كانت أوعر أو أبعد فسلمت فله كراؤها في مثل ذلك
وإن عطبت فهو مخير بين القيمة أو الكراء وقاله أصبغ وكان
ابن القاسم يخير في الوجهين إذا عطبت استوى الموضعان
أو اختلفا وبالأول أقول قال عبد الملك وإذا زاد المكتري في
الحمل على الدابة لم يضمنها إلا بزيادة تعطب في مثلها وإذا جاوز
المسافة بقليل أو كثير ضمنها لأن مجاوزته الأمد تعدي كله
وزيادة الحمل اجتمع فيه تعدي وإذن فإذا زاد عليها ما تعطب
في مثله فعطبت فإن شاء فقيمة الدابة ولا كراء له إلا الكراء الأول
ولا غيره وإن شاء كراء ما زاد مع الكراء الأول والمكتري والمستعير
يضرب الدابة فيفقأ عينها أو كسرها فهو ضامن لها كما

يضرب الناس أو غير ذلك تعديا ولم يتعمد لأنها جناية فذلك
سواء إلا في العقوبة فإن كان أبطلها فقيمتها وإن لم يبطلها
فما نقصها وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك د

في ربح الكراء وهل يكري المكتري من غيره

ومن كتاب محمد قال مالك لم يختلف من أدركت من العلماء في إجازة
ربح الكراء في الدور وكذلك في الدواب والسفن والمتاع
والصناعات في مثل ما اكترى وهذا ما نقله مالك في الركوب
إلا أن يقيم أو يموت ولم يختلف قوله في الأحمال والأول جائز قال
مالك وإن أكراها الراكب من مثله وكان أمينا لم يضمن وإن لم
يكن مثله ضمن وأما الثوب فإن أكراه من غيره ضمن إن تلف ولو
أكرى الدار من غيره فهدمها الثاني لم يضمن الأول قال الآخر إلا أن
يكريها ممن يعلم ظلمه وتعديه وفي كتاب الصناع باب في الصانع
يستعمل غيره بعضه هذا الباب د قال ابن حبيب ومن اكترى ليركب
أو يحمل فأكرى من غيره في مثل ذلك فمنعه ربهما فأما في الركوب
فله منعه وأما في الحمل فليس له منعه وكذلك في المحامل
قاله مالك قال ابن حبيب ومعنى ذلك في الحمل في الدابة التي يكريها
معها بنوها تسوقها في الحمل وتحط عنها والحمل عليها فأما
لو كان إنما سلمها للمكتري فله منعه من الكراء من غيره في
الحمل لاختلاف سوق الناس ورفقهم وحياطتهم وتضييعهم لها
وحبسها ويفعل هذا الذي يكون من فيها وبها الإبل صحبتها وإنما
يرسلها مع غيره والأجير فلا حجة له حبسوا إذا حمل عليها مثل

مما اكراها له قال فجائز وفيه ما ذكرنا فيمن تولى سوق دابته د
فسلمها الى غيره فحمل عليها شيئا اخر هو مثل ما اكتريت له او
حمل على الدابة التي اكتراها لركوبه غيره فان كان الذي صارت اليه
في الوجهين مثل الاول في امانته وخفته ورفقه بالدواب في السوق
والسير فلا يضمن ان عطبت وان كان على خلافه فهو ضامن د
ومن تكارى دابة الى موضع ثم بدا له عن الخروج فالكرا له لازم
وله كراها في مثل ما اكتراها له د ومن العتبية وروى عيسى عن
ابن القاسم ومثله في كتاب ابن المواز وقال في رجل يريد ان يعقب
رجلا في شق محمل فيابا الجمال قال الجمال له منعه اذا احمل مثله قال
ابن حبيب اذا كان يعقبه لعقبة فذلك قال اصبغ ان اعقب راكبا
مرتجا فذلك له وان اعقب ماشيا فليس له ذلك لانه يكون اضر
واثقل د ومن كتاب محمد ومن واجر اجيرا شهرا بعينه او دابة
فواجر الاجير نفسه في ذلك الشهر من اخر او كريت تلك الدابة
ذلك الشهر من غير الاول قال ابن القاسم فالكرا للمكتري الاول
ان كان اكثر مما واجره به وان كان اقل اخذ بقية حقه الذي
كان اعطاه قال محمد لانه كان مخيرا في قبض الاجرة او يحاسبه
بقدر ما كان استاجره قال ابن القاسم فيمن اكترى دابة او سفينة
بعينها فليس لربها حمل متاع عليها ولا ردف على الدابة فان
فعل فالكرا للاول الا ان يكرى على وزن معلوم او كيل فلا شيء
له في الزيادة   فيمن يكري او يواجر على امرين يخرج
مختلفين في عقدة او يكري من رجل ثم من اخر ما د

ومن كتاب محمد قال مالك واذا اكريت دابة بعينها لتحمل
عليها من الاسكندرية الى الفسطاط فاذا رجعت سفيت
عليها حينا ذلك شهرا لم تجز ولان هذا بين نوعين غير متشابهين
ولانه لا يدري كيف يرجع ولو كان ذلك مضمونا لجاز وفي
باب قبل هذا اذا اكترى منه على احمال في مسيره وركوب في
رجوعه فجائز لتقاربه وفي الاجارات باب من هذا د قال
ابن حبيب وان تكارى منه لشهر ابعينه يسقي بها زرعه او شجره
سقيا بغلا او بكثرة ونفره لحج او لعمرة ومبدا به ونهاية ذلك في
صفقة واحدة لم يجز لتباعد ذلك ويصير كرجل اخر عقد فيه
كرا بعد وجيبة الاول في دواب ما عيانها فاما في المضمون
فذلك عليه جائز وكذلك لو اكريته منك الى مكة كراء مضمونا
عليك ثم اكرا منك غيري كراء مضمونا يشرع فيه اذا بلغتني
مكة فذلك جائز وفي الاجارات تمام هذا المعنى

في الجمال يغلط فيحمل غير الحمل الذي اكرى عليه

من العتبية من سماع ابي زيد فيمن اكترى على حمل متاع من
الرملة الى حمص فاخطا الجمال فحمل غيره الى حمص فربه مخير
ان يتركه بالكرا او يضمنه قيمة متاعه في البلد الذي
حمله منه وان كان ذلك منه تعديا فربه مخير بين تضمينه
قيمته او ياخذ متاعه بالبلد الذي حمل اليه ولا كرا عليه
وقال اشهب اذا حمل غير الحمل غلطا فاما الحمل الاول
فعليه حمله ثانية واما الذي حمله غلطا فلربه اخذه بحمص

اجزي بحصته من الكرا عليه ولا ضمنه قيمته باطرابلس ان شا
وليس للجمال ان يقول ابرى الى اطرابلس ولا ذلك لربه ان
طلبه وقد اجتمع ابن القاسم وابن وهب على انه تضمينه
قيمته باطرابلس ان شا وان شا اخذه بحصته وعليه غرم كرايه
وكذلك قال مطرف قالوا ولا للجمال ان يقول ابرى الى اطرابلس
وقال ابن حبيب قال اصبغ على الجمال رد المحمل الى اطرابلس
ثم هو في ضمانه في ذهابه به ورده اياه الى اطرابلس وان
شا ربه اخذه بلا كرا يغرمه ورده لياتيه بالمحمل الذي ابقا
قال الا ان يكون قد كان بعينه ايضا حمل هذا المحمل الذي غلط
به الى حمص فعليه حينئذ كراءان ان اختار اخذه بحصته وذلك
فيه كراء ليس على الكري الاول ولا ايمان من جمع في مجي
المحمل الذي نزل قال ابن حبيب وهو قول حسن

في تفليس الكري او المتكاري وهل للجمال الذي الابل بيد المكتري وهل له حبس المتاع حتى ياخذ كراه

من كتاب محمد ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك واذا
كانت الابل بيد المكتري وكان يديرها عليهم الجمال
قال في العتبية للركوب فيفلس فربها احق من غيره منها
بما حوته من اصحابه ومن الغرما قال العتبي قال سحنون
وكذلك في المحمل اصحاب الاحمال اولى بها تحت احمالهم من
الابل غيرها له ان الجمال لو يدير الابل بنفسه وانا حملها
اصحاب الاحمال والحامل فان ليس ذلك للجمال الا عن رضى منهم

من المحامل وغيرهما في الكرا المضمون سوا وهم اولى بما في
ايديهم قيل له فان احتاج الجمال فتسلف من بعضهم وارتهنه
ما في يديه من الابل فان ذلك جايز ورهن مقبوض ومن
كتاب محمد واذا مات بيد احدهم البعير الذي بيده لم يدخل فيما
بيد اصحابه حتى يقبض الكرا وان قام غرما الجمال ومن اهل مكترا
باعيانها فالمكترون اولى بها قبضوها او لم يقبضوها وان
كان الكرا مضمونا فهم احق بها ان قبضوها وان لم يقبضوها
فلهم المحاصة بقيمة الكرا يوم المحاصة لا يوم الكرا بما طرا
لهم اكترى لهم به وما بقي اتبعوه به دينا قال محمد سوا نقدوا
او لم ينقدوا الا انهم ان لم ينقدوا غرموا الكرا ثم تحاصوا به
وفي ساير ماله هم والغرما فان طار لهم نصف الكرا اتبعوه
بنصف الحمولة وليس بثمن قال ابن القاسم واذا قبض المكري
المتاع وان لم يحمله فهو احق به من الغرما حتى يقبض كراه و
لهم ما قطع عنه ويكري الغرما الابل وكذلك الصناع
قال وان لم يقبضوا ما حملوا وهو بعينه ام لا بيع الغرما والكرا
بينهما قايم قال ابن حبيب ولهم حبس الحمولة ما حملوا وان وصلوا
حتى ياخذوا كراهم وهم احق به في الموت والفلس قال في
كتاب محمد ولهم حبس ما حملوا بعد الوصول حتى ياخذوا
الكرا ثم هو كالرهن في ضمانه

في الاقالة في الكرا في الحمولة وغيرها وفي تاخيره او تعجيله بزيادة وكيف ان ضاع منه الحمولة

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم وعن من اكترى بعيرا
ونقد الكراء ثم اقاله الكري على ان يؤخره بالثمن لم يجز
سار او لم يسر وقاله ابن حبيب قال ابن حبيب في الكراء
المضمون وقد نقد الثمن ونقدها ولم يسر لم تجز الزيادة من
المكري بحال وان كانت من المكتري وقد نقد فجائزة نقدا
او دنانير فلا يجوز الا مقاصة من الدنانير التي بيده جميع ذلك
وان زاده عرضا فجائز نقدا والى اجل وان لم يكن كان نقد
وكان عليه الكراء الى نقض المسافة او الى الاجل لم يصلح
زيادة من المكتري نقدا ولا الى الاجل لانه ان زاده دنانير معجلة
والذي عليه دنانير [illegible] وبيعا وسلفا وعرضا وفضة بفضة
وان زاده عرضا معجلا فجائز ولا يجوز الى اجل واذا ركب وسار
ما لا يتهمان فيه جازت الاقالة بزيادة من المكتري مما كانت مما لم
تتأخر فيه خلة دين بدين وان كانت من المتكاريين حرم
منهما ما يحرم اذا لم يركب وجاز من ذلك ما جاز فيه ذلك ومن
كتاب محمد واذا تقايلا بعد ان سار بعض الطريق او سكن
بعض الدار او عمل الاجير بعض العمل وقد نقد لم يجز في الدار
ويجوز في كراء الدابة محمد لانه قد يكره مشي الجمال ولا
عذر له في الدار لانه ان كان لهما خيار فسوء [illegible] عيب له فيه
الرد ان لم يعلم ذلك واختلف قول مالك في الاجير فقال لا يعجبني
وقال ايضا فلا باس وقاله ابن القاسم وقد يكرهه لخيانة
او عجز وحققه ابن القاسم في الخياط والطحان يقدم اليه

على عمل شيء معلوم ثم يتقايلا في بعضه ولم يجز في اللحم
والرطب وسائر البيوع المضمونة ذلك ومن العتبية قال عيسى
عن ابن القاسم ومن اسلف في حمولة مضمونة الى شهر ثم سأل
الكري ان يعجل له الحمولة قبل الشهر بدينار فلا يجوز ذلك
ولو كان قد حل فقال الجمال اؤخره عليك وازيدك لم يجز
ولو سأله وقد سار بعض الطريق ان يقيم عليه اياما ويزيده
فلا باس بذلك قال اصبغ ومن اكترى على طعام الى بلد فلما
كان الطعام على الكري قال له الكري بعني منه نقدا وبتا
خير وما تضمن الكراء فان كان الكراء بتاخير لم يجز لانه باع عرضا
معجلا وكراء مؤجلا بدنانير معجلة وبدنانير مؤخرة فيلقى بعض
المؤخر ومن الحمولة من الدنانير المؤخرة حصته فيدخله الكالئ
بالكالئ وان كان الكراء بنقد فانتقد فهو الزيادة في السلف
ولا يجوز كان البيع بنقد او بتاخير لانها زيادة من ثمن الطعام
فيه الزيادة في السلف وهو الكراء الذي بيده وان كان البيع
بتاخير فهو اشد ذلك ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ومن اكترى
دارا سنة بدنانير لم يقل معجلة ولا مؤخرة فسكن ثم اراد ان
يعطيه ما حل ويقيله مما بقي فلا باس به ما لم يزده على ما
حل ذهبا او ورقا فيدخله ضع وتعجل ويجوز ان يزيده
عرضا لا بتاخير قال ابن القاسم ومن له عليه حمولة حالة
فسأل الكري ان يؤخرها ويزيده فلا خير فيه للمضمون كعرض
[illegible] سلم [illegible] على ان اخره عليه وانه لضعيف

وما احب العمل به فان نزل لم افسخه الا ان يكون الامر مثل
شهر او شهرين فيفسخ محمد ويكون اقوى في الكراهية
لحوب المرايا ، قال محمد وقول ابن القاسم هو الفقه والصواب
قال ابن القاسم ولو سار بعض الطريق ثم ساله ان يقيض
عليها باشا فيه برء لجاز ذلك قال اصبغ والاول مثله وهذا يبين
ضعفه قال محمد ليس كالاول فيجوز ملك بين ان يقيله قبل الركوب
بزيادة ويبن ان يقيله بعد ان سار ونقد عرفا جاز هذا في
الرواحل دون الدور

في اختلاف المتكاريين في الدواب

قال محمد وقد اختلف في اختلاف المتكاريين في
الدواب والذي اختار انهما اذا اختلفا في البلد او بعد
المسير القريب كبير جمير كان ذلك في قلة الكرا
او كثرته او في المسافة فانهما يتحالفان ويتفاسخان في
كرا الدابة بعينها وكذلك ان كان مضمونا اذا كان
بقرب العقد في المضمون لم يمض الشهر ونحوه ويبدا صاحب
الطعم باليمين وان اختلفا بعد طول السير في المعينة
او بعد طول المدة في المضمون وان لم يسر فحاشيه فالقول قول
الكري في المسافة وقول المكتري في الثمن ان لم ينتقد
وجا بما يشبه بعد التحالف فبلغ من المسافة ما يقول
الكري لا يزيد ويغرم له الراكب حصة ذلك من الثمن
على ما يدعي الراكب وان انتقد الكري فاليه يدفع

وبلغنا الى المدينة فقال الى ههنا اكريتك بما نقد وقال
الراكب بل الى مكة بما به فليتحالفان ويفسخ ما بقي ولا
يكون له غير ما قبض ولا يرد منه شيئا بمجاوزته اياه ولا
يكون عليه التمادي الا ان يكون في الحج فعليه ان يبلغ
مكة لان الحاج اليها يكثرون قال محمد قيل ومنه التمادي
الى مكة بما انتقد ولو لم ينتقد فالكري الذي يلي به
المكتري قال مالك وسوا على حمل رجل وحمل احمال فالكري
مصدق في الغاية الا في ايام الحج كانه يقول فالقول قول
المكتري وان كان لما سارا قريبا لا ضرر في رجوعه ولم
ينتقد تحالفا وتفاسخا كان اختلافهما في الثمن او في
الموضع او في الحمولة والوزن وكانهما في العقد سلعتها	الزب
بايديهما لم تفت واذا فات ذلك بعد السير فهو كقبض
المشتري ووجوب ما في يديه في اليمين ثم يحلف المبتاع ذلك
ومن العتبية من سماع عيسى واذا قال المكتري اكتريت
منك الى المغرب وقال الكري بل الى المدينة فانهما يتحالفان
ويتفاسخان ان كانا لم يخرجا وان قال المكتري الى مكة وقال
الكري الى المدينة ولم يخرجا تحالفا وتفاسخا الا ان يشا
المكتري الركوب الى حيث شا الجمال فان سارا بعض
الطريق فان قبض الجمال الكرا فهو مصدق وان لم يقبض
تحالفا وتفاسخا وله من الكرا الى حيث ركب عليها قال
المكتري وان اختلفا في مقدار الكرا وقد سارا بعض الطريق

فالمكتري مصدق وان لم يشبه تحالفا وتفاسخا وان قال
الكري اكريتك الى المدينة وقال المكتري الى مكة
فان كان في ايام الحج فالمكتري مصدق مع يمينه اذا كانت
حمولته بمحامل وزوامل وان كانت اعكاما فالقول قول
الكري اذا انتقد ويحلف وان اكترى منه كرا مضمونا الى
اجل ثم اختلفا بحضرة النقد في عدد الرواحل واتفقا
في الثمن تحالفا وتفاسخا وان كان بعد محل الاجل فالكري مصدق
ويحلف اذا اشبه ما قال وكذلك في السلم اذا اختلفا في
الكيل بعد الاجل صدق البايع مع يمينه فيما يشبه والا فالقول
المبتاع فان لم يات بما يشبه حملا على سلم الناس وقال محمد
ومن اكترى من مصر الى مكة فلما بلغا المدينة ماتت الدابة
فقال الراكب انما اكتريت تلك الدابة بعينها فادعي
على ما بقي وقال الكري كان كراءك كرا مضمونا فاتما لك على
ركوب فالقول قول المكتري وياخذ حصة ما بقي له ومن
قال ان الكرا في غير الدابة المعينة فهو مدعي ولو قال الراكب
مضمونا اكتريت منك وقال الكري بل تلك الدابة بعينها
لكان الراكب مدعيا لا تراد لو قال اكتريت منك هذه
الدابة وحدها وقال المكتري بل هذه الدابة ودابة اخرى
انه مدع ويتحالفان ويتفاسخان وكذلك المسالة الاولى
كان مدعي المضمون فالهذه ودابة اخرى ومسالة ملك
في الذي بلغ المدينة وقال ايهما اكريتك وقال الاخر الى مكة

ثم ذلك على هذه قال ابن سحنون في رجلين اكتريا دابة
من رجل فتعاقبا عليها فلما وصلا الى قابس قال احدهما
كراونا الى اطرابلس ذاهبا وجائيا وقال صاحبه بل كرانا
الى قابس ذاهبا وجائيا ورب الدابة غائب انه يقال لمدعي
اطرابلس اقم البينة وتركب الى اطرابلس وان لم تجد البينة
حلف مدعي الكرا الى قابس انه اليها كان كراهما وقيل
لصاحبك اكر نصيبك الذي لك في الركوب الى الغير وان
اردت ركبت ان شئت فاذا قدم رب الدابة فاقر بما تدعي
رجع عليه بما يصير له من الحصص في الكرا من قابس
الى اطرابلس ذاهبا وجائيا اليهما وان قال رب الدابة
الكرا الى قابس فهو مصدق مع يمينه اذا انتقد وان
اراد مدعي قابس ان ياخذ مثل ما اطاب صاحبه من حصص
الكرا الذي اخذ لهما به فيما بين البلدين فذلك له ان شاء
الا ان يثبت على قوله الاول فلا ياخذ شيا ه ومن كتاب
محمد واذا طلب المكتري نقد البلد الذي وصل اليه
فليس له الا نقد بلد حمل منه بعضه ببلد وصل اليه وان
لم يخرج عنه بما ولو كان بعرض او طعام موصوف الى اجل
فله ذلك بموضع وقعت الصفقة

ما يجوز من ضرب الاجل في كرا الدابة ونقد بقية
الكتاب وما لا يجوز وشي من ذكر المجهول في الكراء
ومن اكرى دابته في الطابعة وغير ذلك من مسائل

منزلها صحه قال مالك لا باس ان يكري الرجل الدابه لمن يركبها
شهرا في حوائجه او ليحمل عليها حوائجه وان لم يسم كيلا
ولا وزنا يحمله عليها ومن العتبية اشهب عن مالك
ومن تكارى دابه الى مكه كل يوم بدرهم فليس ذلك
من عمل الناس ولو ضرب لذلك اجلا لم يكن به باس قد
قيل لمالك فاذا قال تكاريت منك شهرا كل يوم بدرهم
قال ذلك جائز قال مالك ومن اكترى منزلا شهرا بكرا فما
سكن فبحسابه فذلك جائز وان اكترى اجيرا ليحمل له كتابا
الى بلد ويشترك اياما مسماه قال ما يعجبني وما هذا من
اكرية الناس قد وروى اشهب عن مالك ومن في كتاب محمد
ومن اكرى دابته في الطائفه ولا يدري ونعني ينقص فون
قال قد عرفوا وجه ذلك ونرجو ان يكون خفيفا وروى
عيسى عن ابن القاسم في رجلين اكتريا شق محمل واشتريا
حمارا على ان يتعاقبا عليه هذا يوم وهذا يوم فاكرى احدهما
احدهما الحمار في يومه فاراد صاحبه ان يدخل معه في
الكرا او قد مشى صاحبه ايضا ذلك اليوم راجلا قال ليس
له ان يدخل معه في الكرا وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في الكري يريه المكتري غرايره ويسأله وزنها فيأبى
ويحملها ثم يريد وزنها في الطريق قال ليس ذلك له قد
رضي حملها وروى عن سحنون انه قال هذا ان حملها على
الجزاف ولو كان على الوزن كان له ذلك ومن كتاب محمد

قال مالك ومن اكترى الى مكه بدينار على ان يكون
مسيره ومقامه ورجوعه في شهر فان جاء في اقل منه
الدينار وان اقام اكثر فله بحسابه في الشهر لم يجز لانه
لا يحاسبه بالنقصان مثل ما لو اكرى من مصر الى المدينة
فان رجع من بعض الطريق فله الكرا كله ومثله [illegible]
بالفسطاط وهو من اهل الريف فاكراها سنه على انه
ان قدم في جري النيل سكنها شهرين فان لم يقدم فالسنه
للمكتري كلها قال لا يعجبني ذلك وهذه في الاجارات

في باب الاجير يحمل عليه — في الوكيل على الابل يتعدى في الكرا والنفقه

من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن بعث بابله مع
اجير له الى وكيله بالكوفه يقبضها منه ثم يكريها
الى المدينه فانصرف الاجير وقال لم تقبلها مني وقد اكريتها
وانفقت وبعث حملين في الطريق ورهنت الابل من المكتري بثمن
فقال ربها لم امرك برهن ولا كرا قال مالك ينظر فيما فعل
من كرا ورهن فان كان بسداد او يشبه نفقه الناس و
كرائهم لزم الكرا والرهن وان لم يكن كذلك والاكل الاول
والاخر فربهما احق بهما ولا يتبعه المرتهنون بشيء ويتبعوا الاجير
ويكتب الوالي الى الكوفه حتى يعلم هل امتنع الوكيل عن
قبول الابل قال احمد فان كان الوكيل لم يقبلها مضى السداد
من فعل الاجير وان قال لم ارد بما كان مما لا بد منه من النفقه

على الاول حسب له وما اكرى فاصيب منهما بشيء فبقوله ضامن
تم كتاب كرا الرواحل والدواب بحمد الله
يتلوه اكرية الدور والارضين ان شاء الله

كتاب اكرية الدور والارضين
في كرا الدار مشاهرة ومسانهة وهل لاحدهما الترك وفي كرا المعين وكيف ان زاد على المدة

من العتبية من رواية عيسى عن ابن
القاسم عن مالك ومن اكترى دارا مياومة كل شهر او كل
سنة بكذا او قال في السنة او في الشهر بكذا قال وفي
كتاب محمد او في الشهر او في كل شهر فلا يقع على تبعيض
وانما يلزم من هذا ما سكن وللساكن ان يخرج متى شاء
وللمكري ان يخرجه متى شاء قال مالك في العتبية الا ان يقول
اكريك سنة بكذا او شهرا بكذا فيلزمهما تمام السنة
قال ابن القاسم في رواية عيسى وادى وقال السنة انه
مثل ما قال مالك في كل هذا د ومن كتاب محمد وان قال
اكريك سنة او سنتين فاعيا بهما على ان تخرج متى شئت
فذلك جائز ما لم ينقد وان قال شهرا بكذا فسكن شهرا
ودخل في ثان فخرج قبل تمامه فعليه بحساب ما اكترى
ولو كان بعينه كان عليه في الثاني كرا المثل وقيل
الكرا الاول بعض وان كان اكثر حلف في الدار
ويأخذه وفي الواضحة وان قال اكري كل شهر او في

الشهر او قال الشهر بكذا فالشهر الاول لازم لهما في هذا
وما زاد عليه فلكل واحد منهما ان يخرج او يخرج كان
ذلك في اول الشهر او في آخره الا ان يكون شرط الا يخرج
او لا يخرجه او ينقد فيكون كالشرط وهذا قول مطرف وابن
الماجشون وروايتهما عن مالك وان قال سنة او شهرا ولم
يسمها او قال سنة كذا وهذه السنة او هذا الشهر او الى
شهر او الى سنة كذا او قال كذا وكذا شهرا او كذا وكذا
سنة وهذا كله وجيبة لازم لهما الا ان يشترط الخروج
ان شاء فلا يجوز فيه النقد ويجوز في الاول النقد والتاخير
ولم يختلف في ذلك مالك واصحابه د ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى دارا سنة فسكنها
ثم تمادى ساكنا ستة اشهر فهو فيها عليه بحساب الكرا
الاول وقيل له في الدار بكرا المثل ومن احب الي وروى عنه
ابو زيد انه ان تمادى فسكن عشر سنين فعليه فيه كرا
التسع سنين قال واذا اكترى سنة بدينار فقال د فعته
فهو مصدق وان مضت السنة قال وان تكاراها بدينار
على انه ان زاد فبحسابه وان نقص فبحسابه ما لم ينقد د
ومن سماع ابن القاسم قال مالك وان اكترى دارا سنة
بدينار على انه ان شاء خرج قبل السنة وحاسبه فذلك
جائز ما لم ينقد وان نقد فلا خير فيه وكذلك ان اكترى
سنين على هذا ومن الواضحة واذا اكترى سنة ثم تمادى

في سكنى الدار وحراثة الارض ففي ذلك اختلاف والذي اختار
قول ابن الماجشون ان ما كان يرجع الى ربه فيحوز ويغلق
من دار وبيت وحانوت ورب ذلك ساكت عالم لا ينكر فله
بحساب الكراء الاول وما كان مثل المزرعة وما اذا فرغت الو
جيبة في براح الاجوار عليه ولا غلق ولا الة تودي الى صاحبها
فله فيما زاد الاكثر من القيمة او الوجيبة لانه تعدى عليه بغير
امره فاعلمه د ومن كتاب محمد لا باس ان يكرى الدار على ان
تقبض بعد سنة ابن حبيب والى سنتين وكذلك في البيع محمد
ويجوز فيها النقد وان بنا عن قبضها فالكراء جائز ولا احب
فيها النقد ولا ينبغي ذلك في الحيوان ابن حبيب ولا باس ان
يكرى داره ليسكن دارا اخرى اتفقت السكنى او اختلفت
تعجل احدهما السكنى او تاخرت د ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه وسأله حبيب عن الرجل يكري حانوتا ثم هرب ويدعه
وعليه قفله وفيه متاعه فيغيب اشهرا قال يلزمه كراء الا
شهر التي غاب فيها قيل فانه كان يزيد كراء الحانوت فقال
لا بل هو ليس كالحانوت فانه ترك فيها متاعا الحانوت
عليه قفل وسأله عنه ايرفع الى الحاكم انه اكرى من رجل حانوته
شهرا بشهر فغاب الساكن وتركه مقفولا واحتاج هذا الى
حانوته واقام بينة قال يتلوم للرجل ويكتب اليه الى الموضع
الذي كان يظن انه فيه لئلا تكون له حجة فان استقصى في
ذلك فاعذر فليحل له حانوته ويضع متاعه بيد عدل وانما

بشهر وانه اكرى منه شهرا بشهر فلا اعلمه سنة بسنة
فيمن اكترى دارا على ان ينفق فيها شيئا معلوما او
ما احتاجت اليه او عرصة على ان يبنيها او انه ان ساء
بنا جاز اخرج لم يكن له والغلط في الكراء الفاسد و
من كتاب محمد ومن اكترى دارا على انها ان احتاجت لمرمة
انفق فيها من كرائها من سنته او مما لزمه فذلك جائز قال ابن
القاسم وان اكتراها بعشرة على انها ان احتاجت انفق من
غير العشرة لم يجز ولو قال ادم من العشرة وما زاد فبينه وبين
خمسة لم يجز حتى تكون الخمسة داخلة في الكراء والا جمع سلفا
وكراء ويفسخ وله قيمة ما سكن وللساكن قيمة ما عمل قال اصبغ
قيمته صحيحا يوم عمله لا يوم عقد الكراء الفاسد ويكون عليه
كالقبض في الكراء الفاسد قال مالك وان كان في الدار خراب
وشرط ان يعمره من كرائها ثم بدا لرب الدار في العمارة فاخذ
اداه ما جعل فذلك جائز لازم وكذلك في العتبية من سماع ابن
القاسم قال محمد اذا عرفا البناء لان البناء ليس كالمرمة محمد قال
مالك فان اكرى منها عرصة على ان يبني فيها وكراها كذا
وكذا فان سمى ما يبني ويكون من كرائها يكري به من السنين
فجائز وكذلك في العتبية عن ابن القاسم عن مالك قال
ويكون على الاجر مثل ان تكون عشرين سنة بعشرين ويجعل
نفقته عشرة فلكل سنة نصف دينار فعلى هذا يحسب قال ابن
المواز وهذا ان كان البناء لرب العرصة ويسمى ما يبني ويكون

في ... كيف

البناء من الكراء الا بعد علمه واما ان كان البناء للمكتري فلا يحتاج
الى تسمية ما يبني ولا ما ينفق ولا احب شرطه في اصل الكراء الا
انه ان بنى فمتى خرج فلرب العرصة ان يعطيه قيمته مقلوعا او
يامره بقلعه قال غيره ولا احب ان يشترط من اكترى دارا ان شاء
بنى الساكن فاذا خرج فهي لرب الدار وكذلك ان كان على ان
الساكن ان شاء بنى او تهدم فلا احب ذلك قال غيره وان اكترى دارا
عشر سنين على ان يرم منها موضعا اراه اياه و يكون له الكراء
الثلاث سنين وان لكل سنة من السبع خمسة دنانير فذلك جائز
ابن القاسم ومن اكترى كراء فاسدا فبنى في الدار وانفق بها بناء
فيفسخ الكراء وعليه كراء ما ارتفق به من ذلك قال اصبغ لانه
كراء الدار ان شاء بقيمته نقضا قال غيره لا يعجبنا هذا وليس عليه
الا قيمة كراء العرصة يوم قبضها على حالها لا يوم عقد الكراء
ولان رب الدار اذا اعطى قيمة النقض فانما يعطيه ذلك اليوم
وانما ضمانه من الباني فكيف يغرم كراء ما ضمانه ولا يملكه رب
العرصة الا من يوم الحكم ومن الواضحة ومن اكترى دارا
كراء فاسدا فلم يسكن حتى نقضت فان كان قبض الدار لزمه
كراء مثلها وان لم يسكن وان لم يكن قبضها لم يلزمه شيء

في المكتري يبني في الدار باذن ربها والتداعي فيه عند خروجه من الواضحة

وما احدثه المكتري من مرمة في الدار او بنيان او نفقة ثم تمت
الوجيبة فما بناه فيها او اصلحه منها باذن ربها فله قيمته منقوضا
ان شاء رب الدار حبسه وما لم يكن له قيمة ان قلع فلا شيء له فيه
وقال ابن القاسم له قيمته ما بنى منقوضا في الوجهين بناه باذن ربه
او بغير اذنه فانكر ذلك مطرف وابن الماجشون ورويا القول
الاول عن مالك وعن علمائهم واذا رم في الدار واصلح باذن
ربها ثم اختلفا فقال انفقت كذا وقال ربها ... فالمكتري
مصدق ويحلف وان قال قد اذنت لك ولكن لم تبن ولا عملت شيئا
فان رأى اثر مرمة ظاهرة صدق والا لم يقبل قوله وان اشكل ذلك
لطول الوجيبة وزعم انه بنى واصلح في اولها فالمكتري مصدق
مع يمينه حتى يتبين كذبه لان ربها قد امنه وائتمنه ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى دارا سنة فسكن
شهرين ثم انها انهدمت وبناها بما عليه من الكراء وصاحبها
غائب ثم قدم بعد تمام السنة فله من الكراء حصة ما سكن المكتري
قبل الهدم وله كراء العرصة بعد الهدم وليس للمكتري الا نقض
بنيانه الا ان يعطيه قيمته منقوضا واما ما لا قيمة له اذا نقض
من جص فيه وبوغاز فلا شيء له فيه وفي الباب الذي قبل
هذا ذكر الكراء الفاسد يبني فيه ومن الواضحة واذا قال
المكتري بعد تمام الوجيبة انما بنيت هذا الجدار ورممته او بنيت
هذه السقيفة لو فرناو في او جرشت الدار بهذه الحصى وطلب
النقض وقال رب الدار بل ذلك كله كان في الدار يوم اكريتها
فالقول قول رب الدار في ذلك وفيما كان منها مبنيا من خشب
او صخر او غيره واما ما كان مطروحا فيها من صخر او خشب او عمود

أو لبنوا أجرا وباب مُغلق فهو للمكتري إذا ادعاه مع يمينه
إذا أكذبه رب الدار

في الدار تنهدم بعض المدة أو ينقطع ماء العين ثم يختلفان في مدة العمارة وفي الدعوى في السكنى والحرمة وفي انقطاع المدة

من كتاب ابن المواز قال أشهب في الدار يقبضها المكتري
ثم يدعي أنه لم يسكن إلا ثلث المدة لانهدامها وكذبه
ربها فربها مصدق مع يمينه وأما في الأجير فالذي أجره
مصدق مع يمينه أنه تبطل ما ذكر ولم يأته بحجر كان
انقطاعه إليه أو كان إنما يغدوا إليه وإنما قال ذلك في
الدار لأنها بين الناس لا يخفى عليهم الهدم فإن لم يعرف ذلك
أحد لم يصدق وكقول مالك في الدابة تكترى فيدعي
مكتريها أنها أبقت أو ضلت فإنه مصدق مع يمينه وإن
ادعى أنها كانت بموضع كذا وفيه من يقبل من الثقات
فلا يعلمون ذلك فإنه لا يصدق وإن كانوا غير ثقات
وكذبوه لم يضره ذلك فهو مصدق مع يمينه وكما قال في
مكتري الجفنة يدعي كسرها فيكون مثله وأما في العلقين
محمد وقال ابن القاسم في الدار تنهدم بعد الهدم ثم تسكن
أو الرحى ينقطع ماؤها بعد السنة ثم يرجع فيطحن بها
ويدعي أقل مما يدعي ربها إن ربها مصدق إذا اتفقا على أول
السنة ولا يعجبنا هذا بل المكتري مصدق مع يمينه لأن ربها مدع

عليه لا مرهو تنهدم بعد الهدم وانقطاع الماء الذي تصا
دقا عليه وقد قال مالك في المكتري يقول لم أسكن إلا ستة
أشهر وقال رب الدار سنة إن الساكن مصدق مع يمينه ه
ومن الواضحة وإذا ادعى مكتري الدار والرحى والحمام
انهدام ذلك في بعض السنة وانقطاع ماء الرحى وبطلانها
وأنكر ذلك ربها فالمكتري مصدق إن كان ذلك في بلدة قد
أسلم إليه وأوثق عليه وكذلك في العبد الأجير إن كان
مقيما عنده ليلا ونهارا لغيبة الإجارة أو لم يغب فهو مصدق
في كسوره وبطالته لمرض أو غيبة أو إباق وإن كان العبد
يأتيه من عند سيده فالقول قول السيد في الكسور مع
يمينه وأما الحر فالقول قول الأجير الحر مع يمينه كان يختلف
إليه لعمله أو كان مقيما معه عنده كان قبض الإجارة أو لم
يقبضها قال ذلك كله ابن الماجشون عن مالك وكان ابن
القاسم قد صنع يقول إن كان ثاوي الأجير عند من استأجره
فالقول قول الأجير في ذلك في الحر والعبد وإن لم يكن ثاويا
إليه فالقول قول المستأجر ذي الدار مع يمينه ما نكرهنا
ابن حبيب قال ابن حبيب وإذا قال المستأجر ومكتري الرحى والدار
والحمام بعد انقضاء السنة المشترطة لم أسكن ولم أستخدم
وكذبه أرباب ذلك فهم مصدقون ويصدق الأجير الحر وسيد
العبد مع أيمانهم وإن قالوا انقضت المدة الوجيبة وقال
المستأجر لم تنقض فهو مصدق مع يمينه وقاله كله ابن القاسم

الماجشون عن مالك وفي الباب الذي يلي هذا شيء من معاني
هذا الباب . فيما ينهدم من دار أو حمام أو رحا ما
يوجب الفسخ أو لا يوجبه وكيف إن صلح قبل
الفسخ أو اختلفا فيما في مدة ذلك أو في أصل الوجيبة
من المواجبة ومن اكترى دارا أو حماما أو رحا ما شهرا أو سنة
فما تهدم ذلك منها أو تحرق سد الرحا فطلب الفسخ وقال رب
ذلك أنا أصلح ولا أفسخ فإن كان يضر به في تأخيره إلى إصلاحه
فله الفسخ وإن لم يكن ذلك مضى لزمه الكراء وقيل للمكري
عجل البناء والإصلاح فإن كانت الدار ينهدم منها يسير مما لا يمنع
سكنى سائرها فلا فسخ له وإن تهدم أكثرها حتى
يضطر إلى الرحلة منها فله الفسخ إذا شاء وأما الحمام فما
انهدم منه من قليل أو كثير يمنع الانتفاع من جميعه فإن قال
ربها أنا أبنيه وأرمه فلا يوجب ذلك فسخ الكراء إن كان
يمكنه في مثل الأيام أو الشهر أو الوجيبة سنة وكذلك
الرحا ينهدم بناؤها أو يتحرق سدها أو ينكسر تعطل إذا
وهو أوسع في الرحا والحمام من الدار التي يسكنها
المرء بعياله وهذا شأن الأرحاء فيما يحترق من سد وينهدم
من بيت وفي ذلك من نقصانها ما قد عرف فلو كان يفسخ
كراؤها كلما اعتلت ببعض ذلك ما تم لنا كراؤها ولكن
إذا دعا أهلها إلى إصلاحها لزم المكتري الوجيبة ما لم
يطل الأمر جدا أو يعظم الشغل به حتى يذهب أكثر الوجيبة

فيفسخ في هذا وجيبة الكراء فإن ولا يفسخ في الأرحاء في
عطلها لقلة الماء وكثرته وهي تعاود هذا الماء وكلما عطلت
من استغلالها في بقية الوجيبة فالكراء له لازم في بقيته
كقول مالك في الأجير يمرض ثم يصح في بقية المدة ويستكمل
ما تعطل في هذا وهذا القول فيما تعطل الرحا والحمام
قول المكتري مع يمينه لأنه كالمؤتمن وإذا قال المكري كانت
الوجيبة سنة وقد انقضت وقال المكتري لم تنقض فالمكتري
مصدق مع يمينه ولو قال الوجيبة سنتين وقال المكتري بل سنة
فإن انتقد فالمكتري مصدق مع يمينه وإن لم ينتقد تحالفا وفسخ
ما بقي ودفع من الكراء لما مضى على حساب ما ادعى وإن تهدمت
الدار أو بيت منها أو جدار فلا يجبر ربها على البناء وهو مخير إن
شاء بنى ولزم المكتري السكنى بقية الوجيبة فإن شاء لم يبن فإن
اختار أن لا يبني قيل للساكن اسكن إن شئت فما سكنت فيما
بقي من الدار وإن شئت فاخرج إذا كان ما انهدم مضرا به في
سكناه أو منتقصا من عرى مساكنها فإن قال المكتري
أنا أبني ما انهدم بالكراء الذي علي لم يلزم ذلك ربها إلا أن يشاء
وأما سكن أو خرج فإن سكن وضع عنه ما انتقص المنزل
من منافعه فإن لم ينقصه شيء لم يوضع عنه شيء فإن خرج
إذا كان ما انهدم مضرا به فاصه بحساب ما سكن وإن قال
المكتري أنا أصلح ما انهدم من دار ما سكن فليس لرب الدار منعه
فإذا تمت الوجيبة وكان الإصلاح بأمر بين فعليه له قيمته

ما عمر ع في قوله لانه في قول ابن القاسم وان كان بغير امره
لاكن اعذر له السلطان في ذلك حين طلبه بل لهما ان يعطيه قيمته
مقلوعا او يامره بقلعه وان اراد المتكاري حين انهدمت او ما
انهدم منها الفسخ وقال ربها انا ابني وطلب الكرى لزم الكرى
ذلك الا ان يكون عليه في ذلك الضرر لطول البناء فله الخروج
فاذا خرج واصلح الدار ربها لم يلزم المكتري رجوع في بقية الوجيبة
ومن تغلب ارض الزرع تهور وارضها بعد الزراعة هدم او دفن
للمكتري ان يصلح بكرا سنته لئلا يهلك الزرع د ومن كتاب
ابن سحنون وكتب سحنون الى شجرة بن عيسى في الذي يكري ذلك
من رجل سنة ثم يهدمها او بعضها بامر المكتري او بغير امره
لمصلحتها فيما يقول ثم يصلحها ثم يبنيها قبل تمام السنة انها ان
انهدمت او هدمها ربها وكان الهدم مما يضر الساكن فيها فهذا
يفسخ به الكرا وان بناها في بقية المدة الا ان يرضى الساكن
ان تثبت بما بقي اذا بنى اكثر الدار ويحط عنه كرا ما انهدم
ويكون للساكن اجرة بهدمه واصلاحه ليسكن اذا تم اصلاحه
ومن كتاب ابن المواز واذا انهدمت الدار وما يمنع السكنى من
الهدم فخرج المكتري منها الى غيرها ثم بنيت ربها فلا يصلح
الرجوع قال اصبغ الا ان يكون ذلك البنيان مثل الايام وفوق
ذلك قليلا فيما لا ضرر فيه فيلزمه ما بقي ويفسخ ما بين ذلك
قال ابن عيسى بن بدر اصبغ في العمارة لانه هدم البناء من اصله د
ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم ومن اكترى حانوتا

يرتفقون فيه سنة فمات الرقيق في نصفها فالكرا بحاله ويحط
عنه من الكرا فيما بقي حصة كرا الرقيق دون العتبية فان انهدم
الحمام والرقيق بها فيه انفسخ الكرا في الرقيق والحمام ولزمه
من الكرا ما مضى من المدة

فيمن اكترى دارا او ارضا وفيها شجر بثمر نخل فاشترطها وكيف ان انهدمت الدار او سقفها

من كتاب ابن المواز ومن اكترى دارا او ارضا وفيها نخل او
شجر او كرم فاشترط ثمرها وليس فيها ثمر او فيها ثمر لم
تطب فذلك جائز ان كانت تبعا تكون قيمتها فيما عرف من
نباتها بعد طرح مؤنتها الثلث فاقل قاله مالك وروي عنه
انه لم يبلغ به الثلث وكذلك في اشتراط البياض في المساقاة
قال ابن المواز وابن حبيب وقاله اصبغ في العتبية وانما يجوز
استثنا الثمر بالبيع في الكرا اذا كانت تطيب قبل انقضا
اجل الكرا وان كان طيبها بعد اجل الكرا لم يجز وفسخ
قال ابن حبيب فان كان الكرا سنة او سنتين فاشترط الثمر
ومتى نبع فلا باس به وان انقضى اجل الكرا وفيها ثمرة طابت
او لم تطب فهي للمكتري وان رجعت الدار الى المكري د ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك وان شرطها ان الثمرة بينهما
لم يجز ولا على ان يكون لربها شي من ثمرتها معجم وان كانت اكثر
من الثلث فاشترط منها الثلث او اقل لم يجز ابن القاسم وكذلك
حلية السيف ومتى نبع فلا يجوز اشتراط نصفها بخلاف بياض النخل

في المساقاة وان كانت الثمرة ومن أكثر من الثلث جاز اشتراطهما
بين برني عامة من هذه الجائحة وان كانت الثلث فأقل فلا
جائحة فيها وان كانت اكثر من الثلث ومن لم تطب فاشتراطهما
لم يجز وينفسخ وعليه فيه كراء ما سكن ويرد ما اخذ من الثمرة
وله فيه ما انفق وعالج قاله ابن حبيب ومن باع ارضا وفيها شجر
بيعا فاسدا فسخ البيع وفي الشجر ثمرة فهي للمبتاع ابرت ام لا كانت
ام لا مالم تجذ واما في الشفعة والتفليس فما ابر فيه فذلك للمبتاع
وكذلك قال مطرف وابن الماجشون قال اصبغ وكذلك اذا
ابرت في البيع الفاسد فهي للمبتاع وفي كتاب الشفعة لابن المواز
بقية القول في هذا. ومن العتبية من رواية ابي زيد عن ابن القاسم
وان اكترى دارا سنة وفيها شجر فاشترط ثمرتها ومن مما يجوز
اشتراطها فسكن ستة اشهر ثم انهدمت الدار فان كانت
الثمرة قد طابت فان الدار تقوم مع الثمرة وتقوم بغير ثمرة فان وجدت
قيمة الثمرة الثلث فان الساكن يأخذ الثمرة ويؤدي ثلثي الكراء وان
لم تطب الثمرة فهي لرب الدار وعلى المكتري ثلث الكراء ونحوه في
رواية عيسى عن ابن القاسم قال وينظر الى قيمة كراء الستة الاشهر
التي سكن والى قيمة كراء الستة الاشهر الباقية فيعطي ما بقي من
الكراء عليها بعد اخراج قيمة النخل او الثمرة المشترطة قال ابن
المواز اذا كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل فاشترطها فاكترى سنة
ثم انهدمت الدار في وسط السنة فاحب ما في ذلك الي ان تكون
الثمرة راجعة الى ربها طابت او لم تطب ثم يفض الكراء على الدار والثمرة

فما وقع للدار لو اكريت بلا ثمرة سقط عن المكتري بحصته
ومن الواضحة ومن العتبية عن ابن القاسم رواية ابي زيد وبعضها
من رواية عيسى عنه واذا انهدمت الدار في نصف السنة وقد نقد
او لم ينقد ولم تطب الثمرة فان كانت الثمرة تبعا للستة الاشهر
الباقية جاز ذلك له وكانه كراء حادث ابتداه مستقبلا بعد ذلك جائز
ابن حبيب وان كانت الثمرة اكثر من الثلث لم يجز الا قاله وقاله ابن
القاسم قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وان كانت الثمرة
قد طابت فليصنع ما احب نقد او لم ينقد ولا ينظر في النقد في
الدور شيئا وسئلها ابن حبيب ولو استغلها رجل الا موضع
الشجر منها وقد سكن ستة اشهر رجعت الثمرة الى رب الدار
طابت او لم تطب جذت او لم تجذ لانه كمن باع ثمرة قبل ان تطيب
حين ضمها الى مالك بكرائه بخلاف الانهدام قال يحيى بن عمر ومن
اكترى دارا سنة وفيها نخلة فاشترط ثمرتها وهي دون الثلث
فانهدمت الدار في نصف السنة وقد طابت الثمرة فانه ينظر
الى قيمة ما سكن خاصة وقيمة الثمرة على المتعارف منها كل
عام فان كانت الثمرة من ذلك الثلث فادنى كانت الثمرة للمكتري
وان كانت اكثر من الثلث كانت لرب الدار ويرد فيها البيع
فان جذها المكتري وكلها رد قيمتها وان جذها تمرا رد مثلها
وان انهدمت الدار والثمرة لم تطب فلا بد من ردها الى رب
الدار كانت تبعا لما سكن او غير تبع.

في الدار تكرى ثم يغصبها سلطان او

أو يغصب سكناها وتسقط من أكريتها
وجا لجلا أهل موضعها وغير ذلك من مسائل
من الجائحة ومن تكارى دارا سنة أو شهرا فغصبها ثم
غصبه إياها سلطان فمصيبة ذلك على ربها ولا كراء له
فيما بقي وقاله مالك في المدونة، فيمن أخرجوا المكاريين
وسكنوا وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم قال
ابن حبيب وسوا غصبوا الدور من أصلها أو أخرجوا أهلها
منها وسكنوها لا يريدوا إلا السكنى حتى يرحلوا وكذلك
الحوانيت بأمر السلطان يغلقها ده وإذا استحقت الدار
فكرا ما مضى لمن استحقت من يديه إلا أن يكون غاصبا
أو وارثا أو مشتريا ممن تعلم هو أنه غاصب فيكون الكراء
فيما مضى للمستحق ثم إن أجاز الكراء فيما بقي فذلك له وإلا فسخه
ولو قدم وارث معه لرجع عليه فيما أكرى ولا يرجع عليه فيما
سكن إلا أن يكون عالما به ده ولو وهبها الغاصب لرجل
غير عالم بغصبها فاستحقت من يده أو يد ولده وقد اكراها
بالكراء للمستحق أن يرجع به على الغاصب فيغرمه إياها
ويرجع عليه أيضا إذا باعها الغاصب فاغتلها المشتري
ولا يعلم بالغصب فليرجع المستحق على الغاصب بما اغتل
المشتري فإن كان الغاصب عديما رجع به على الموهوب أو على
ورثته وإن لم يعلم بالغصب ولا يرجع به على المشتري ولا على
ورثته لأنه ضامن وكذلك في غلة الحيوان والعبيد وذكر أنه

أنه قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره والذي
ذكر ابن حبيب من ذلك عن ابن القاسم إنما المعروف عنه
أن الغاصب إذا باع فإنما يرجع على الغاصب بغلة ما سكن
ومن كتاب ابن المواز ومن انتجع بأرض بشبهة ثم قام مستحق
فإن كان وارثا معه رجع عليه فيما اغتل ولا يرجع فيما سكن
وهو في السكنى استحسان ولا يرجع عليه غير الوارث في
غلة ولا سكنى إلا أن يأتي في إبان الزرع في الأرض ده ابن حبيب
ومن اكترى رحا سنة فأصاب أهل ذلك الموضع فتنة جلوا
بها عن منازلهم وجلا معهم المكتري أو قام آمنا إلا أنه لا
يأتيه طعام لجلا الناس فهو كبطالة الرحا لنقصان الماء
وكثرته ويوضع عنه مقدار المدة التي جلوا فيها والرحا
بخلاف الدار تكترى ثم يجلوا الفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل
لوحشة وهو آمن فالكراء كله يلزمه ولو أجلا المخوف
سقط عنه كراء مدة الجلا قال والفنادق التي تكرى لأيام
في السنة كأيام الحج وشبه ذلك مثل ما ذكرنا في الأرحا
إذا أخطأها ذلك وقاله كله أصبغ وغيره قال ولا يجوز
لرجل أن يتكارى الرحا سنة كاملة لا يحاسب فيما ما تعطل
فيه ولا يواجر عبدا شهرا معلوما أو سنة معلومة ولا الدار
فيشترط سنة مسكونة إلا أن يشترط المكتري في ذلك
كله ولا يجوز في ذلك إلا سنة بعينها فإن تعطل منها شيء
رجع بحسابه وقاله كله ابن الماجشون وقاله مطرف وغيرهما

قال ولصاحب الرحا ان يقدم في الطحن من شا وان كان شانهم
من سبق يطحن وكذلك الصناع ما لم يتعمدا كلها ومطلا ولا
باس ان يتكارى الرحا بالقمح والشعير وان كان الذي ياخذ
مكاريه القمح والشعير وقاله مطرف وغيره ولا ينبغي ان يستطحن
بكيل مجهول قدره من القفيز الجاري ومن اكترى رحا بجميع
اداتها ومطحنتها الا نقش المطاحن فسنتها بالاندلس على
المكري ولا يشترط ربها على المكتري شيا من ذلك الا ما خف
قدره من الشحم والمغازل وشبه ذلك مما قيمته في السنة
درهمين او ثلاثة وقد اجاز مطرف ان يشترط على مكتري الدار رم
مرمتها وتكنيسها ما كان يسيرا مثل الدرهمين والثلاثة في
وجيبة السنة وتجصيصها وما احدث اهل الاندلس ان يقول الكري في
البيت ومعاه الرحا ولا اكري له ساقيه ولا مطاحن ولا اداه فذلك
احتيال لا يجوز شرطه وانما يغتفر اذ لا يكون عليه من كلاف
شي يوقع الكرا على بعض ما اكرى احتيالا واذا وقع بهذا
الاحتيال فسخ وعليه فيما قبل الفسخ كرا مثلها على انها يوم
وقع ذلك كاملة بجميع اليها وانما يجوز هذا لو كانت يوم
العقد عطلا من آلتها واداتها بلا ساقيه بلا مطاحن ولا اداه فيجوز
هذا ان يكري في ما ذكرت وعلى المكتري ان يقيم ما به يطحن
ثم ياخذ ذلك اذا انقضت الوجيبة ويدعها عطلا كما كانت

ما يقضي به في الكرا اذا لم يذكر من يسكن
وعدد الشهور وكنس الزبل والمراحيض وما يستلقي

المكتري ومن وقفه بالحمام وغيره من الواضحة

ومن اكترى دارا ولم يسم من يسكنها فجائز ان يسكنها
او يسكنها من شا ما لم يدخل فيها من يضر بنيانها او يتخذ
فيها ما لا يشبه كلها من مناخ ودواب وسكان فيمنع ومن اكرى
من اكترى شهرا في اوله او في بعضه فيقضي مثل ذكر ابن القاسم
انه ان مضى بعضه اتم ثلاثين يوما وكذلك في سنة بعينها
يبني في بعض الشهر فيتم ثلاثين يوما في اخرها وما كان من
ذلك على الاهلة فعلى الاهلة قال وقال لي ابن القاسم ويقضى
بكنس الدار والمراحيض على المكري الا ان يشترط وقال مطرف
وابن الماجشون يحملان فيه على سنة البلد وبه اقول والعرف
فيها ببلدنا على رب الدار ورواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
مثل ما ذكر عنه ابن حبيب الا في دون القنا دون يكنسها
على المكري ابن حبيب فان شرط رب الدار على المكتري كنس
مرحاض الدار وكانت سنة البلد كنسه على رب الدار فابن
القاسم يقول ان ذلك جائز ابن حبيب اما في مرحاض في حسابه
فجائز فان تقدم فيه مرحاضه فذلك مجهول لا يدري ما مبلغه
ومن اكرى حمامه وشرط ما يحتاج هو واهله من
فيه والنورة في السنة فابن القاسم يقول لا يجوز حتى يشترط
شيا معلوما وذلك جائز عندنا اذا عرف عيال الرجل وعددهم
واجازه مطرف واجاز ان يواجب الخياط على ما يحتاج اليه هو
واهله من الثياب سنة او القران على ما يحتاج اليه من طبخ خبزه

سنة او شهرا اذا عرفوا ناحية الرجل وناحية ما يحتاجون اليه
من ذلك كله

في الاختلاف في نقد الكراء
والتداعي في مدته وغير ذلك

من الواضحة ويحملان في نقد الكراء على عرف الناس واذا اختلفا
في المدة فان انتقد المكتري فهو مصدق مع يمينه سكن او
لم يسكن وان لم ينتقد وكان بحضرة الكراء وقبل السكنى
تحالفا وتفاسخا الكراء اذا حلفا او نكلا ومن نكل منهما
فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن سنة او نحوها
تحالفا وفسخ ما في المدة وعليه فيما سكن بحساب ما اقر به ثمن
وكذلك اختلافهما في عدة الكراء او فيه وفي المدة فان نقد
المكتري الكراء فالقول قوله في الوجهين وان لم ينقد وكان ذلك
في اول امرهما تحالفا وتفاسخا وغرم لما سكن ما اقر به الساكن
فاذا تمت المدة التي اقر بها المكتري فالقول قوله في مبلغ كرائها
مع يمينه بلا تحالف ع بريد لا يحلفا جميعا وكذلك في الحمولة
في ذلك كله وقاله كله مالك

ومن كتاب محمد

قال ابن القاسم اذا اختلف رب الدار ومكتريها في قلة الكراء
وكثرته او قال هذا بدنانير وهذا بطعام او بعرض في المدة
وسكن سنة او لم يسكن فانهما يتحالفان ويفسخ ما بقي
وعليه لما سكن بحساب ما اقر به وان نقد البعض فسخ
ما بقي على السنة فيكون عليه فيما سكن بقدر ما اقر به ويرد
حصته ما لم يسكن مما يفسخ فيه ولو نقد ثلاثة دنانير وقال

هي عن السنة كلها وقال رب الدار اكريتك عن السنة بستة
دنانير وقد سكن ستة اشهر تحالفا ويفسخ ما لم يسكن ويقسم
الثلاثة على السنة فيكون عليه فيما سكن ويدفع لما سكن
دينار ونصف ويرد دينارا ونصفا والقول فيها قول الساكن مع
يمينه فيما زاد لما سكن وكذلك لو لم ينقد ولو قال اكريتك
تسعة اشهر بستة دنانير تنقد منها ثلاثة وقال الساكن
بل سنة بستة دنانير وقد سكن منها ستة اشهر فليتحالفان ويفسخ
ما بقي ويرد بيناوفا حرا والساكن مدع في زيادة المدة والقول
قول رب الدار في ذلك فيقسمان ما قبض على تسعة اشهر كما قال
لا على السنة التي ادعى الساكن وانما يقبض ولا بما قبض على
قول رب الدار في المدة فما وقع لما قد سكن فهو مدع لبقية ثمنه
والساكن مصدق فيما بقي انه بقي مثله فان وجدته يقع لما سكن
حصه فيدعي الساكن انه بقي له فيها كله فلا قول له الا ان يقر له
به رب الدار وان اكتريت دارا سنة باثني عشر دينارا فنقدته
سبعة وسكن شهرا فطلب رب الدار كراء الشهر وتاخير الدينار
الى اخره وطلب الساكن ان تجعله لاول شهر فانه يقسم الدينار
على شهور السنة فيوقف ما بقي من الشهر الاول ثم كذلك
كلما سكن ولو شرط نقد اربعة دنانير بعد اربعة اشهر
ثم اختلفا فهذا تكون الاربعة دنانير لما قد سكن ولو شرط
نقد اربعة دنانير في اول السنة ونقد اربعة اخرى بعد اربعة
اشهر فنقدها ثم اختلفا فلا ربعة الاولى تقسم على السنة

ثم يقسم على الثمانية كراء الاربعة الاشهر الماضية كلها وذلك
ثلاثة الاثلث ويبقى دينار وثلث يقسم على الثمانية الاشهر
الباقية فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم فيزلك نصف
مقبوض عن كل شهر منها فكلما مضى شهر ادى نصف دينار
وذكر اصبغ في العتبية عن ابن القاسم مثل ما ذكر محمد فيمن
اكرى سنة باربعة دنانير فما تفرق بينه من شرط فبعد شهرين
طلب تعجيل كرا ما حاله نقص الدينار على اثني عشر شهرا
فيقع لكل شهر سدس فعليه سدس اخر عن كل شهر مضى
وكذلك فيما يستقبل وكذلك لو نقدا اقل من اربعة دنانير
ولم يذكر لابي شيء كما يفعل في التفليس

فيمن اكترى دارا سنة ثم سكن اكثر منها بغير عقد من ربها :. من كتاب ابن حبيب

واذا تكارى دارا او ارضا سنة فسكن الدار وحرث الارض
سنته تلك ثم بقيت بيده يسكن الدار ويحرث الارض وربها
حاضر او غائب فقد سمعت في ذلك اختلافا من ابن القاسم
وغيره فسالت عنه ابن الماجشون فقال القول في ذلك ان
كان مثل الحانوت والدار والبيت مما الذي به مرجعه وغلته
وفيه فما زاد في هذا على مدته الاولى ورب ذلك حاضر فانما
يجب في الزائد بحساب الكرا الاول ولا يلتفت الى اباه واحد
منهما ولا دعواه في غير الكرا الاول واما ما كان اذا غاب وجبت
فيه في قضاء الاجارة عليه ولا غلة له وليس لربه فيه الا مرجع الثمنه

فتمادى المكتري فيه فجرا على الوجيبة فاتماله فيه كراء
الزيادة الا ان يكون ذلك اقل من حساب الكرا الاول فلا ينقص
منه لان المكتري قد رضي بواد تمادى قال ابن حبيب وهذا احب
الي من كل ما قيل في ذلك

في المكتري يدعي دفع الكرا

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم في مكتري الدار
سنة يقول بعد تمام السنة دفعت الكرا قال عليه ولا يقبل
منه والقول قول رب الدار مع يمينه ان علم بعد ثان ذلك وان
قام بعد ثلا عزرة لك والقول قول الساكن مع يمينه وسوا
خرج من الدار او قام ولو اكرا سنة بعينها فتمادى فسكن
عشر سنين ورب الدار حاضر معهم لم يواجبه على شيء فقال
الساكن قد دفعت الكرا فلا شيء للمكري في السنة الاولى
فان قام بعد ثانا انسلاخ التسع سنين فله كراها ويحلف الا ان
ياتي الساكن ببراءة وان قام بعد تطاول ذلك فلا شيء له اذا قال
الساكن قد دفعت الكرا ويحلف ولو كان يجدد عليه الكرا
كل سنة من العشر بالبينة ثم طلب كرا الجميع فلا شيء له ولو
اكراه العشر سنين مرة ثم طلب كراها بعد انسلاخها بحدثانه
فله كرا العشر مع يمينه وان قام بعد طول زمان فلا شيء له ويحلف
المكتري وان اكرى منه سنة فطلبه بالكرا بعد سنة اشهر
فقال قد دفعت اليك كرا جميع السنة فلا يصدق ولا يحسن بها دفعها
ودرهما اشهر بير عن ابن القاسم وقاله مالك وابن القاسم فيمن اكترى

منزلا بعشرة دنانير فسكن فيه ستة اشهر ثم قال انما
اكتريت منه السنة بخمسة دنانير وقد نقدته قال يحلفان
ويتفاسخان على عشرة في السنة ولا يتم تمام السنة ع .
هكذا وقع في الام والذي تعرف من اصله ان يتفاسخا فيما بقي
بعد التحالف وتقسم الخمسة على ما سكن وطالب بما سكن فيرد
حصته طرية ولا يلزم الساكن فيما مضى الا دينارين ونصف د.
وروى ابن ابي جعفر الدمياطي قال سئل ابن القاسم عمن
اكترى من رجل منزلا سنة ثم يوكل فيه سنين ثم طلب المكري
الكراء فذكر الساكن ان يكون عليه شيء قال عليه ان ياتي
بالبراءة للسنين كلها وان كان اكتراه سنة سنة الا ان يجدد
له كتابا في بعض تلك السنين فيبرئه كلما مضى قبله ويلزمه
ما كان بعد هذا الكتاب ولو اكراه سنة وقال ما سكنت
بحساب ذلك فهو اقوى

في الاقالة في كراء الدور

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك لا تجوز الاقالة
في كراء الدور اذا نقدا وسكن بعض المدة بخلاف
الاقالة في الحمولة بعد المسير بعض الطريق قال ابن القاسم
لانهما لا يتهمان في الحمولة ان يعملا على ذلك وكراء الدور
كسلعة باعها ثم اقال من بعضها الا ان يكون لم
ينقده قال واذا اكرى ارضا ثلاث سنين نقدا بلا بعد
سنة وفيها زرع فاراد ربها قلعه فليس له ذلك وليغرم

وليغرم ويعفي من المكتري حتى يدرك ويحسب ذلك من
حساب الثلاث سنين وكراهما قال ابن حبيب لا يجوز
اذا انقد ان يقيله في الدور وما لم يسكن فينقد ولا بد فيه
وهو في النقد كراء وسلف وفي الدين بالدين وفي الحمولة
تجوز وقد صار الا تهمة فيه بالنقد ولا يجوز بدين هذا قول
مالك واصحابه د ومن العتبية من سماع عيسى ومثله في
الواضحة ومن اكترى دارا سنة باثني عشر دينارا ولم ينقد
فسكن شهرين ثم قال رب الدار اقلني على ان اعطيك في
الشهرين الماضيين ستة دنانير كراء نصف سنة فلا خير
فيه وهو من باب ضع وتعجل قال اصبغ في العتبية فان
وقع فسخ قال ابن حبيب في جوابه ان كان الكراء عندهم
مؤخرا الى اخر السنة لم يجز لان المكتري يبتدي سكنى قبل اجلها
بما قد وجب له الى اجل ويتعجل ما يحل بها او جب له فيما سكن
المكتري فهو بيع وسلف وضع وتعجل ولو اقاله مما سكن
منها بغير شرط تعجيل شيء من النقد ولا من الزيادة جاز وكان
له مما وجب له فيما سكن ان شاء عجله وان شاء اخره ولو عجله
طوعا بغير اقالة ثم حدثت لهم الاقالة كان جائزا ولو لم
يسكن شيئا لم يجز ان يقيله بزيادة يعجلها عينا ولو لم يكن
الكراء مؤجلا ولكن كان على نقد ما حل منه او كان منهما
مما يصير الى ذلك فسكن بعضا ثم اقاله بزيادة فذلك جائز
لان ما حل من الكراء ليس من الزيادة في شيء ولو كانت له ما مضى

ان يزيده على حقه والزيادة كالتي فيسكن ثم ضيعه فهنا
ليقبله كما لو لم يسكن لجاز ان يقبله بزيادة لانه كبيع
النقد لا تهمة فيه ان يقبله بزيادة ولم ينقد فكما لو
اقاله من الحمولة بزيادة من الراكب قبل ان يركب ولم
ينقد فكان كراه على النقد وكله قول مالك وفي الاقالة
في البيوع ذكر من الاقالة في الكرا وازيد من هذا المعنى

فيمن اكرى ارضه او داره مدة طويلة

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن اكرى داره عشر
سنين فهلك ربها فالمكتري احق بها من الورثة وان كان عليه
دين فيبعث الغرما على ان لهم فيها سكنى الى بقية الاجل وقد
قيل اذا كان في السنين اليسيرة كالسنة والسنتين وشبه
ذلك فاما اذا كانت كثيرة فقد كرهه مالك وقال لا ادري
كيف ترجع الدار الى المشتري ولان البنا يتغير وقال مالك فيمن
اسكن دارا حياته فاراد ان يكريها ويتنقد الكرا فلا احب
ان يكريها المدة الكثيرة ولا باس بالشي القريب قال ابن
القاسم والقريب سنة وشبهها قال ابن ميسر لو اكراها
ثلثة سنين او اربعة لم ار به باسا الا انه ان مات انفسخ ما
بقي ولو كرهته في هذا المقدار واكثر منه لكرهت ان
يواجر عبده سنين لان الحال فيهما واحد ولا باس بالنقد فيه
ومن العتبية روى حسين بن عاصم فيمن اكرى ارضه عشر
سنين وانتقد وهي ارض مطر فان لم تكن مامونة فهو كرا

وسلف وان حرثها في القليب او الزرع فذلك فوت ويقاصه
بكرا سنة بقيمتها من سائر السنين من الثمن الذي قبض
ويرد ما بقي وان ادرك ولم يحرثها فسخ ذلك وردت الى
ربها وان كانت مامونة فذلك كله جائز قال وان اكراها
عشر سنين بعشرة دنانير بعينها مامونة على ان لا ينقده
الا عن كل سنة ما ينوبها فذلك جائز وفي كتاب الاجارة
باب فيه ذكر من اكرى داره ثلاثين سنة وكثير من معاني
هذا الباب

فيمن اكترى بيتا بثوب ثم استحق او وجد به عيبا

من الواضحة

ومن اكرى دارا بثوب ثم وجد به عيبا انفسخ الكرا وله فيما
سكن قيمته بالغا ما بلغ وان فات الثوب ثم علم بالعيب
فان فات ببيع لم يرجع بشي الا ان يرجع اليه وان فات
بلبس او بيع او صرف رجع بقدر العيب في السكنى ان كان
لم يسكن او في كرا الدار ان سكن وتفسيره ان يقوم الثوب
صحيحا ثم يقوم بالعيب فما نقص من قيمته صحيحا فان نقصه
العيب الخمس كان رب الدار شريكا بخمس السكنى ولهما
قسمتها بتراض او مقاواة فان كان العيب ينقصه كثيرا
فض بالمكتري اخذ او رجع المكري اليه عليه في السكنى
فهو مخير ان شا سكن على ذلك وان شا رده ورجع بقيمة
ثوبه معيبا وان قام بذلك وقد نقص نصف السنة والعيب
ينقصه الخمس رجع رب الدار بخمس سكنى ما بقي وخمس

كرا السنة الا شهر الماضية وإن كان العيب كثيرا كما قلنا
فإن أحب المكتري سكن فيما بقي أو كري بحصته والا ردّ
وكان على المكتري للساكن فيه ثوبه معيبا يوم قبضه
وأخذ فيه كرا السنة الا شهر الماضية وإن كان قد سكن
جميع السنة ثم اطلع على العيب رجع بحصة العيب قل أو
كثر وأخذ فيه كرا ما فاته من سكنى الدار مما بلغ ذلك ع
وكلام ابن حبيب هذا أحسن الا قوله إذا سكن بعض السنة
والعيب كثير يضر به في بقية السكنى فإن اختار ودي بقية
السكنى فإنه معلوم لا فيه كرا ما سكن وأخذ فيه ثوبه فليس
هذا بأصلهم بل يرجع بقيمة نصف ثوبه معيبا فيما ودى من
السكنى ويغرم فيه كرا ما وقع لنصف العيب في الشهور
التي يسكن وفي باب من زرع أرضا بغير إذن ربها شيء من
ذكر الا قاله

في تفليس المكتري من كتاب

ابن المواز وإذا اكترى دارا سنة باثني عشر دينارا وانتقد
منه ستة دنانير وسكن ستة أشهر فإنه يقسم ما قبض على
اثني عشر شهرا فما صار لما سكن فلأنه يحاص بها رب الدار
ويحيي الغرما فما أعطوه ثلاثة دنانير ببقية السكنى وكانوا
أحق ببقية السكنى والا أسلموا الدار وأخذوا منه ثلاثة دنانير
دنانير حصة ما لم يسكن

فيمن أكرى داره ممن يبيع فيها الخمر
ومن فعل ذلك فيما يملك أو يكتري

ابن حبيب ولا بأس أن يكري داره أو حانوته من يهودي
كتابي أو مجوسي ما لم يشترط أنه يبيع فيها الخمر والخنازير
كان يعلم أنه يبيع ذلك فيها أو لا يعلم فإن وقع ذلك بشرط
فسخ وإن لم يشترط فله منعه من ذلك فإن لم يمنعه وتمت
المدة فعليه أن يتصدق بالكرا إن قبضه فإن أبى فللإمام
انتزاعه منه أو من الذمي إن لم يقبضه ويتصدق به ويبيعها فيه
وقد قال مالك فيمن باع كرمه ممن يعصرها خمرا فليتصدق
بالثمن قال ولو اشتراه ليعصره خمرا أو اكترى الدار ليبيع
فيها الخمر ثم صرف الكرم لغير الخمر والدار للسكنى فالثمن
سائغ ولا يضر الشرط إلا أن يكون زاد لذلك فليتصدق
بالزيادة وإن أخذ دابة رجل بغير أمره يحمل عليها الخمر أو
داره فباع فيها فعليه كراؤها لما أكلها عليه لا على ما
استعملها فيه كان المتعدي مسلما أو نصرانيا ويفرق بينهما
ابن القاسم ولا يعذر فإن الا أن يكون المسلم ليس كسبه الا من
الخمر أو شبهه فليتصدق بما يؤخذ منه ومن اكترى دارا فأظهر
فيها الدعارة والخناية والرقص وشرب الخمر وبيعها فليمنعه
الإمام ويعاقبه فإن لم ينته أخرجه عن جيرته وأكرى عليه
الدار ولا يفسخ الكرا وقاله سحنون في القاسم يعلن بمثل ذلك في
دار نفسه أنه يعاقب على ذلك وإن لم ينته باع الإمام عليه

في كرا الأرض بما يخرج منها أو بطعام

ابن حبيب قال مالك وما نهي عنه من المحاقلة هو كرا الأرض

ابن حبيب قال مالك وما نهي عنه من المحاقلة هو اكترا
الارض بالحنطة قال ابن حبيب او بكل طعام او ادام فكانه
طعام بطعام من اجل والمخابرة كراؤها بجزء مما يخرج منها
والخبير حرث الارض ومنه سمي الاكار خبيرا لانه يخبر الارض
قال مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ وابن عبد
الحكم ومطرف وابن الماجشون لا تكرى بجزء مما يخرج منها ولا
بشي مما يخرج ولا بشي من طعام او شراب كان مما يخرج منها
منها او لا يخرج قال ابن كنانة لا تكرى بشي اذا اعيد فيها
نبت ولا باس ان تكرى بغير ذلك من كل شي من طعام او غيره
قال ابن نافع لا باس ان تكرى بكل شي يوكل او لا يوكل يخرج
منها او لا يخرج منها غير الحنطة واخواتها اذا كان ما يكترى
به خلاف ما يزرع فيها ويقول مالك اقول وعليه جماعة
اصحابه قال ابن الماجشون وكراهية مالك كراها بما ينبت
وان لم يكن طعاما لانه من المحاقلة الا ان تكون ارضا لا تنبت
مثل ذلك الشي مثل الكتان والزعفران تنبت في ارض لا يكون
ذلك فيها واجاز كراها بالخشب لانه ليس الذي تزرع له قال
واجاز كراها باصل شجر لا تثمر فيها ومن كتاب محمد ولا
باس ان تكرى الارض بالحطب يريد والكلا لانه ليس مما يزرع ولا
من الطعام ولا باس ان تكرى بالماء والصندل والعود والبان
والقضب بمصر وما لا يكره ان تكرى بما يخرج منها اي من جزء
الارض او من غيرها وما يزرع ويوكل ويشرب من الاشربة

ويخرج من الارض او لا يخرج منها ولا باس بشرا بها بذلك
كله ما لم يكن فيه يوميذ طعام ولا باس ان تكترى بيرا الى
جانب ارضك تسقيها بمايها بما شيت من الطعام واذا اكتريت
ارضا تعجلتها بما معجل ومؤجل من بيدك لا سوقه اليه فان كانت
البير او العين ماموته فذلك جايز نقدا

في النقد في كرا الارض وما يجوز من ذلك وشي من ذكر العقود الفاسدة في كراء الارض

ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون ان ارض الاندلس لا تكاد
يخطيها المطر فهل ينقد في كرايها فقالا لا ينقد في كرايها
حتى ياتيها المطر الذي تحرث عليه ولا ينتفع بها الري وهي بخلاف
ارض النيل والانهار الماموته وقال ابن عبد الحكم واصبغ ان
كانت تمطر مطر الري ماموته فلا باس بالنقد فيها وبالاول اقول
وقد كره عمر بن عبد العزيز النقد في ارض النيل حتى تروى فكيف
بارض الاندلس واجاز مالك واصحابه النقد في ارض النيل والانهار
والابار لانها ماموته لا يخاف فيها الا الغب ولا باس بكرا ارض
المطر عشرين سنة ولا ينقد الا سنة بعد ان تروى ولا باس بكرا
الابار والانهار عشر سنين ويكره فيها ما كان الما يخاف من
غور العيون واما ارض العيون فتكرى الوجيبة فيها من كثيره
الا مثل ثلاث سنين واربعة ولا ينقد الا سنة بعد سنة بخلاف
ارض النهر والبير واما ارض العيون فيجوز فيه النقد والوجيبة
في كرا الدار الطول فامر والنقد فيها جايز قال واذا استعذر

بعض الارض قبل الزرع فلا يلزمه الكرا في نصيبهما ان لم يكن
زرعه اذا استغور فيها الكثير ⁂ ومن العتبية روى ابو زيد عن
ابن القاسم فيمن اكترى من رجل مصري ارضا من ارضه قال لا خير
فيه ومن كتاب محمد ومن اكترى ارضا على ان لا يزرع فيها الا فولا
لم يجز فان نزل فعليه قيمة الكرا محمد وقد قال جل بن عبد الحكم وان لم يسم
ما يزرع فجائز ولا يزرع الا ما يشبه مثلها ⁂ ومن كتابه قال ابن
القاسم قال مالك لا يجوز النقد في ارض المطر حتى تروى فان روي
بعضها لزمه بقدر حصته الا في القليل لا منفعة فيه فلا يلزمه
شي محمد ابن القاسم مثل خمسة فدادين او ستة من مائة ولو روي من
مائة فدان كالثلث لزمه فقط بحصة ما روي فقط وكذلك البير غير
المأمونة فان ذهب الماء منها فسخ الكرا ⁂ ابن القاسم وكرا ارض
غير مأمونة بقربها وهذا ويخاف الا يكفي خطأ الا لو علم انه يكفي
لم يكرها بذلك ولو علم الزارع انها لا تكفي لم يبذر بذره والمأمونة
لم يبذر الا على خطر فان حدث ما غارت له قبله ان شاء ان ينفق عليها
كرا سنة وليس له ذلك في التي يشتريها فيها على انها قليلة الماء
الا ان يشاء ربها فهو فيها خطر ويجوز كرا الارض الغرقة ولا ينقد
فيها حتى تنكشف وليس فيها خطر تنقد ولا تزرع ولو كان
انكشافها مأمونا جاز فيها النقد ولا بأس بكراء ارض المطر
سنين ما لم ينقد فاذا رويت نقد كرا هذه السنة قيل وكيف
ذلك قال ينقد الا ان ثلث الكرا الذي لا يحاط بكرا كل سنة معروفة
الا بعد حلوله وقد قال مالك في الارض ذات البير والعين يزرعها

سنة ثم تغور البير وتغور العين فيفسخ الكرا على كل سنة
بقدر نفعها فيها وليس الشتا والصيف سوا وهذا خلاف
الدور لا نعرف في العين كرا كل سنة حتى يحل والدور قد
عرف نفعها فيها وتشاح الناس فيها فتقوم على ذلك ويجوز ان
يكري ارضه سنة فيقبضها الملك بما الف موسم يزرعها الى
عشر سنين

في الارض المكتراة تغطس او تغور بيرها او تغور العين وكيف ذلك في المساقاة

ابن حبيب ومن اكترى ارضا للزرع سنين ولها بير او عين فتغور
البير او تغور العين فان لم يكن له حيلة زرعها فيفسخ الكرا
وليس له ان ينفق في ذلك الى مبلغ ذلك العام على قيمة كرا
تلك السنة من قبا بل السنين ان كان ذلك يختلف فينفق منه
نصيبها من جملة الكرا ولا تعوق في ذلك وان لم يكن
فالمكتري في انفاق ما يقع لتلك السنة وان كان فيه ما يصلح
البير والعين ويعمرها حتى يكفي بقية السنين لزمهما تمام
الكرا وان لم يف ذلك بما يحيى به زرعه تلك السنة قيل للزارع
ما نفقها زاد على ان رب الارض غير عليه بعد الوجيبة ان شا
لعطا لحقه عما حدث فيها من خشب او حجارة او مرتكب فقلعه
ولو انفق كرا سنة فاحيى زرعه وزرعه وبقي من تلك السنة
بقية فاكترا فيها غلابه فزرع فيها ثانية فاغورت العين و
تغورت البير فليس له ان ينفق فيها كرا سنة اخرى من هذه
السنة او لم تم كان ما زرع ما يكون جزءه فاجلة كالجائحة

او جوز كالمفاليح ولو كان له ذلك كان له في سنة ثانية وثالثة
ولم ينفسخ ذلك بانقضاء جميع السنين الا ان يكون حين انفق
كرا سنة عن رما البير وراى فيما مر الكرا ما يكفي زرعه
في السنين الباقية فيزرع فيها على ذلك ثم حدث فيما يحدث
ممن ان ينفق كرا سنة ثانية ليحيي زرعه لانه لم يجعل على
عذر كما قيل الاول ومن كتاب محمد وذكر مثل ما ذكر
ابن حبيب انه ان لم يزرع فلا ينفق ويفسخ الكرا وان زرع فله
ان ينفق كرا سنة يعزم لا ذاك قال اشهب وان نفق فيما اكثر من
كرا سنة لم يلزم ويما ما زاد على كرا سنة قال فان قبضه ثم
اتلفه ما غرم به قيل الزارع اخرج ذلك ان شيت وانفقه سلفا
عليه وكذلك لو انقطع الما في السنة الثانية قبل ان يزرع
فلا حجة له وان زرع لزم رب الارض ان ينفق من كرا السنة الثانية
لا من الاولى وان لم يكن زرع فلم يكن يجب على رب الارض ما ينفق
المكتري فلرب الارض كراوه كاملا ولا شي عليه للمكتري
فيما انفق الا في نقض قايم من حجر او اجر وطوب وخشب فله
ان يعطيه قيمته بعد قلعه او يامره بقلعه قال وان كان
مساقي ما انقطع الما قبل عمله وقبل ان ينفق شيا فلا شي
على رب الحايط ولو كان بعد العمل وبعد ابان الثمرة كلف
رب الحايط النفقة وقد قال عبد الملك تعيينا حسنا فقال
ينوى يحبي ويزرعا بنوب رب الحايط من الثمرة بعد طرح مونته
فيها الى وقت بيعها فيكلف ان يخرج ذلك معجلا وينفقه

ان كان كافيا فان اعدم قيل للعامل اخرج مثله من عندك
ويكون مطالبته من الثمرة رهنا بيدك حتى يرجع اليك ما
انفقت والا فسلم الحايط الى ربه ولا شي لك عليه ولا له عليك
وان كان ذلك قبل ان يعمل العامل شيا فتبرع وانفق فلا شي له
فيما انفق الا ما انتفع به من النفقة وله حصته من الثمرة قال
ولو كان اكترى الارض منه ثلث سنين فعطبت البير بعد ان
زرع قايما يخرج كرا الثلث سنين ان كان اكراها بالذهب
والورق وان كان ذلك اجرا ولا تقوم العين وان كان بالعروض
فانما يخرج فيه كرا تلك السنة من الصفقة على ان ينقض الى
اجله كما لو بيع قال ملك وان احب الزارع ان يدع زرعه
ولا ينفق ويسقط الكرا عنه فذلك له وان احب ان ينفق
فيما المبلغ كرا سنة على ان يتبع منافع البير لو بها فذلك له
وان انفق ذلك فلم يات من الما ما يكفيه فحصد زرعه فحصل
ما يجد لم يكن فيه شي ولا شي على رب البير من النفقة ولا شي
له من الكرا قال ملك ومن اكترى ارضا فزرعها فلم يخرج زرعه ٥
شيا الا ما اصابه العطش فلا كرا عليه وكذلك ان اصابه بعد ان نبت
زرعه من جميع الجوايح من غير سبب الكرا فلا يوضع عنه
شي من الكرا وكذلك لو لم ينبت اصلا بخلاف ما يصيبه من
العطش او الغرق قال ولو ان المكتري لم يزرع لانه لم يجد بذرا
او لان سلطانا حبسه فهذا لا عذر له بهذا وعليه جميع الكرا
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن تكارى ارضا فزرعها

ونبت الزرع ثم جاء سيل فاذهبه فلا جعل للمكتري وعليه
جميع الكراء وهو كالجائحة ومن العتبية وكتاب ابن المواز
قال سحنون عن مالك ومن اكترى ارضا سنة فسقى بها زرعه
او اكتراها حتى يحصد زرعه فما سقي به بعض السنة ثم انهارت
البئر فعليه حصة ما انتفع به قال في العتبية بقدر ما سقى
من السنة او من الايام التي حصد فيها زرعه ثم العبد يؤاجره
شهرا فيعمل بعضه ثم مات وان اكتراها ليعمل صيفه وشتاه
فسقى صيفه وحصد زرعه ثم انهارت البئر فله كراء الصيف
بحساب ما اكراه من الصيف والشتاء وان سقاه ثم انهارت
ولم يحصد زرعا او لا ما ينتفع به فلا كراء عليه وان سقى زرعه
وحصد في ستة اشهر من السنة ثم انهارت البئر وقد كان اكترى
السنة بعشرة دنانير رجع بخمسة قال سحنون في العتبية
فيمن اكترى بيتا او عينا فنقص ماؤها فان كان يسيرا مثل ما
يعرف من بعض المطامع فله الحكم وزيادته مع زيادته فما يزيد لك لازم
له واما ان جاء من نقصه ما يضر المكتري لقلته وعوره انتقضت
به الاجارة وكذلك نقصان البئر من قبله المحاصة فيه لك سقيا
ابن المواز واذا زرع مكتري الارض ذات البئر ثم انهارت البئر
فانه يجبر ربها على اصلاحها تلك السنة الى مبلغ كراء تلك السنة
ان كان اذا انفق بلغ به الاصلاح لسنته وان كان لا يبلغ فيسع
ولا كراء على المكتري وفي نفقته ان دفعه وان لم يكن زرع لم يجبر
على اصلاح فان انفق فيها المكتري فهو متطوع ثم لا يأخذ ربها الا ان

الا ان يشاء فان شاء ذلك ودفع نفقته وان حبسه في الكراء جاز
ذلك ولم يكن فيه بدين بدين

في الزرع يحصد وقد بقي من الوجيبة شيء او تتم الوجيبة وفيها زرع او غيره وهل يكرى عاما ثانيا

من الواضحة ومن اكترى ارضا سنة او سنتين فانقضت فلم يبق
فيها الا شهر او شهران وما لا ينتفع فيه بالزرع فان كانت من
ارض الزرع فليس للمكتري ان يحرث فيها زرعا الا بكراء مؤتنف
ولا يحط عنه لما تقدم شيء وليعمل ربها حرثها لنفسه وليس
للمكتري منعه لانه مضار وان زرعها المكتري وهو يعلم ان الوجيبة
تنقضي قبل تمام الزرع بالامر البعيد فربها مخير ان شاء حرث ارضه
وانتسر زرعه او اخره واخذ بالاكثر من قيمة الكراء وكراء الوجيبة
وان كان يظن ان زرعه ينقضي عند تمام الوجيبة فزاد عليها الايام او
الشهر ونحوه فليس لربها قلعه وله فيما زادت المدة مثل كراء الوجيبة
وان كانت من ارض السواقي فله ان يعمر وينتفع الى انقضاء الوجيبة
وان انقضت ولم يبلغ اناه فان كان حين وضع البقل في الارض
على رجاء من بلوغ اباره وتمامه عند انقضاء الوجيبة فجاوز ذلك
بايام او شهر فله كراء ذلك كما ذكرنا فان علم انه لا يبلغ تمامه
الا بعد الوجيبة فربها مخير في قلع ذلك او تركه واخذ الاكثر
من كراء الوجيبة او كراء المثل ومن كتاب ابن المواز وان اكتريت
ارضا سنة فاكريتها من غيرك فتمت السنة وفيها زرع فليس
لك ولا لغيرك كراء هذا العام لان على ربها ترك الزرع الى تمامه

بكراها ولا باس بكراها عاما فابا وان كانت فيها اصول
جاز كراؤه الا ان لا ان على الغارس قلع اصوله ولو كان فيها
زرع لربه لم يتم لم يجز لربها شراؤه ولو تم جاز ذلك ولا يجوز له
شراؤه بكرائها د ومن اشترى زرعا اخضر على قطعه ثم اكترى ارضها
لم يجز له ان يبقيه ولو اشتراها جاز له تركه ومن اكترى ارضا فزرعها
فله ان يكريها من غيره سنة اخرى وينتقد ان كانت مامونة الا ان
يخاف ان يبقى فيها ذلك الزرع الى دخول السنة الثانية فلا
يجوز فيها النقد وفي الباب الذي يلي هذا من معنى هذا ومن كتاب
ابن المواز ومن اكترى ارضا ثلث سنين ثم اقال منها وفيها زرع
لاول سنة او شبه فيما زاد ربها ان يامره بقلعه فليس له ذلك
وعليه بقاؤه ويقبل بما بقي وله بحساب ما اكرى في الثلاث سنين
وكذلك لو انقضت المدة وفيها زرع لم يتم فيسقيه او يسقي
بمائه فعليه بحساب ما اكترى ولانه غير متعد وبخلاف من زاد
على مدة في كراء الارض لانه قادر ان يخرج قال اصبغ فليس عليه
بحساب ما يكري

في خلفة الارض لمن تكون وما ينبت في ارض الكراء مما انتثر فيها والسيل يجرها او زرعا الى ارض ومن اكترى ارضا فنبت فيها مقثاة للمكتري

مع كون كان قد هلك فيها د من كتاب ابن المواز قال ابن
عبد الحكم عن مالك في مقثاة في ارض مكتراة يطعم ثم تنقطع
ثم تخلف فخلفتها لمن زرعها دون رب الارض لانها لم تنقطع انقطاع

هلا لحد وخلفه ما دام لها اصل قائم لم ييبس منه صاحبه ولا
انتهى الى ~~...~~ اكتري اليه ولو تم الوقت وبقي المقثاة
وفيها الطمع قيل لصاحب الارض ان شئت ان تاخذها وتحسب
عليه كراء الارض ما دام مقثاته فيها فذلك لك وان كان
قبل وقت انقطاعها المعروف فان كان اسلمها عن اياس
منها لموتها وانقطاعها انقطاعا بينا ثم حييت بعد السقي
والعلاج فهي لرب الارض قال وخلفة القرط والقضب لرب
الزرع ما دام وقت ما اكرى اليه الارض فان تم وقته فكما ذكرنا
في المقثاة يحسب عليه ما اقام قرطه او قضبه فيها على الكراء
الاول ولو باع القرط فاكله المشتري فخلفته لبائعه ما لم يشترطه
المشتري ولا يجوز ان يشترطه الا في الموضع المعروف كيف تاتي
خلفه المامونة ما لم يشترط حبه د ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن اكترى ارضا فزرعها فاصاب البرد زرعه وقد
استحصد فانتثر فنبت من قابل فالزرع لرب الارض ولو بذر فيها
بزرا فجره السيل الى ارض رجل فنبت قال مالك فهو لمن جره السيل
اليه قال سحنون في كتاب المزارعة وان جره السيل اليه بعد ان نبت
ولهم فهذا يكون لربه وعليه كراء الارض ما لم يجاوز كراها الزرع
فلا يكون عليه اكثر منه د قال في كتاب ابنه وليس كالمخطي
والمخطي كالعامد ولا يكون اسوا حالا من المكتري للارض سنة
فتنقضي المدة وله فيها زرع اخضر وقد علم حين زرعه انه
لا يطيب في المدة قال فعليه الزرع وعليه كراء زائد في المدة د

يريد سحنون فإن كان رب الزرع مكتريًا كان عليه كراء الأرضين
جميعًا وروي أيضًا عن سحنون أن الزرع لرب الأرض وعليه للآخر
قيمته مقلوعًا كما جرّه السيل قال أبو بكر والقول الأول أحسن
ومن قيل في البذر يجرّه السيل إلى أرض غيره أن الزرع لرب البذر
وعليه الكراء قال سحنون في كتاب ابنه ولو قلع السيل شجر
أرض رجل فصيّرها إلى أرض آخر فنبتت نظر فإن كانت إن قلعت
وردّت إلى أرضه نبتت فله قلعها وإن كانت إنما يقلعها للحطب
لا ليغرسها فهذا مضار ولها القيمة وأن الشجر لو قلعت لم تنبت
في أرض وبقاؤها إنما تصير حطبًا هذا الذي قرت في أرضه مخيّر
بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة فإن
نقل السيل تراب أرض إلى أرض أخرى فإن وجد ربه نقله إلى أرضه
وكان معروفًا فله ذلك وإن أبى أن يفعله وطلبه من صار في
أرضه أن ينحّيه عنه لم يلزمه لأنه لم يتعدّ وكذلك لو وقع على
شجر جاره فأضرّ بها قال أصبغ في العتبية فيمن زرع في أرضه
كمونًا فلم ينبت وأبطأ فلم ينشط أنه هلك فأكراها من غرس
فيها مقثأة فنبتت المقثأة ونبت معها الكمون معًا فالكمون
لربّه ويقوم كراها الذي أكراها به على قدر ما انتفعا بها هذا
بكمونه وهذا بمقثأته ويسقط من الكراء ما ناب الكمون
وإن أضرّ الكمون بالمقثأة حتى نقصها في حملها ونمائها فليس له
قلعه ولكن توضع عنه حصته من الكراء بقدر ما نقص المقثأة
لأن هذا من سبب الأرض وكذلك لو أبطلها لرجع بجميع الكراء ومصيبته

المقثأة منهما لو غرسها فلم تنبت أصلًا ومن كتاب
المزارعة من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أعطى
رجلًا أرضًا له عارية يزرع فيها قطنًا فأثمر في عامه وجناه
في عامه وبقيت أصوله فزرعت وأثمر في عام قابل وتنازعاه
فقال رب الأرض لم تزرعه إلا للعام الأول وقال زارع القطن هو
لمن زرعه بعيني قال إن كان القطن بالبلد يزرع كل عام كالزرع
فحكمه حكم الزرع وهو لرب الأرض وقال بعد ذلك أرى القطن
لمن غرسه وعليه كراء ما يشغل القطن من الأرض إلا أن يكون
الكراء أكثر من القطن فلا يلزمه أكثر منه وثبت على هذا وقال
لأنه أصول وقال بعد ذلك في الزرع إذا لم ينبت أول سنة ونبت
في السنة الثانية إنه كالغاصب في حاله كله إلا أن يكون
الكراء أكثر من الزرع قال وإن كان القطن أصولًا تنبت في
الأرض السنين الكثيرة كما تنبت في السواحل فأراد رب
القطن أو أراد رب الأرض إخراجه ولم تقم له بينة أنه أعاره
سنة واحدة ويحلف رب القطن على دعوى رب الأرض فليعط
رب الأرض لرب القطن قيمة الأصول وعلى هذه المسألة من
أولها ابن سحنون عن أبيه مع أنه جعل اختلافهما في مدة العارية
سنة أوجب لربها قيمته أصولًا مقلوعًا بعد يمين المستعير
وكان الغرس كالبناء بخلاف اختلافهما في مدة سكنى
الدار   فيمن زرع أرضًا بغير إذن ربها والأرض
تستحق وفيها زرع للمكتري أو لربها أو لا

أولا زرع فيها وقد كربها وكيف إن قبم فيها
بشفعة أو فساد كراء ⁂ من العتبية قال أصبغ ومن
تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بعدما أن الحرث وقد كبر
الزرع واشتد وأراد قلع الزرع وقال الزارع عن سنا مغتنا
أو زرعها بقلا ومن أرض سقي يمكنه الانتفاع بها فليس ذلك
له وليترك له بعدما أن الزرع الا كراها إن كانت أرض سقي ينتفع
بها لما ذكرت وإنما له ذلك إذا لم يفت أبان الزرع الذي فيها ولا
حجة له أنه قلبها والكراء له عوض من ذلك ⁂ ومن الواضحة ومن
اكترى أرضا كراء فاسدا فكربها وطيبها بالحرث والزبل
وقطع الشعراء عنها من ذلك فوت يصحح كراها تلك السنة
بالقيمة ومن فعل ذلك بأرضه ثم استحقت أو استشفعت
أو فسخ بيعها بفساد قبل أن يزرعها فله على الذي يرجع
عليه فيه قيمة ما عاد ريعها من المنفعة ولا يبطل عمله فيها إلا أن
يشاء من رجعت إليه الدار بأحد الثلاثة الأوجه أن يغرمها بعد
من كربها وزبلها وقطع شعراها بكراها تلك السنة فيجوز
عمله فيها فإن أبى ذلك الذي يعمل هذا فيها فلا شيء له من قيمة
ذلك لأنه قد مكن من أجر عمله ونفقته فأبى وقاله كله ابن
الماجشون وغيره وهو منهاج ما لمالك في كتاب المزارعة
⁂ كمن زرع أرض جاره غلطا ⁂

في الأرض بين الشركاء يحرثها أحدهم
لنفسه من شركائه أو بغير محضرهم أو
أو يحرثها هذا سنة وهذا سنة وفي الماء بينهم
يتعدى فيه أحدهم ⁂ من كتاب ابن حبيب

قال ابن القاسم في أرض من أشراك أو ورثة زرعها أحدهم
بمحضر من البقية فيمن حين لم تكن لهم قوة على الحراثة ولم ينكروا
ثم طلبوا الكراء فإن كانت لو لم يزرعها ولا أكراها وهي
بلد كري طلبوا ما سكتوا إلا ليقوموا بحقوقهم ثم لهم قيمة
كراء حصتهم وإن كانت بلاد الأكراء لها أن يتركوها مثل أرض
المغرب لسعة البلاد فلا كراء لهم فيها ⁂ قال أصبغ في أرض بين
رجلين قالا بأس أن يزرعها هذا سنة وهذا سنة فإن لم يكن فيها
العمل في العام الثاني رجع على صاحبه بنصف قيمة الكراء في
السنة الأولى وإنما هذا في الماء موقفه ولا خير في أن يكريها هذا
سنة وهذا سنة وأن يزرع هذا سنة وهذا سنة لأنه أكرى حظ
صاحبه بنصف ما يكري قابلا وهو مجهول ⁂ وقال في نهر بينهما
فهذا يسقي بالليل والآخر يسقي بالنهار فاحل ما صاحب الليل فعليه
قيمته ولا عوض ... النهار ولأنه مختلف ويبقى المتبل
أفضل ولو كان له سقي بالليل لا خرجته سقي النهار وكذلك
في العتبية عن أبي زيد عن ابن القاسم محروا إن أحب أن يأخذ
سقي النهار بدلا من سقي الليل فإنه جائز وينبغي فيما زاد به فإن
فضل له شيء أخذ قيمته قال أصبغ بن ذلك ومسألة الوكيل
على أن يزرع فيغلك أو يتعدى في كتاب المزارعة والشركة
جامع مسائل مختلفة من الأكرية

من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن سكن منزل رجل فانفق
فيه ما بقي درهم ثم اخرجه فلم تكن معه دراهم فقال له رجل انا
اقضي عنك فاعطاه بها ثلاثة عشر دينارا فقال انا اخرجها من
المنزل بدرهمين حتى ينقد قال مالك فلا يجوز ويفسخ الكرا
وعليه قيمة كرا ما سكن وله على رب البيت ثلاثة عشر
دينارا قال مالك ومن سكن سنة بدينار فلما سكن شهرين اراد
ان ياخذ ثلاثة دراهم فلا يجوز الا ان ياخذ منه دراهم بقدر
ما حل وسكن المكتري ولم يسكن فلا ياخذ به ورقا حتى يحل
ابن القاسم في رجلين اكتريا ارضا فاكرى احدهما حصته فلشر
يكه في كرائه الشفعة قال سحنون وغيره قال مالك في رجل
لا شفعة فيه وقاله ابن القاسم ومن بينهما نخرة (?) فيحبس
فباع احدهما نصيبه منها فللاخر فيها الشفعة قال وقال
مالك في رجلين سكنا في منزل من مصر ولا اثاث (?) فيبذل احدهما
للاخر شيا على ان يخرج عنه فكرهه مالك وقال هو لا يدري
متى يخرج منه وليس الى اجل ولو كان موجلا لجاز فاما منازل
الامارة فلا ومن كتاب محمد والعتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك ومن اكترى من ارض الجزية فزرع فيها ويكتم ذلك فكره
ان يشترى من طعام من يفعل ذلك وكره هذه القطايع من
ارض مصر لمن اقطعه وكره اقطاعها وكره شرى قمحها
قيل فمن اكرى ارضا بالحنطة فزرعها فيشتري منه ذلك القمح
قال تركه احب الي ومن كتاب محمد قال مالك واكره للرجل

ان يحرث في ارض الخراج او يقاربه ومن ارض مصر قال مالك
محمد كرهه لانها ارض جزية ولدخوله في الذل والصغار
وروي في ذلك وجه اخر لم يثبته قيل لمالك فان اكترى من
هذه الارض من رجل له مال من السلطان يضع عنه تلك الوجوه
المكروهة قال من ارض الجزية فانا اكرهها قيل فلما فيها
من الذل قال رب اشيا لا يستطاع تغييرها مسئلة
في الفدادين المعتزلة تختلط وفي الشريك في الارض يزرع جميعها
لنفسه ومن كتاب الشركة من العتبية قال عيسى عن ابن
القاسم في قوم زرعوا فدادين متفرقة فاختلطت فلا يدرى
فدان هذا من فدان هذا قال يحلف كل واحد منهما على ما يذكر
ثم يقسم الطعام على عدد ذلك ومن اشترك رجلان في ارض
ثم زرعها الشريك كلها تعديا قال عليه نصف كرا الارض
قال عيسى حاضرا كان شريكه او غايبا ويحلف ان كان
حاضرا ما كان تركه رضى بذلك الفعل
تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتاييده وتسديده

كتاب الصلح والوكالات والبضايع

باب في الصلح يقع بما لا يجوز به عقد البيع هل يرد ومن صالح من انسان ملك شيا على ما لا يباع به

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الصلح يقع بما
لا يجوز به البيع مثل ان يدعي على رجل حقا فينكره فيصالحه

منه على سكنى دار سنة او خدمة عبد سنة او غلة دار
سنة ولا يعرف الغلة او من قمح على شعير مؤجل ان ذلك
مفسوخ ويرد وما فات صحح بالقيمة على قابضه كالبيع
ويرجعان على الخصومة الا ان يتناصفا صلحا يجوز لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا قال مطرف واما ان وقع الصلح بالامر الذي يكره
ليس بصريح الحرام فالصلح ماض جائز وان كان بحدثانه
وقال ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال امره
مضى واما اصبغ فيجيزه كله حرامه ومكروهه فان كان
بحدثانه ويقول انما هو شيء كالهبة قال الا انه لو وطئ فيه بشقص
لم تكن فيه شفعة لانه كالهبة قال وهذا في مجاري الحكم
واما فيما بينه وبين الله فلا يحل له ان ياخذ الا ما يجوز في التبايع
وقد حدثني سعيد بن عيينة ان علي بن ابي طالب اتي بصلح
فقال هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته ويقول مطرف وابن
الماجشون اقول. ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن ذبح لرجل شاة فاعطاه بالقيمة شاة او بقرة او فصيلا
فان كان لحم الشاة لم يفت لم يجز ذلك لانه اخذ فيها قطار اللحم
بالحيوان وان فات اللحم جاز ان ياخذ ما يريد بعد المعرفة بقيمة
الشاة ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرف كيلها جاز ان
ياخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه او عرض نقدا واما
على كيله من قمح او شعير او سلت فلا يصلح الا على التحري

واما على كيل لا يشك انه ادنى من كيل الصبرة فلا باس
به وكانه اخذ بعض حقه ولا يبالي اخذ قمحا او شعيرا
او سلتا يريد هاهنا وان لم يعرفا القيمة . ومن رواية عيسى
عن ابن القاسم ومثله روى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون في قوم تنازعوا في منزل وارض ثم اصطلحوا
على ان من اراد البيع لم يبع الا من اصحابه فان كان يجيء بما
اعطوه فما قل وكثر لم يجز ويرجعوا على راس امرهم
وان كان على انه اذا عرضه وبلغ ثمنا اخذوه بالعطاء ان
شاءوا او تركوا ويبيع الاخر من غيرهم فذلك جائز في الصلح
ولو وقع هذا في اصل البيع لم يجز ورد فان فات ففيه القيمة
قال مطرف وابن الماجشون الا ان تكون القيمة ادنى من الثمن
فلا ينقص من الثمن قالا معا وابن القاسم ولو شرطوا انه ان
اراد البيع فلا يبيع من فلان لرجل كرهوه فذلك جائز في
الصلح والبيع ولو كان شرطهم الا يبيع الا من فلان كان
كقولهم الا تبيع الا منا ولو قالوا على الا يبيع ممن يضر بهم
فاما في البيع فلا يجوز ويفسخ فذلك فان فات ذلك ففيه
القيمة واما في الصلح فقال ابن القاسم في رواية عيسى
اكرهه ولا افسخه ان وقع وقال مطرف وابن الماجشون
ان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال امره او باع احدهم
مضى به قال عيسى قال ابن القاسم فان باع من احد فقالوا هذا
يضر بنا لم ينظر الى قولهم ونظر فيه فان كان ممن يخاف منه

لم يجز بيعه منه وان كان مامون الجانب جاز البيع قال
ابن حبيب فسالت اصبغ عن المسالة مرارا لما يكرهه في
البيع والصلح فقال لا يجوز وقول مطرف وابن الماجشون
احب الي

في الصلح على ميراث يجهله الوارث او يجهل بعضه والتداعي في ذلك والزوجة تصالح الورثة وللميت حمل وتصالحهم ثم يطرا وارث

من العتبية ومن سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن مات بالاندلس
وله بها تركة فنهض بعض ورثته الى افريقية وان خطا في دار فصولح
بعض الورثة عن جميع ميراثه من كل ما ترك ونصوا ما ترك بالا
ندلس ولم يذكروا اما بغيرها ولم يعرف الوارث كم خطه من
ذلك الذي بمصر فالصلح على جميع تركته وكان الخط
الذي بمصر مجهولا او كان معلوما ولم يره المصالح ولا وصف له
ولا راه رسوله فالصلح منتقض فان قال الوارث المصالح لم
اصالح الا عن ما ورثت بالاندلس ولا اعلم ما بمصر ولا صالحت
عنه فانا لا اريده وقال الاخر فقد دخل ذلك في الصلح ويحتج
بجهله فاراد رد الصلح قيل له اقم البينة انه صالح عن جميع ما ورثه
بمصر وانه مجهول فيرد والا حلف ما علم ما بمصر ولا
اراده بالصلح الا ما بالاندلس الذي نصصناه ويمضي الصلح
فان نكل رد الصلح ومن سماع ابن القاسم ومن ترك مالا
وعروضا وعليه دين فجاز ورثته صلح زوجته على
ميراثها فان كانت عروضه معروفة فذلك جائز وان لم تكن

معروفة فلا احبه ومن العتبية يحيى عن ابن القاسم فان صالح
الولد زوجة الميت على ثمنها ثم قدم ولد اخر فالصلح ماض
والوارث القادم ياخذ حقه منهم اجمعين ان كان له السدس
اخذ سدس ما بيد كل واحد وكذلك الربع او الخمس ومن
سماع ابن القاسم ومن ترك جارية حاملا وورثة وزوجة
فصالح الورثة الزوجة من حقها فلا يجوز لانها لا تدري الثمن
الربع او الثمن اذا وضعت الجارية ولدا

في الصلح يقع على ترك الايمان او على ترك رد اليمين واسقاط البينات من العتبية

روى اصبغ عن ابن القاسم في المتداعيين يصطلحان على
الرضا بان يحلف كل واحد للاخر فيما يدعي عليه على طرح
بينتهما او على من نكل غرم بلا رد يمين او برد يمين فان نا
بعد ذلك ببينة فلا شهادة لها قال ذلك جائز ولو كان على
ان ما ثبت على كل واحد منهما فهو موخر به الى اجل مسمى
ولا خير في هذا اذا كان بشرط فاما ان تطوع به بغير شرط
فهو جائز قال اصبغ ولا ارى الذي اقر على ان يوخره
وامضيه اذا وقع والزمه الاقرار واجعل له التاخير ولا
احد في حرامه من النوى واللهمة بما ابطله وهو اما ان يكون
حقا عليه فوخر به او يكون باطلا فيتطوع به كالهبة
ولا علم الا ان ابن القاسم اختلف قوله فيه ومن سماع
ابن القاسم فيمن له على رجل دين ثابت فصالحه على ان يعطيه

كل شهر خمسة دراهم على انه ان ادعى المطلوب انه دفع
اليه من ذلك شيئا بلا بينة انه لا يمين له على الطالب قال لا
يلزم هذا الشرط وله عليه اليمين اذا بجحده د وروى اشهب
عن مالك فيمن اقام شاهدا بعشرة دنانير على رجل وكره ان
يحلف مع شاهده فقال لصاحبه اطرح عني اليمين وانا اوخرك
بها سنة قال ما هذا بحسن ورايت ان قال اعطيك عرضا
قال اصبغ قال ابن القاسم فيمن قام بحق وطلب يمين المطلوب
فقال له لا تحلفني واخرني سنة وانا اقر لك فان لا يجوز وهو
سلف جر منفعة قلت فان وقع ابطل التاخير ويثبت
الحق وهو يقول لم اقر الا على التاخير فترا من اليمين قال بل
يسقط عنه الحق والتاخير ويرجع على الخصوم

فيمن قال لغريمه ان عجلت لي حقي فلك وضيعة
كذا او قال الخصم ان لم اقف عند القاضي فدعواك
حق او قال باطل وترك له شفعته على ان يمنعها اداه
قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن قال لغريمه ان عجلت
لي اليوم او الى شهر فلك وضيعة كذا فعجله للوقت
لازمه او الشيء التافه او بعد الوقت بيوم او امر قريب
ان الوضيعة لازمة قال مطرف كقول مالك في المسلم
اليه في ضحايا يأتي بها بعد ايام الاضحى بيوم انها له
لازمة وان تباعد ذلك بالايام وما بعد فهو مخير في
قبولها او يردها او يأخذ راس ماله د وقال اصبغ يحيى في

الوضيعة لازمة له اذا جاء بالحق بعد الوقت باليوم او ناقصا
درهما وقول مطرف احب د ومن العتبية روى اشهب عن
مالك فيمن له قبل رجل دين حال العاشر ينين فقال له عجل لي بسبعين
واوخرك سنة ببعض وكتب عليه بذلك ثم قال له عجل لي خمسا
كذا واحطك ما بقي قال اما بعد ما وجب التاخير وكتب فلا
واما لو كان في المراوضة وقبل الوجوب جاز ذلك وله ان
ياخذ منه عرضا او حيوانا معجلا بما حل طعاما او ادما فلا
يجوز لانه باع منه طعاما د قيل اما اخذ من جنس طعامه
اقل منه قال لا د قال عيسى فيمن طالب غريمه من حق حال على
ان يعجل له بعضه الساعة او الى اجل كذا ويسقط باقيه
فيعجل له ما سمى وفيه كراء الدرهم او النصف عجز عنه
قال هو لازم له الوضيعة وله شرطه قال سحنون فيمن له
دين الى اجل فصالح منه على ان يعجل نصفه ويحط نصفه فان
عثر على هذا قبل الاجل رد ما اخذ وكان له دينه الى اجله
وان لم يعثر عليه الى محله فله اخذه بما بقي من حقه د قال
ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون في الخصمين يقول
المدعي للاخر ان لم اقف عند القاضي الى اجل يذكره فدعواي
عليك باطل او يقول المدعى عليه ان لم اوافك فدعواك
حق مع يمينك انه شرط لا يلزم ولا يوجب حقا ولا يسقطه
ولو اراد المدعى عليه سفرا فتعلق به الاخر فقال له دعني
فاذا قدمت فانت مصدق مع يمينك فلا بد لك لو لازم د

وإذا قال أحد الخصمين للآخر ولو إذا وقف عند السلطان
فكذا إذا وقف على وكان السلطان في بعد فلا بد له
يلزمه وقاله أصبغ وقال مطرف فيمن له شفعة فصالح
في تركها على أنه متى ما باعه أحد المشتري أو إذا ولده
فهو على شفعته قال لا يلزم ذلك وله القيام فيها متى شاء
ومتى طلبه المشتري بلا جدل والتزام فله ذلك ما لم يطل
الزمان وطول الزمان عندنا في ذلك الشهور الكثيرة
وقال أصبغ الصلح جائز والشرط فيه باطل لازم لا ير
جع الشفيع فيه حتى يكون شيئا مستأنفا وإن طلب المشتري
أن يرد الصلح ويوقف له الشفيع على الأخذ أو الترك
فله ذلك ما لم يطل الزمان وطول الزمان عندنا في ذلك
الشهور الكثيرة وقال أصبغ الصلح جائز وهو
كمعروف عمل عن جرحه على أنه إن إذا أو شتمه فإنه
رجع فيه فذلك له لازم وكذلك لو شرط الشفيع في
صلحه أنه ترك الشفعة إلا أن يدخل عليه ضرر في البيع
فمتى ما باع من غيره فهو على شفعته فذلك له وبقول
أصبغ أقول

في إقرار المدعى عليه بالحق عند الصلح أو بعده
أو يجد الطالب بينة وكيف إن أشهد في الصالحة
بجحده أو لغيبة بينة ومن صالح عن سرقة ثم
وجدت أو أقربها غيره أو قال المطلوب إنما صالحت خوفا

من السلطان

قال ابن حبيب قال مطرف في المدعى عليه ينكر ثم
يقول للطالب هذا الذي يدعي على حق كان أو غيره هو
كما يقول فصالحني فيقول المدعي هذا إقرار منك ولذا
أصالحك وقال الآخر ما أعلم لك قبلي حقا وإنما قلت ذلك
بوجه الصلح قال هو مصدق ولا يلزمه إقراره ألا ترى أنه
إن قربه إقرارا بينا ثم طلب الصلح وقال مثله أصبغ وقال
مطرف في المدعى قبله سرقة فصولح فيها وهو منكر ثم
أقر عنده أنه الذي سرقها فإن تمادى على إقراره قطع فإن
كان مليا أخذ منه المدعى عليه الأول ما صالح به وأخذ
منه المسروق منه تمام قيمة سرقته وإن كان عديما لم يلزمه
شيء ولزم الصلح الأول ولو رجع عن إقراره قبل القطع
درئ عنه القطع واتبعه المصالح بما صالح به والمسروق
بتمام قيمة سرقته إن كان عديما وإن كان مليا وليجعله
وقاله أصبغ د ومن العتبية وروى يحيى عن ابن القاسم
فيمن ادعى على رجل أنه سرق له عبدا فأنكر فصالحه على
مال ثم وجد العبد أنه يكون للمدعى عليه أنه سرقه وليس
لسيده أخذه لأنه فرط في ضمان الذي ودى المال في الصلح
ولو طلب مودي المال أن يدفعه لسيده وقد وجد صحيحا
أو معضوبا أو بأخذ ما له لم يكن له ذلك إذا أتى الآخر لأن
الصلح وقع بأمر جائز د ومن كتاب ابن سحنون من
سؤال حبيب وعن الرجل يدعي على رجل أنه غصبه شيئا

او يسروله رفيقا فيدعوه الى السلطان ثم يصطلحا على ان
اعطاه مالا وهو يقول للبينة اني انما اعطيه هذا خوفا من
السلطان من ضرب السياط وما اخذت له شيئا فهل له ان
يرجع عليه بهذا المال فقال ليس له ذلك واي من يتعدى على الناس
الا الى السلطان الا ان يكون المدعي من السلطان ناحية ويعلم
ان السلطان يظلم وعه فينظر في ذلك الحاكم باجتهاده
ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف اذا جحد المطلوب الحق فصولح
ببعضه على الانكار ثم اقر بعد الصلح او كان ادعى
عليه حقا فالبه من عدم ان في الحق قال ولا يشبه قول مطرف
فيمن صالح في غيبة بينته او جهله بها انه لا شي له اذا وجد
البينة لان الاول جهر بالظلم وهذا مقيم على الانكار وقد قال
مطرف في الذي له ذكر حق فيه بينة فضاع فصالح غريمه على
الانكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له
القيام ببقية حقه وفرق بينه وبين الذي يجد البينة على حقه
بعد الصلح قال مطرف ولو ان الذي ضاع صكه قال له غريمه
حقك حق فات بالصك فائت به وخذ حقك فقال قد ضاع
وانا اطالبك بيمينك ثم وجد ذكر الحق فلا رجوع لهذا
بخلاف الاول وقال اصبغ مثله كله وقال مطرف في الذي ٥
يدعي عليه الحق فينكره فيصالحه الطالب ويشهد اني
انما اصالحه لانكاره واني على حقي فان لا ينفعه ذلك ولا
يجوز اشهاده على شي بخلاف ما وقع به الصلح وقد اتكل

ملطه البينة اذا وجدها بعد الصلح قال مطرف الا ان
يقر المطلوب بعد الصلح على الانكار فيؤخذ بما بقي
الحق وقاله اصبغ ومسئلة ملطه الذي ذكر مطرف في
الذي تلف صكه وقال لغريمه انما اصالحك لتلاف صكي
في العتبية من سماع ابن القاسم قال وقد اقر له ببعضه ان
له القيام اذا وجده وهناك مسئلة في الذي صالح لغيبة بينته
وقد جحده واشهد سرا انه يصالحه لذلك ان له القيام اذا
وجد البينة وقاله ابن القاسم ه ومن مختصر ابن عبد الحكم
ومن جحد رجلا مالا او اقر له في السر ودعاه الى الصلح ثم
اشهد له سرا انه انما يصالحه ليقر له في العلانية
ثم يقوم بحقه وصالحه في العلانية واشهد عليه فلما فرغا
خاصمه قال الصلح لازم الا ان يأتي بامر من شهادة او علم
على اصل الحق ه وقال في موضع اخر من الكتاب ومن كان
له بينة غائبة على حقه وجحده غريمه فصالحه واشهد
سرا انه انما يصالحه لغيبة بينته وجحوده وانه يقوم اذا
حضروا فالصلح يلزمه ولا قيام له ه ومن غير العتبية قال
سحنون فيمن له قبل رجل دين فجحده فيقر له سرا فقال له
اخر في سنة وانا اقر لك به ففعل وصالحه على هذا ثم قام
عليه فان كان اشهد سرا اني انما اوخره لانه جحدني
ولا اجد بينة وان وجدت بينة قمت عليه فذلك له ان
اشهد بذلك قبل الصلح وقد علمت البينة انه كان يطالبه

بذلك وهو يجحد، وفي باب المديان عيبين رضيا ان يشهدا؛
فلان من معنى هذا الباب وذكر ابن القاسم في المدونة ان الطالب
اذا صالح خصمه ولم يعلم ببينته فله القيام اذا علم بها واما
ان علم بها في الصلح الا انها غائبة لم ينفعه ذلك وروى اصبغ
عن ابن القاسم اذا كانت غائبة غيبة بعيدة، حلف واشهد
انه انما يصالحه لذلك فله القيام قال يحيى بن عمر عن سحنون اخذ الدين
عليه في ذا ربما ذكر وصالحه ثم اقر له المطلوب فالطالب مخير ان
شا تماسك بصلحه وان شا اخذ الدراهم ورد ما اخذ د

في الصلح عن الغايب وعن الصغير وعن البكر وصلح الوكيل والحميل وكيف ان ضمن المصالح

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في القوم يصطلحون في
مواريث بينهم وبعضهم غيب فيضمن الحاضر رضا الغايب
ان كره الصلح او ادعى شيا كان عن ماله ضامن فلا يجوز هذا
الصلح بينهم وقاله اصبغ د قال اصبغ فيمن قال لرجل غايب
عليه مايه دينار هل لك خمسين واحط عنك خمسين على ان اضمن
لك تمام ذلك فان كان الغايب بعيد الغيبة لم يجز ذلك ولو كان
قريبا بحيث لا يصل بيته المال في يديه وذلك جائز قال
مطرف وابن الماجشون واذا صالح الوكيل حيث لا يجوز له
الصلح عن الذي وكله وشرط للمطلوب ان لم يجز الطالب
ما اعطيته رد البلد فالشرط ماض ولا يكون للطالب اخذها
فيقبض وكيله من غرما المطلوب ان قاموا ولولا الشرط لم يرد

هذا المال ولم يدخل فيه الغش ما دام يتبع بما بقي ولو ان الوكيل
من قطع بحكم الحق واما تسكن بها مضى في كتاب الوكالات
صلح الوكيل اجنبيا عن المطلوب د قال مطرف وابن الماجشون في
ابن ابي الغايب وكله على مصالحة عن ابيه فصالحه ثم الفى
الاب قد مات فرجع احدهما عن الصلح فان كان على الوكالة
بينة لزم ذلك جميع الورثة وان لم تكن بينة لم يلزم الورثة الا ان
يشاوا اجمعهم ثم لا خيار للخصم ان رجع وان شاوا ردوه فلهم
ذلك ويلزم الصالح في حصته ان شا الخصم ذلك وان ابا ان يلزمه
ذلك فهو يرجع على امره ولو كان الصالح هو وحده وارث
ابا لم يكن لاحدهما ان يرجع ولو رضيا بنقض الصلح والرجوع
الى التراعي لم يجز ذلك لما فيه من الخطار الا ان رد ما اخذ كمبيع
له بثمن لا يدرى ايثبت له ام لا وكذلك كل مصطلحين ثم
طلبهما اذا نقض ذلك على ان يرجعا الى الخصوم فلا يجوز
٥ ذلك وقاله اصبغ د وقال ابن الماجشون في والي اليتيم يصالح
عنه فيما ما يطالبه عليه فصلحه بان يضع بعضا ويأخذ بعضا
اذا كان على الانكار واما ما يكون فيه مطلوبا هو او ابوه فيما
ورثه عنه فلا يجوز الصلح فيه عنه حتى يثبت الدعوى فيجوز
صلحه على النظر له من ذلك د وقال اصبغ في التي ماتت عن
زوج وابوين وابن صغير فصالح الابوان الزوج على ان ياخذا
منه ما ساقت ابنتهما من عندهما وياخذ الزوج كل ما سوى ذلك
ولم يذكر الابن بشي فان فيه اشد الصبي فيما اخذ الاب من ذلك

إن كان ذلك يشبه ويقارب فإن تفاحش ذلك انتقض الصلح
ويأخذ الابن ميراثه من الجميع ثم يرجع الصلح في باقي
ذلك على ما اعتدل وتوى قال وإن كان الأمر غير متفاحش
فلا يدخل على الابن في ميراثه نقصان ويأخذ ميراثه كله ويدخل
نقص الصلح على الأب. ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة إلى
سحنون فيمن صالح على نفسه وعلى أطفال في حق يدعيه أو
يدعى قبله وليس بخليفة ولا وصي فكتب إليه يلزم الصلح
في نفسه وينظر الحاكم للأطفال فإن كان ذلك نظرا لهم أمضاه
وإن لم يره نظرا أبطله عنهم ولزمه هو في حصته. ومن
كتاب ابن سحنون قال مطرف وابن الماجشون في الأب يصالح عن
البكر ببعض حقها إما من ميراث من زوجها أو من غيره أو من
صداق فإن كان حقها في عروض أو أصول فلا بأس أن يصالح
عنها ببعض وإن قصر عن حقها وإن كان حقها لا شبهة فيه
ولا دعوى فذلك ماض إذا كان في ذلك نظرا وإن أراد أن يضع
من حقها على غير هذا وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبس
فذلك لا يجوز عليها ولترجع بحقها على من هو عليه لا على
الأب ثم ليس لمن هو عليه أن يرجع على الأب بشيء إلا أن يكون
تحمل ذلك للابنة في ماله فترجع به الابنة على أبيها إن كان
مليا وإن كان عديما رجعت على من كان عليه ورجع به ذلك
على الأب بما يتبعه به فيها وإن لم يتحمل ذلك الأب لها في ماله.
والذي كان ذلك عليه عديما رجعت به على الأب لأنه أتلف حقها

وقاله كله أصبغ وقد ذكرنا في كتاب الخلع صلح الأب
عن الابنة وخلع الوصي والأجنبي. قال مطرف في الحميل
يتكفل بالمال فيصالحه الطالب في غيبة الغريم ببعض الحق
ثم يريد أن يرجع ببقية حقه على الغريم قال إن حلف ما
صالح الحميل رضا عن جميع حقه فله أن يرجع ببقية حقه ولو
أنه أشهد أنه إنما يصالح الحميل لإنكاره وأنه على حقه فلا
يمين عليه. ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة إلى سحنون
فيمن صالح عن نفسه وعن نساء وكلنه على الصلح وأشهدن
له وأشهد هو على الصلح ثم جحد الصلح فقامت عليه به البينة
وبوكالة النساء إياه على الصلح أيلزم النساء الشهادة على
الصلح أم حتى يقوم لهن وكيل على الخصومة في الصلح والمدافعة
فيه فكتب إليه إن كان النساء حضورا أحضروا وإن غبن في
[illegible] وثبت الصلح بالوكالة جلبن وإن يعرف عيبتهن أو
نعتت البينة على الحاجر إن قدرن وكانت لهن حجة قبلت

فيمن صالح على دار فاستحقت أو صالح من حق قضي له به ثم رجع القاضي عن قضيته أو صالح من دعوى على شيء فاستحق ذلك أو استحق بعضه

من العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى عليه في
دار بيده فصالح مدعيها على مائة دينار ثم استحقت الدار فقال
يرجع في المائة فيأخذها وإن استحق نصفها رجع بخمسين
وكذلك فيما قل أو كثر. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون

فيمن قضي له بحق على رجل ثم يصالحه منه لذلك على شيء ثم يرجع
القاضي عن قضيته ان للمقضي عليه ان يرجع عليه فيما اعطاه
صلحا كما يرجع لو اعطاه جميع الحق وقال مطرف في بعض الصلح
ولا يرجع بشيء مما دفع في الصلح بخلاف ان لو دفع اليه الحق من
غير صلح هذا يرجع بما اعطاه اذا رجع القاضي وقال اصبغ مثل
قول ابن الماجشون وبه اقول د قال ابن القاسم في المدونة
ومن ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الاقرار على عوض
فاستحق ما اخذ المدعي فانه يرجع بما اقر له به صاحبه فيما
خرج بعينه ان وجده فان فات بتغيير سوق او بدن اخذ
قيمته وان استحق ما بيد المدعى عليه والصلح على الانكار
قال غير ابن القاسم في غير المدونة او على الاقرار فالاول ير
جع بما اعطى ورايت في كتاب يحيى بن عمر بخط يده مما قرئ
على البرقي عن ابي زيد عن ابن القاسم وهو عنه في المجموعة
انه قال ان كان الصلح على الانكار ثم استحقت السلعة
بعد الصلح رجع الذي استحقت من يديه على الذي
كان صالحه فاخذ منه ما دفع اليه وان كان قد تطاول
في مثل ما تسقط فيه البينات وينقطع فيه العلم فان
الذي استحقت من يديه لا يرجع على الذي صالح بشيء
لان الذي صالح يقول كانت لي بينة عادلة فمنعتني ان اثبت
حقي وقد بعتني بما اعطيتني فلما ذهبت بينتي واخذت من
يدي بالحوز يريد ان ترجع علي فلا ارى له عليه شيئا ورايت

في كتاب الشرح عن ابن سحنون عن ابيه اذا استحق ما
بيد المدعي وكان الصلح على الانكار رجع بمثل ما اخذ
في الصلح او قيمته ان لم يكن ما له مثل وان استحق ما بيد
المدعى عليه لم يرجع على المدعي بشيء لانه انما دفع عن
نفسه خصومته بما اعطاه لا بشيء ثبت له عليه قال
وقد قيل يرجع عليه بما اعطاه او بمثله ان فات او قيمته
ان كان مما يقوم قال محمد والاول ابين د قال محمد وبلغني ان
ابا بكر محمد بن اللباد قال يعقب هذا الجواب المعروف من
قول اصحابنا انه ان صالحه على الانكار فاستحق ما بيد
المدعي فانهما يرجعان على الخصومة

في المتداعيين يصطلحان على الرضا بشهادة فلان وكيف ان كان احدهما معه وارث صغير فكبر فقام وكيف ان وجدوا بينة كلهم

قال ابن حبيب قال مطرف في بنين هلك فقام كبار بنيه ه
على رجل كان شريكا له فقالوا بقيت له عليك مائة
من الشركة فانكر وقال قد عارفته ولم يبق له عندي شيء
وفلان يعلم ذلك فاصطلحا على الرضا بشهادة فلان فشهد
انهما قد تحاسبا وبرئ كل واحد منهما من صاحبه ثم قام الاصاغر
عليه فقالوا لا نرضى بصلحهم على شهادة فلان وطلبوا
يمينه على المائة فنكل ورد اليمين عليهم فحلفوا ياخذوها
كلها ويدخل فيها الاكابر فقال يسقط عنه حظ الاكابر

ويغرم حصة الاصاغر منها وليس نكوله كالاقرار ولو
كان اقرارا دخلوا كلهم فيها قال ولو وجد الاكابر
والاصاغر بينة او شاهدا يحلفون عليه فلا يغرم الاخوة الاصاغر
ولا شيء للاكابر لانهم قد صرفوا الشاهد الاول وقال اصبغ
مثله ولو كان الاكابر اوصياء الاصاغر لزمهم صلح الاكابر
والحلف بجميعهم

في العبد يوجد به عيب فيصالح منه

قال يحيى بن عمر قال اصبغ في رجل يشتري عبدا بمائة دينار
يوجد به عيبا فاراد رده فصالحه البائع على ان رد معه
اليه دنانير او دراهم او عرضا او طعاما نقدا او الى اجل
وقد قبض المشتري العبد ولم يقبضه فات عنده او لم
يفت عرفت قيمة العبد او لم تعرف نقد الثمن او لم ينقده
قال ان كان العبد لم يفت جاز ان يصالحه على دنانير نقدا
مثل قيمة العيب او اقل عرفا قيمة العيب او لم يعرفا لانه
انما فيه الرد فليس فيه من المخاطرة بقيمة العيب شيء وكانه
اشتراه ببعض المائة ورد ما بقي فقبض الدنانير في ذلك
او لم يقبضها الا انه ان كان قبضها لم يصلح الا ردها
نقدا او بغير شرط في غير اجل فان دخله الاجل فبيعا وسلفا
وان رد دراهم في قيمة العيب قبل ان يتفرقا فجائز ان قبض
الدنانير وان لم يقبضها قبضها مكانه قبل ان يتفرقا
وتكون الدراهم اقل من صرف دينار فان كثرت صار صرفا (?)

وبيعا عند من يكره الصرف والبيع واما عند من لا يكرهه
فلا باس به وان كثرت ولا تكون الدراهم ولا شيء منها
موجلة وكذلك الطعام وان كان نقدا كايلا مما كان
فلا باس به والعروض كلها كانت الدنانير قد قبضت
او لم تقبض فان كان الى اجل فان كانت الدنانير قد
قبضت فلا خير فيه لانه دين بدين وان لم تقبض فلا باس
بالعروض والطعام الى الاجل اذا كان بصفة لانه بيع موتنف
بيع عرض معجل وعرض وطعام موجل بدنانير نقدا فهو
جائز وهذا كله اذا كان العيب الرد فيه ثابت لا شك
فيه وفي موضع خصومة مشتبها في رده ايلزم او لا يلزم فاذا
كان ذلك فلا خير فيه ويجري مجرى العيب غير اللازم فيما
يحل ويحرم قال اصبغ وان فات العبد ونقد الثمن جاز ان
يرد اليه دنانير نقدا او دراهم نقدا او عرضا نقدا بعد
معرفتهما بقيمة العيب وقد اجازه بعض اهل العلم وان
لم يعرفا قيمة العيب وكذلك الطعام كالعروض وان كان
الدنانير او العروض او الطعام الى اجل لم يجز شيء من ذلك
الا ان تكون الدنانير مثل قيمة العيب فاقل فذلك جائز
لانه معروف في التاخير وان كانت اكثر لم يجز قال وان
كان الثمن لم يقبض حتى فات العبد ووجد العيب عيبا
لمثله ارش فجائز ان يطرح عنه من الدنانير ما شاء بعد
معرفته بقيمة العيب او قبل معرفته اذا اصطلحا عليه وان

وان تشاحوا فبعدل المعرفة وان اصطلحا فلا باس به فما كان
ويأخذ البائع ما بقي وان دعا اليه البائع ورضيا على ان يعطيه
الثمن واحيا من ذلك جاز بعد المعرفة بقيمة العيب قلت الدراهم
او كثرت ولا يدخله ها هنا صرف ولا بيع لانه عين ثابت ومطرحه
مبتدأ ويقبضها مكانه مع ماله قبله وان لم يعرفا قيمة العيب
لم يجز لانه خطار وذهب وورق مرتب وغير شيء ولا خير فيه الى
اجل على حال واما على طعام او عرض فان عرفا قيمة العيب جاز
كان الطعام والعرض نقدا او الى اجل لانهما متبايعه موصوفة
اذا كان على صفة معلومة وان لم يعرفا قيمة العيب لم يجز

في الابن يصالح عن ما الاب على النصف على ان يحللوا اباه او يقول وخروني بدينكم وانا له ضامن

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن
هلك وعليه دين فقال ابنه لغرمائه من شاء منكم ان يصالحه
على النصف ويكون ابي في حل فعلت فجعلوا قال ارى ذلك
جائزا وانه في حل من ذلك قال ومن ترك عليه ثلاثة الاف دينار
دينا ولم يدع غير الف فترك وارثا حيا فقال للغرماء اخروني
سنة ودعوا الالف بيدي فانا ضامن لدينكم فلا باس به
وقاله ابن هرمز واما ان كان معه وارث غيره فان كان نماء ربح
في هذه الالف بعد وفاء الدين كان بين الورثة على مواريثهم
فذلك جائز وان كان يبعد به الضامن لم يجز وكذلك ان ترك
عرضا فيقول بعض ورثته لا تكسروا عرضه ونحن نضمن لكم

فان كان نما اصيب في العرض من الدين كان بين الورثة فذلك فضل على
جائز وان كان يبعد به الضامن لم يجز وكذلك ان ترك عرضا
فيقول بعض ورثته لا تكسروا عرضه ونحن نضمن لكم
وروى ابن وهب عن مالك فيمن ترك ما بين مائتين وعليه مائتان
وستون فرفعت المائتان في دينه وقال ابنه لغرمائه انا احمل
لكم بنصف ما بقي وتحللوا ابي فيما بقي قال ما احب هذا وانما
يجوز ان يغرموا بدينه مال ابيه ويتحمل بدينه كله قال ما احب
هذا وانما يجوز ان يقروا بيده مال ابيه ويتحمل بدينه كله
ويكبر الصغير وينموا بيده ولا يكون ما وضع له ولا كثر للورثة
معه فهذا جائز وان سلم اليه مال ابيه وتحمل تحملا عليه
دين اخر فطلب طالبه ان يغرمه ايضا وقال الابن انما تحملت [illegible]
بما علمت قال ارى ذلك له لازم ان يغرم لهم وهذا الباب اكثره
في كتاب الحمالة

في رجلين عمدا فصالح اولياء احدهما على الدية وقام اولياء الاخر بالقود

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قتل رجلين
عمدا وثبت ذلك عليه فصالح اولياء احدهما على الدية وعفوا
عنه فيه وقام اولياء الاخر بالقود قال عليهم القود فان استقادوا دوا
بطل الصلح فيرجع المال الى ورثته

في الصلح في الدماء ومن صالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمدا على شقص وكيف ان زاد احدهما الاخر عرضا

قال ابن القاسم

ومن جرح رجلا موضحة خطأ وموضحة عمدا فصالحه منهما
على شقص في دار فإن الشقص يقسم على الموضحتين فيأخذ
الشفيع بخمسين دينارا من موضحة الخطأ وبنصف قيمة
الشقص عن موضحة العمد وقال ابن نافع في غير المدونة يأخذ
بقيمة الشقص إلا أن تكون القيمة أقل من خمسين قدر موضحة
الخطأ فلا ينقص منها وقال المغيرة يقوم الشقص فإن كانت
قيمته مائة حمل عليها خمسون لموضحة الخطأ فأصابنا قيمة
الشقص الثلثين فمن ذلك جعلنا الشفيع بخمسين دينارا وبثلثي
قيمة الشقص ثم على هذا الحساب إن كانت القيمة أقل أو أكثر
فعلى هذا وقال سحنون بقول ابن نافع وقال ليس غير هذا بشيء
لأنه قد يضمن الشقص بشيء معلوم وهو دية موضحة الخطأ
وشيء مجهول وهو موضحة العمد فالمعقول خمسون دينارا فإن
كانت قيمة الشقص أزيد من ذلك علمنا أن الزائد للمجهول من
العمد وإن كانت القيمة أقل لم ينقص من المعقول وبه قال ابن
المواز وابن حبيب ومحمد بن عمر قال يحيى ولو صالحه منهما بهذا
الشقص وبعشرة دنانير على أصل ابن القاسم فالعشرة
مأخوذة من موضحة الخطأ فبقي منها أربعون وبقيت موضحة
العمد فيقسم الشقص على ذلك فيأخذ بأربعين وبخمسة أتساع
قيمة الشقص وإن صالح منهما على شقص وعرض قيل ما قيمة
العرض فإن قيل عشرون كان منه لكل موضحة نصف عشرة
فيأخذ الشفيع بأربعين وبنصف قيمة الشقص ما بلغ وقال

قال أصبغ وإن كان على شقص وعبد وقيمة العبد كقيمة
الشقص فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين وبقي للشقص
نصفها فيأخذه بنصف موضحة الخطأ وبنصف قيمة
الشقص ما بلغ وإن كان العبد هو الثلث من ذلك أو الربع
أو الثلثين فما بقي للشقص فهو للموضحتين وإن كان العبد
الثلث فهو بثلث الموضحتين وكذلك إن كان ربع فهو ربعهما
وفي الثلث يأخذ بثلثي دية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص
وفي الربع بثلاثة أرباع دية الموضحة الخطأ وبنصف قيمة
الشقص قال أصبغ ولو كان المجروح هو معطي العبد مع
الجرحين حتى أخذ الشقص فإن كانتا جميعا خطأ أخذ الشقص
بديتهما وبقيمة العبد وإن كانتا عمدا جميعا نظر إلى الاجتهاد
في عقلهما كم ذلك وكم قيمة العبد ثم قيمتهما بالاجتهاد
فإن كان العبد ثلث ذلك أخذ الشقص بقيمة العبد وبثلثي
قيمة الشقص وعلى هذا إن كان أقل أو أكثر وإن كانت
واحدة خطأ والأخرى عمدا نظر إلى عقل الخطأ وإلى مبلغ عقل
العمد بالاجتهاد في موضحة كانت أو غيرها وإلى قيمة العبد
ثم يعرف ذلك كله فيأخذ الشفيع به قال أبو محمد أرى أصبغ
يريد إن كانت قيمة العبد بالاجتهاد قدر الثلث من الجميع
أخذ الشقص بخمسين للخطأ وبقيمة العبد وبثلث قيمة
الشقص ثم على هذا الحساب وجرى كلام أصبغ على أن
موضحة العمد معلومة بالاجتهاد ههنا وجعلها في الصلح

منهما على شقص من غير عطيه من المجروح على معنى ابن القاسم
ان الماخوذ مقسوم على الموضحتين بالسواء ولم تجعل العمد
فيه مبتداء بالاجتهاد وكلام سحنون في الذي صالح منهما على شقص
وعرض جعله مثل ما لو اخذ شقصا وذنانير وليس يستوي في ذلك
وكلام اصبغ اصح في العوض الماخوذ مع الشقص لان العرض
هو الواجب في الموضحتين ولا في احدهما ولا بعضهما وهو ماخوذ
مع الشقص في ثمن معلوم ودم لا قيمه له معلومه فالماخوذ
كله مقسوم على الموضحتين واما اذا اخذ ذنانير فقد
اصبنا الخطا من الموضحتين الواجب فيها مال فما صار ما اخذ من
المال فجعلناه عنها ونظرنا ما بقي من المال فصار الشقص به ماخوذ
وبموضحة العمد فقسم ذلك على ما بقي من الخطا وعلى جميع العمد
واصل ابن القاسم انه ساوى بين موضحة العمد والخطا في القيمه
واصل اصبغ يجتهد في قيمة العمد ولو قيل ان يجري كلام ابن
القاسم ان يقسم ما اخذ من عين او عرض مع الشقص على
الموضحتين نصفين لكان ذلك صوابا ان شا الله وذلك انه ياخذ
بهما شقصا وعشرة ذنانير فكانه اخذ للموضحتين شقصا
وعشرة وذلك مقسوم بين الموضحتين سوا على اصل ابن
القاسم فاصبنا اخذ في الموضحة الخطا خمسه ذنانير ونصف
شقص فكان ثمن ذلك النصف شقص خمسة وار تعبر دينا
بقيه موضحة الخطا واخذ من موضحة العمد خمسه ذنانير ونصف
شقص وقيمتها مجهوله فقلنا ما اخذ النصف الاخر بنصف قيمة

الشقص ولو ان رجلا جرح في موضحة عمدا واخذ فيها عشرة
ذنانير او شقصا ما وجب ان ياخذ الشفيع الشقص الا بقيمته
ما بلغت اذ لا قيمه لموضحة العمد معلومه حتى يحط منها
العشرة الماخوذه وهذا يقوي كلام ابن نافع الذي اختاره
سحنون وهو اقوى الاقاويل ان شا الله

باب جامع مسايل الصلح وغير ذلك

قال ابن حبيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الصلح
الشكر د وقال مطرف فيمن حكم له بحق ثم صالح منه على شي
فطلب المقضي عليه قطع القضيه فسخه المقضا عليه له
فللمقضا له منعه من ذلك لان القضيه ونبغه له فيما اخذ
بالصلح وليتوثق المقضا عليه بكتاب الصلح بتاريخ بعد
تاريخ القضا ويذكر القضا في صلحه وقاله اصبغ د ومن
العتبيه من سماع عيسى قال ابن القاسم فيمن مات مولى لجده
فطلب ميراثه او ما لا هل الجد فاقام شاهدين انه اعد الناس
بفلان اليوم وقد مات المولى منذ سنين فلا ينتفع بذلك حتى
يشهدوا انه اعد الناس به يوم مات المولى وانه لم يعلم احدا
غيره استوفي بذلك ولا يعجل ويكتب في ذلك الى ذلك
الموضع فاذا ايس من ذلك التوضع ولم يات غيره قضى
له بذلك واخذ منه حميلا ثم ضعف امر الحميل الا ان يعطي
حميلا ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجره الى سحنون
فيمن ادعى على رجل حصه في منزل في يديه فصالحه على الانكار

حتى دفعه اليه ثم انكر الصلح فشهدت عليه البينه انه صالحه
على قطع دعواه من جميع ما اداه عا قبله في هذا المنزل وقد
حدوا المنزل ولم يحدوا الحصه التي فيها الدعوى والصلح فكتب
اليه اذا كان في الصلح ان المدعي والمدعى عليه قد عرفوا ما
تصالحا فيه فذلك جايز مع انه وجل في يديه منزل ادعى فيه
اخر حقوقا فصالحه فيه على قطع دعواه من جميعه فلا ارى له في
جميع المنزل شيا د

كتاب الوكالات والبضايع

باب فيمن وكل على طلب عبد او ربع ولم يصفه او على طلب ابق هل يخاصم فيه او على الخصومه هل يتعداها او يتركها او قام يقوم بها او فوض اليه هل يصالح ومن فوض اليه الاقرار والصلح ومن صدق الوكيل في الوكاله ودفع اليه الدين ثم انكر الطالب د د

من العتبيه قال عيسى وذكر مثله ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون فيمن وكل على طلب عبد ابق او يوجد
بيد مبتاع هل يخاصم فيه ويقيم البينه قال لا يمكن من
ذلك حتى يقيم بينه ان ربه وكله على الخصومه فيه فان
ابى ذلك فلا بد ان يجا بالبينه انه هذا العبد د قال مطرف
وابن الماجشون اذ يشهدون على صفه السيد للعبد
فيوافق ذلك صفه العبد فلا او يقولوا وكله على الخصومه
في كل عبد هو له فلابد يقيم البينه على ذلك الا امرا بالا

انه لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من يديه ولا يحلف
الوكيل مع البينه بذلك ولاكن يكتب الى ربه ان قربت
غيبته فياتي فيحلف فان بعد كتب الى امام بلده ان يحلفه
على ما ذكرنا فاذا جا كتابه بيمينه انفذ القضا د قال
عيسى وان كان مات ربه انفسخت الوكاله فان وكله
الورثه فليحلف البالغون او من بلغ منهم ما علموا الميت
باع ولا وهب د ومن العتبيه روى سحنون عن ابن القاسم
فيمن وكل رجلا على طلب عبد فلان وعلى صفته فان
لم يشهد البينه على صفته لم تجز الوكاله وعلى طلب دار
مثل ذلك د قال اصبغ وان وكله على خصومه في شي
فانه لا يعدوها قال في ذلك انه بمنابته ومحمل نفسه او لم
يقل وليس له الا الخصومه ولا صلح له ولا اقرار الا ان يجعل
له الصلح والاقرار ويقيمه فيها مقام نفسه فيكون كذلك
قال عيسى عن ابن القاسم في التي وكلت على خصومه
في قريه وفوضت اليه وجعلت امره جايزا فيما يصنع
فباع الوكيل القريه بعد ان صالح فيها ولم تستامره المراه
وهي قريبه منه او بعيده فلا يجوز بيعه اذا باع بعد
حوزه القريه ولم ياخذ فيها مالا عن صلح ولا مقاطعه
وكذلك من وكل على طلب مال له بالمشرق وراى انه
مفوض اليه وامره جايز فيما صنع فصالح وباع ما الحق به
وبينه وبين الامر مسيره اشهر فلا يجوز بيعه اذا لم يفو

بغير الامر انه امضى البيع د قال عيسى وان وكله على
تقاضي ديونه والنظر فيها فليس له ان يصالح عنه وان
كان من النظر له وكذلك ان كان الغريم عديما او مليا
فليس له ان يضع ما عليه ولا يلزم الامر الا ان يشاء د ولو
فوض اليه في الصلح جاز صلحه ووضيعته اذا كان ذلك
بوجه النظر للامر ولو لم يأذن له في الصلح وقد طالح الو
كيل حتى ودى من ماله عن الغريم شيئا على ان يبرئ الغريم
مما في يده لذلك الامر فللاجنبي ان يأخذ ما ودى من ماله الا ان
يمضي الامر الصلح د وروى مثله ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون واصبغ د قال عيسى ولو شرط الاجنبي على
الوكيل ان الامر ان لم يرض رجعت الى مالي لم يجز هذا كالذي
يفتدي ما طالبه عليه وكانه سلف بنفع ويفسخ الصلح
ويرد المال ويأتنفا صلحا ان شاءا د وروى ابن سحنون
عن ابيه في الوكيل على خصومة رجل علم يقم الوكيل
بالخصوم الا بعد عامين ثم قام بغير تجديد وكالة فانه
يسأل الذي وكله ان حضر هل خلعه ام لا وان كان غائبا
فالوكيل على وكالته حتى يعلم انه خلعه وفي كتاب
الصلح شيء من صلح الوكيل وضمانه د قال ابن حبيب قال
مطرف وابن الماجشون في الوكيل المفوض اليه في كل الامر
والنظر فلا بأس ان يصالح غرماء على النظر ويلزم ذلك
الموكل كصلح الاب والوصي فاما وكيل على تقاضي دين

معوض اليه فلا صلح حتى يعوض اليه الصلح د ومن كتاب ابن
سحنون من سؤال حبيب وعن من اتى برجل الى الحاكم
فقال ان فلانا وكلني على قبض دينه منك وهو كذا او تمر
زوجتك وقد وكلني على قبضه فصدقه في الوكالة هل
يقضى له عليه قال ان اقر المدعى قبله بالدين وبالوكالة امر
بالدفع اليه ثم ان جاء الطالب او الوجه فانكر ان يكون
وكله كلف المطلوب ان يرجع الى هذا يريد بينهما لان الحاكم
انما امره اولا بالدفع لاقراره بالوكالة فالمصيبة منه قال
وان كان المطلوب منكرا للدين لم يجب لهذا وكالة وان اقر
له بها المطلوب ولا يجعله له خصما فيقبض ذلك بالغائب

في موت الوكيل والموكل وهل يوكل الوكيل غيره والوكيل يعزل ولا يعلم وموت احد الوكيلين والوصيين وهل يورث الوكالة وهل للولد المثبت القيام بما كان بيد ابيه من ذلك

قال محمد بن ابراهيم بن المواز في الوكيل اذا مات من وكله او
اشهد الامر بعزله فوقع فعله بعد ذلك من بيع او ابتياع
او قبض دين او قضاء او انعاد صفقة امر بانعادها قال
كل ما فعله الوكيل بعد علمه بموت الامر او عزله اياه
فليس يبرأ صاحبه ملطا اختلاف انه ضامن ولا يبرأ من دفع
اليه اذا لم يثبت عند الحاكم بينة بتوكيله على القبض
واذا علم الدافع بعزله او بموت الامر ثم دفع فلا يبرأ ثبتت

وكالة الوكيل ببينة أم لا وأما ان دفع قبل علمه فمذهب
ابن القاسم انه لا يبرأ من دفع اليه وان لم يعلم وقال بعض ذلك لا
يصح اذ لا يشاء احد ان يوكل على تقاضي حقه ببلد آخر ثم يشهد
بعزله بعد خروجه او يدفع اليه ثم لا يدفعه الى رجل صرفه او
غير صرفه ثم يفسخ وكالته ولا علم له بهذا غير معتدل وقال
ابن القاسم من رايه اذا ولي الوكيل البيع ثم فسخ الآمر وكالته
فقبض الثمن قبل علمه وعلم المشتري قال لا يبرأ المشتري وأباه ذلك
اصحاب ابن القاسم ولم يرضوه خالفه عبد الله بن عبد الحكم وقال
نحو ما قلت لك د قال محمد بن المواز وكذلك ان اعطاه نفقة
امرأة ان ينفقها على عياله ورقيقه فانفقها عليهم ثم قامت
بينة انه طلق زوجته واعتق رقيقه قبل الانفاق وهو لا يعلم
فلا ضمان عليه وهو قول مالك في المرأة تنفق بعد الطلاق ثلاثا
من مال الزوج وهي لا تعلم فلا رجوع على الزوجة به ولا على
المامور وما انفقته بعد علمها ردته وتصدق انها لم تعلم مع
يمينها قال مالك واما في موته فهي تغرم علمت بموته او لم تعلم
قال محمد لانها انما انفقته من غير ماله فيستوي في هذا علمها وغير
علمها وهو قول ابن القاسم واشهب وروي عن مالك في الوكيل
يبيع ويشتري بعد موت الآمر ولا يعلم فلا ضمان عليه الا ان يكون
عالما بموته وكذلك ينبغي ان يكون في الحجر عليه اذا لم يعلم
الوكيل ولا الغريم ان قبضه نافذ وجميع افعاله قال ولو علم
الوكيل ولم يعلم من دفع اليه فلا غرم على من دفع اليه اذا كانت

البينة على الوكالة ولا يبرأ الوكيل اذا تلف ما قبض لعلمه
بعزله د قال محمد بن عبد الحكم مثل اختيار ابن المواز وقال لا
فرق بين الموت وعزل الحي اياه والقياس على قول مالك في انفاق
الزوجة بعد الطلاق انه يبرأ من دفع اليها وفي الموت كان احرى
لان الميت لم يفرط واذا باع الوكيل ما امر ببيعه بعد ان خلع
الآمر ولم يعلم فالبيع ماض وكذلك بعد الموت وكذلك لو باعها
الآمر ثم باعها المامور فلا شيء على المامور من العقوبة قال اصبغ
وابن القاسم في الرجل له وكيل ببلد يبيع له متاعه فمات الآمر
قبل قبض الوكيل الثمن فانه لا يقبضه الا بتوكيل الورثة وان
ولي البيع وقد قال مالك في الوكيل على اقتضاء دين فيموت الآمر
قبل قبض الوكيل ان الوكالة تنفسخ ولا قبض له قال اصبغ
هذه صواب والاول غلط فيهما لان الاول هو العامل المبايع فلا
يبرأ بدفعه الى غيره فعليه ان يدفعه اليه ثم لم يوكل الوارث
غيره بالقبض بعد موت الميت ثم الامام الناظر فيه بعد قبض
الوكيل اياه بحسن النظر والتوثقة د وقال ابن حبيب عن
مطرف كل وكيل فانه اذا مات الآمر فهو على وكالته ويجوز
قبضه وخصومته ودفعه حتى يعزله الوارث او يوكل بذلك
غيره وقال اصبغ تنفسخ وكالته بموت الآمر ولا يجوز خصومته
ولا اقتضاؤه ولا القيام بمنفعته حتى يوكله الوارث الا ان يموت
عند ما اشرف الوكيل على تمام الخصومة له او عليه ويثبت
لو اراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو او يوكل بذلك لم يكن له

ذلك وما كان من يمين كان يحلفها الامر حلفها الورثة ان كان
فيهم من بلغ علم ذلك ويقول اصبغ قال ابن حبيب د ومن
العتبية قال سحنون قال اشهب في الوكيل على تقاضي الدين
يفسخ الامر وكالته فان علم الوكيل بالفسخ او علمه المطلوب
المطلوب لم يبرا بالدفع اليه وان لم يعلما برئ بالدفع اليه
وكذلك ان وكله ببيع عبده فيفسخ وكالته ثم يبيعه فالبيع
جائز الا ان يبيع بعد العلم منه او من المبتاع بالفسخ فلا يجوز
قال ولو اختلفا وضمن لك الافتراق وقد باع احدهما بيعا فان اقتضى
الثمن الذي باع بعد الافتراق برئ الغريم وان علم بافتراقهما
الا ان يامر الشريك الا يقبض الا نصيبه فلا يبرا الغريم بالدفع
اليه بعد ما نهي وان لم يعلم بالنهي قال وان دفع للذي لم يبايعه
لم يبرا من نصيب الاخر علم بافتراقهما او لم يعلم لان الاخر لم يبع
انما كان وكيلا على القبض ما داما شريكين وروى يحيى بن يحيى
عن ابن وهب في الوكيل على قبض حقوق والنظر في رباع
ثم مات الوكيل فليس لولد الوكيل بما تناوله ولا للوكيل ان يوكل
في ذلك غيره في حياته او مماته الا ان يفوض اليه في التوكيل
والا يطالب بذلك والا ولا يورث عنه د وامر ما كان بيده الى
الامام يوكل عليه من رآه فيليه للغايب جائزا فيه رأيه د
قال ابن وهب واما الوصي فله ان يوصي بها اليه من ذلك ولا
يورث عنه ان لم يوص به د قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم واذا وكل
رجلين على تقاضي دين ومات احدهما فليس للحي تقاضي الا براي

القاضي واحب الي ان يوكل القاضي رجلا يرضاه يقتضي
معه ان وجد من اهل بلد المستخلف ان خاف القاضي ان يتلف
ماله ورأى التوكيل وجها وان كان المستخلف قريبا ودعوته
مامونة امر الحي من الوكيلين ان يتوثق من الغريم حتى يامن
على الدين التلف ثم يستانا به حتى يجدد الامر وكالة قال سحنون
وكذلك ان مات احد الوصيين فليس له ان يوصي بها اليه من دون
الغير والامام ولي النظر في الباقي ان راى ان يفرده وحده او
يجعل معه غيره فعل د قال عيسى عن ابن القاسم في الوكيل
على خصوم او تقاض او غير ذلك فليس له ان يوكل بذلك
غيره ولا يوصي به الى غيره وانما ذلك للوصي في حياته
وعند وفاته د قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
ليس للوكيل ان يوكل بذلك غيره الا ان يشترط له ذلك الامر
انه ان يوكل من راى فذلك له وقاله اصبغ د وروى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم في الوكيل على شراء متاع بمال قبضه فيدفع
الوكيل ذلك الى بعض غلمانه والى من يلي له شراء جهازه ويامره
بذلك فيتلف قال ان علم الامر ان مثل الوكيل لا يلي مثل ذلك
بنفسه وانما يوكل به غيره فلا شيء عليه اذا دفع ذلك الى
من قد عرف بالاشتراء له والقيام في مثل ذلك من امره وان
كان الامر لا يعلم بشيء من هذا فاذا خرج المال من يد الوكيل
ضمنه كان ممن يلي مثل ذلك او ممن لا يليه د وفي كتاب
الاقرار من هذا المعنى وبالله التوفيق

في موت المبعوث اليه البضاعة والصلة او الدين او موت الرسول والباعث وفي شهادة الرسول وكيف ان قبلنا في دفعها حتى

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المبعوث معه
بضاعة او دين الى رجل ببلد اخر فيموت الباعث قبل
وصول ذلك هل للرسول دفع ذلك ولا يصرفه للوارث
بالوكالة قالا ان كانت له بينة بالارسال فعليه ان يدفعها
بلبينة ولا شي عليه وان لم تكن له بينة فليس عليه دفعها
حتى يصرفه ورثة الباعث وان لم يصرفوه كان شاهدا
للمبعوث اليه ان كانت البضاعة دينا او حقا وان كانت
صلة او هدية فلترد الى ورثة الباعث الا ان يكون قد اشهد
عليها عند الارسال وقاله اصبغ د قال مالك في العتبية من
سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز فيمن بعث مع رجل
بضاعة الى رجل لا يدري الرسول لم بعث بها فوجد الرجل
قد هلك فوجد وصيه فطلب وصيه قبضها قال ارى ان يردها
الرسول الى الباعث قال محمد ولو علم انها صلة فذلك سوا الا
ان يكونا اشهد في الصلة على انفاذها فينفذ ذلك اذا مات
بعد اشهاد الباعث ولا يبالي مات الباعث او المبعوث اليه
ولو بعث بنفقة الى اهله فمات اهله وقد كان اشهد بها
الباعث وانفذها فعلى الرسول ردها ولا ضمان اذ ليست
بصلة ولا دين د وكذلك الباعث بالصلة مع رجلين

وعرفا انها صلة منه لفلان ثم مات الباعث او المبعوث
اليه فلا تجوز شهادتهما الا ان يقول لهما اشهدا على ذلك
اشهادا ابينا ولو مات المبعوث اليه قبل خروج الصلة من
يد الباعث فهي باطل اشهد على دفعها او لم يشهد وان خرجت
من يده قبل ان يموت المبعوث اليه فان اشهد الباعث عند
دفعها الى الرسول فهي ثابتة وتدفع الى ورثة المعطى د قال محمد
والمبعوث معه بالصلة يموت في الطريق او بعد ان يبلغ فانكر
المبعوث اليه ان يكون قبض شيئا فليحلف ورثة الرسول ان كان
يظن بهم علم ذلك بالله ما نعلم لها مخرجا ولا عثرنا منها على علم
ويبرؤا فان كانت عليه بينة باقراره فالله ضامن د وروي عن
مالك ايضا انه ان مات في الطريق فهي في ماله وان مات بعد ان
بلغ حلف ورثته على العلم وبرؤا د ولمالك قول اخر ان يكون
ذلك في مال الميت اذا لم يوجد بعينها ويحاص بها صاحبها
غرماء الميت د قال محمد سوا عندنا بلغ او لم يبلغ مني في مال
الرسول الا ان يكون ذكر قبل موته انها ضاعت او سببا
يبرئه منها وكذلك قال مالك في المقارض والمستودع يتبينه
او بغير بينة اذا علم ذلك باقراره قبل موته ثم لم يوجد فذلك
في ماله ويحاص بها غرماؤه د وقال اشهب في كتبه مثل
قول ابن المواز سوا وقال لما كانت البينة على هذا الماموري
بالدفع في حياته لم يكن موته بالذي يضع عنه سوا مات في
الطريق او بعد بلوغه وروى عيسى عن ابن القاسم قال فيمن

يبعث معه بمال يدفعه الى رجل فقدم فلم يدفعه اليه ثم
زعم انه هلك فان هلك عنده فيما ليس فيه تفريط
فلا ضمان عليه وان حبسه حتى كان ذلك مما عرضه التلف
فهو ضامن ه وبعد هذا باب في شهادة الرسول فيما امر
بدفعه فيه من هذا

في المبضع معه يريد ان ينفق منها وكيف ان قيل له انفق ان احتجت وفي المبضع يطلب اجرا على البضاعة ومن وكل على قبض وصرفه

فاخذ منها ان احتاج ه من العتبية قال ابن القاسم عن
مالك في المبضع معه ببضاعة يحسب عليها النفقة قال
ان كانت شيئا كثيرا فذلك له واما التافه فلا وقال ابن
القاسم انه لا تلزمه نفقة في اليسير ولا عليه ذلك في
الكثير ه قال مالك في كتاب ابن المواز واذا طلب المبضع
معه اجرا في البضاعة فان كانت تافهة يسيرة فلا شيء
له وان كان لمثلها بال فذلك له ه وروى عنه اشهب في العتبية
فيمن سافر بدفوله وببضاعة لقوم فما انفق على نفسه واراد
ان يحسب على البضاعة قال ليس له ذلك ه وروى عنه ابن
القاسم في العتبية في المبضع معه بمال يبلغه الى موضع و
قال له الباعث ان احتجت فانفق منها فكرهه وقال لا
يعجبني وقاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز قال ابن المواز
عن ابن القاسم ومن سئل في حمل بضاعة فقال حلفت الا

احمل لاحد بضاعة ان شئت تسلفتها وان شئت تركتها
قال لا خير في ذلك ومن سماع ابن القاسم قال مالك في
المبعوث معه بمال في مخرجه الى الحج او الغزو ليعطيه في
كل منقطع به فاحتاج المبعوث معه ولم يكن معه ما
ينفق به وعليه دين قال له ان ياخذ منه بالمعروف واحب الي
لو وجد من يسلفه ان يتسلف ولا ياخذ منه قال وقد يكون
مليا في بلده فيحتاج في سفره فله ان يعطى من الصدقة
وهو من ابناء السبيل وينبغي لهذا اذا كان بهذه الصفة و
واخذ منه ثم رجع الى بلده ان يخرج بقدر الذي دفع اليه
المال وليس حكم الرجل بين الناس مثل حكمه بين نفسه
وبين الناس وشيء من معنى هذا الباب في باب وكالة البكر

باب في الوكيل يقضى عليه ثم ياتي من وكله

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الوكيل على الخصومة
يخاصم فاذا توجه القضاء زعم المذنب وكله انه لم يخا
صم بحجته وان له حجة اخرى وانه لم يعلم بما خاصم به و
كان غائبا فلا يقبل ذلك منه الا ان ياتي بحجة يكون لها
وجه كان الوكيل خاصم بها او لم يذكر عند توجيه الحكم اذ له
حجة فان جاء بشيء يشبه قبل والا لم يقبل ذلك منه ولا حجة
له بقوله انه لم يعلم بما خاصم به ورضي فالوكيل رضي
بما خاصم به.

في الوكيل على شراء سلعة

او على بيعها ياخذها لنفسه او يشتري لنفسه
بالمال غيرها في البلد او في غيره او يشتري بها بغير
البلد ولا يجدها بالبلد فيشتري غيرها او على البيع ببلد
فباع بغيره د من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في
الوكيل على بيع السلعة بشي يسميه له فياخذها لنفسه فان
لم تفت فله ردها واخذها وان فاتت وقد امره ان يبيعها بعين سماه
او بطعام سماه فهو مخير ان يلزمه ما امره به او قيمتها وان كان
امره ان يبيعها بعرض من بز او بكالونا بوزن لم يلزمه غير
القيمة لا ما امره به ويضمنها النما والنقصان وتغير الاسواق
وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك في ثوبها بمزاد ومن
الكتابين ونسبها اصبغ في العتبية الى اشهب واذا امر بشرا
جارية فلان بخمسة عشر دينارا فلم يبيعها بخمسة عشر فاخذها
المامور لنفسه بستة عشر واحتج انه لم يرض بخمسة عشر
قال فهي له والقول قوله د قال اصبغ ويحلف واستحسن ان يكون
الامر فيها مخيرا ان يودي الدينار وياخذها او يدعها وياخذ
ماله قال محمد بل الامر مخير ولو اشتراها ببضاعته غير الجارية
كان بالخيار د وقال ابن حبيب عن مطرف في الوكيل على
شرا سلعة اراد فسخ الوكالة وشراها لنفسه فان كان
معه الامر في بلد فذلك له وان كان على شراها ببلد اخر
فلا ينفعه ذلك د وقال ابن الماجشون ذلك له في البلد و
في غير البلد وقد يحدث بينهما ما يمنعه ان يشتري له وقال

اصبغ كقول مطرف وهو احب الي د ومن كتاب ابن المواز
واذا ابضع معه في شرا سلعة ببلد فوجدها دون البلد
على الصفة فابتاعها لصاحب البضاعة فهو مخير ان يقبلها
او يتركها وكذلك لو ابتاعها قبل يعلم الباعث فان كان
ربحا فله وان وضع فعلى المامور وان ابتاعها دون البلد لنفسه
فهي له دون الامر ربح فيها او خسر ويغرم الثمن ولو اشترى
بالبلد غيرها لنفسه او لربها فذلك سوا فان كان فضلا
فللامر وان وضع فعلى المامور د قال سحنون في العتبية عن
ابن القاسم وذلك ان كانت موجودة في البلد فربها مخير
بين اخذها اشتري او تضمينه الثمن وان لم تكن موجودة
فاشتري بالبضاعة لنفسه سلعة فهو كالوديعة يشتري
بها شيا لنفسه وقاله ابن المواز د قال ابن حبيب عن مطرف
واذا اشتراها المامور بالبلد على الصفة للامر وقد امره
بشرايها بمصر ثم رجع الى المدينة او تمادى الى مصر ثم رجع
الى المدينة فالامر مخير وضمانها من المامور ان هلكت
كانت الجواري بمصر ارخص او اغلى د وقال ابن الماجشون
ان امره بشراها بمصر لرخصها بها فقد تعدى والامر بالخيار
وضمانها من المامور وان كان امره بشراها بمصر لخروجه
اليها والامر في الموضعين واحد فليس بضامن وبه قال
ابن حبيب د قال مطرف وابن الماجشون وان اشتراها بالبلد
لنفسه على الصفة فحطا بها الوهض وتلك الصفة بهما

موجودة او غير موجودة ثم جا بها فالآمر مخير بين اخذها
او يضمنه الثمن وكذلك لو اشتراها بمصر لنفسه ولو باع
المشتراة بابله او بمصر بربح ثم اشترى له اخرى على الصفة
فقال مطرف ربح الاولى للآمر وهو مخير في اخذ الثانية او تركها
وقال ابن الماجشون الثانية لازمة للآمر وفضل الاولى للمأمور
لان الخيار عليه في عينها لا في ثمنها قال ولو لم يبع الاولى و
اشترى اخرى بمصر فجعله مطرف مخيرا فيهما ان شا اخذهما
او تركهما او اخذ ايتهما شا وقال ابن الماجشون تلزمه الثانية
وهو في الاولى مخير د وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم
انه اذا لم يجدها بالبلد فاشتراها بغير البلد للآمر انه مخير
ان شا اخذها او تركها وقال عيسى تلزم الآمر ان كانت
على الصفة وبالثمن فادنا د ومن كتاب ابن المواز وان ابضع
معه بسلعة او بحيوان ليبيعه ببلد سماه فباعها بدونه فربها
مخير ان يجيز البيع او يضمنه القيمة ما لم يكن الربح ا بضع
معه طعاما فباعه بطعام فيكون كما قلنا في الدنانير
البضاعة يصرفها بدراهم قبل بلوغه البلد الذي امر
بصرفها فيه فان صرفها لنفسه جاز وله وضيعتها وفضلها
وان كانت لرب البضاعة لم يجز لان له فيه خيار ولكن فضل
ذلك لرب البضاعة هاهنا بعد ان يشتري له مثل دنانيره د
ولو بلغ الموضع فصرفها او اشترى غير ما امر به فان فضل
ذلك كله لرب البضاعة فعل ذلك لنفسه او لربها د قال

قال عيسى عن ابن القاسم اذا ابضع معه في سلعة يشتريها
له ببلد فاشتراها لنفسه غيرها دون البلد فالربح
والنقصان عليه ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن حبيب
عن مطرف وان رجع بما اشترى بها لنفسه ولرجوعه وجه
بين فالفضل له والوضيعة عليه وان اتهم ان يتصرف اغتناما
للتجارة ومن كان ابضع معه فيه فربها مخير بين تضمينه
او اخذ ما اشتراه د ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
وان بلغ البلد فاشترى غير ما امر به لنفسه وهو يجد ما امر به
فالآمر مخير بين اخذ ما اشترى او يضمنه ماله وان باع بربح
فالربح لرب المال د قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
مثله الا ان مطرفا قال ان باع بربح فالربح للمتعدي قال مطرف
والاول باع كلما للآمر كالمقارض يتعدى في الشرا قال مطرف
ولو اشترى ما امر به بعد بيعه المشتراة لنفسه فالآمر مخير
ان شا قبلها وان شا ضمنه ثمنها وقال ابن الماجشون بل تلزمه
الثانية ان كانت على الصفة وقاله ابن القاسم عن مالك
وقاله اصبغ قال عيسى عن ابن القاسم وان لم يجد التي امره بها
فاشترى غيرها فالربح له والنقص عليه ورواها اصبغ
وزاد وذلك ان اشتراها لنفسه فان اشتراها للآمر فهو مخير
والربح له والمتعدي يضمن النقصان وروى عنه سحنون مثله
وقال اصبغ عن ابن القاسم في المبضع معه بدنانير ليشتري
له بها قمحا فاشترى بها شعيرا وقال اشتريته لنفسي فالآمر

مخير في اخذ الشعير او اخذ دنانيره قال اصبغ انما هذا
اذا اشتراه للآمر والقمح موجود هنالك او غير موجود
واما اذا اشتراه لنفسه والقمح غير موجود فهو له لانه
تعدى على دنانيره كالوديعة اذا تجر فيها امره

في الوكيل على شراء سلعة يزيد في ثمنها او ينقص او يبدل سكة الثمن او يبتاع تلك السلعة مع غيرها بالثمن او يبتاعه ثم يبيعه

او يشتري في مال يؤمر به ثم يبيعه ثم يشتري في مال يؤمر به

قال ابن حبيب عن مطرف في المبضع معه في شراء سلعة يزيد
في ثمنها فاما الزيادة الكثيرة فان الآمر مخير ان يأخذ ذلك ويغرم
الزيادة او يضمنه الثمن وليس للمأمور ان يلزمه اياها بما امره
به وكذلك اذا بدل المال وان كان بين ذلك يسيرا لزمته ولزمه
ما بدلنا به وان كان بينهما دنانير كثيرة فالآمر مخير في قبولها
او ردها وقاله ملك وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ
وقال في العتبية عيسى عن ابن القاسم في المامور يشتري
جارية بمائة فاشتراها بخمسين ومائة وبعث بها اليه ولم
يعلمه فاباتها بعتق او حمل لم يلزمه غير المائة وان اقام انها
تبيع فان باعها بمائة لم يلزمه غيرها وان باعها باكثر فالزيادة
للمامور حتى تبلغ خمسين ومائة فيكون ما زاد للآمر وان
زاد المامور على الثمن يسيرا لزمت الآمر فالقول قول
المامور انه زاد لانه مؤتمن ويحلف فان لم يذكر الزيادة حتى

كان الزمان لم يقبل قوله بعد ذلك الا ان يشتغل بعد ذكر ذلك
بمثل ما يشتغل به الرجل في حوائجه او يكون في سفر فيقدم
فيقبل قوله وانما لا يقبل منه اذا اقام معه زمانا طويلا
بلغاه ولا يذكر ذلك ومن كتاب ابن المواز في المبضع معه
بمال في شراء جارية على صفة فما ابتاع له بالمال جاريتين
على الصفة فان اشترى واحدة بعد اخرى فالآمر مخير في الثانية
ان يأخذها او يدعها فان كان في صفقة ولم يقدر على غيرهما
فهما لازمتان للآمر قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان
اشتراهما في صفقة فالآمر مخير ان شاء اخذ واحدة بحصتها من
الثمن ورجع ببقية الثمن على المامور وان شاء اخذهما جميعا
ولو امره بشراء جارية بثلاثين فاشتراها وابنها بثلاثين فالآمر
مخير في اخذ الام بما يصيبها من الثمن او يأخذها وولدها الا
ان يكون الولد صغيرا فيلزمه اخذهما او يدعهما ان زعم انه لم
يعرف له ولدا قال ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا امره
بشراء جارية معينة او موصوفة بثمن فاشتراها به ومعها غيرها
معها في صفقة فالآمر مخير ان يقبل الجميع او يأخذ الجارية
بحصتها من الثمن وان هلك الجميع قبل علمه فمصيبة
الجارية وحدها منه بحصتها من الثمن وان اشتراهما في ذلك في
صفقتين لزمته الجارية بثمنها وقال اصبغ ان كان كله
في صفقة فالجميع لازم للآمر وان كان في صفقتين لزمته
الجارية بحصتها وبقول ابن الماجشون اخذ ابن حبيب وروى

يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المبضع معه في شراء راس فـ
بتاعه بالثمن ثم باعه لصاحبه فان باعه بنقد فربه
مخير في اخذ الثمن او تضمينه القيمة وان باعه الى اجل
لم يصلح له اخذ الدين اذا كان اكثر من القيمة عينا او عددا
لانه دين بدين وزيادة ولكن يباع الدين وياخذ الامر
الاكثر مما بيع به او القيمة ما لم يكن الدين طعاما ولو باعه
بثمن مثل القيمة فاقل جاز ان يتحول عليه. ومن كتاب ابن
المواز قال واذا اشترى غير الراس الذي امره به بمائة دفعت
اليه ثم باعه بربح عشرة ثم اشترى بالجميع الراس الذي امر
به فالامر مخير فان شاء قبلها وان شاء ردها وان كانت بحمل
لزمته بمائة وغرم المامور العشرة لانها بيده كوديعة
لم يومر ان يشتري بها ولو ابتاع بالمائة والعشرة سلعة
لنفسه فباعها بعشرين ومائة لقسمت العشرة الثانية
على احد عشر جزءا جزء منها للعشرة وحصة العشرة التي هي
كالوديعة نقدا فيها ولو باع باقل من مائة وعشرة ضمن
الخسارة وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية
انه يضمن الخسارة. قال ابن المواز في موضع اخر وان كان
شراء السلعة الثانية للامر فجميع الربح له والخسارة على
المامور. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في رجل
بمصر امر ان يشتري له طعاما بالاسكندرية فاشتراه ثم
باعه بزيت فاستاجر بحملا الزيت الى الفسطاط فالامر

مخير في ان ياخذه بمثل طعامه بالاسكندرية او بمثل
الزيت بالاسكندرية وان تعديا على اخذ هذا الزيت
بالفسطاط جاز ذلك وفي كتاب الوديعة من هذا
وديعة ثم اشتراها

في المامور بالبيع يبيع بغير العين او بعين وقد امر بعرض او بعرض وقد امر بغيره او يبيع الى اجل ما امر ببيعه نقدا او بنقد ما امر به تاخيرا.

من كتاب
ابن المواز وقال في المامور ببيع السلعة ان باعها بغير
العين فالامر مخير ان يجيز ذلك وان شاء بيعت له السلعة الماخوذة
فان كان ثمنها زيادة اخذها وان نقصت عن القيمة ضمن تمامها
المامور وكذلك اذا كانت سلعة الامر لا تتغير بسعر ولا بدن
وفي المدونة ليحيى بن القاسم ان باعها بطعام ولم يفت فليس
له ان يضمنه وليأخذها او يجيز البيع وان كانت فاتت فله ان يضمنه
القيمة او ما بيعت به. وروى اصبغ عن اشهب في العتبية
في المامور ان يبيع سلعة فباعها بدراهم ومثلها تباع
بالدنانير فلا باس به قال اصبغ يعني فلا ضمان عليه وكذلك
اذا باع من الدراهم بصرف ما يباع مثله من الدنانير
استحسانا لان الدراهم عين. وروى عيسى عن ابن القاسم
واذا امره ان يبيعها بعشرة دراهم نقدا فباعها بخمسة ان
عليه تمام العشرة لا تمام القيمة وان باعها بخمسة عشر دينار
بيع الدين بعرض ثم بيع العرض بدراهم فان نقص عن عشرة

غرم تمامها وان كان اكثر فهو للآمر ولو قال المامور
للآمر انا اعطيك عشرة نقدا وانتظر الخمسة لحلولها فرضي
الآمر فقال وان كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة
فاقل جاز ذلك اذا عجل العشرة وان كانت تباع باثني
عشر لم يجز لانه كانه فسخ دينارين في خمسة الى اجل قال
عيسى لا يجوز ذلك عندنا شيء في كل وجه . ومن كتاب
ابن المواز واذا لم يسم له شيئا فباعها بثمن موجل فرضي
به الآمر فان كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت
فرضاه جائز وان فاتت لم يجز . قال محمد يعني عن ابن القاسم
في العتبية اما اذا باعها الى اجل باكثر من القيمة فلا يجوز
ان يرضى به وان كان بمثل القيمة فاقل فيجوز ان يتحول الآمر
على المشتري لانه موقوف عنه للمتعدي وان باعها باكثر
فرضي المتعدي ان يعجل له القيمة ويقبض ذلك لنفسه عند
الاجل ويرجع ما زاد على القيمة الى الآمر جبر الآمر على ذلك
ولم يكن من بيع الدين . ومن رواية عيسى عن ابن القاسم اذا
امره ببيعها بعشرة الى شهر فباعها بسلعة الى شهر فان
السلعة المؤخرة تباع بعين ثم للآمر الاكثر من ذلك او من
قيمة سلعته ما لم يكن ذلك اكثر من العشرة التي امره ان
يبيع بها وانما تباع المؤخرة ان كان فيها فضل والا فله
القيمة الا ان تكون اكثر من العشرة التي سمى له الى اجل وقد
قال لا ينظر الى ما سمى له من الثمن ولكن الى القيمة السلعة ه

ولو امره ببيعها بعروض نقدا او الى اجل او بطعام الى اجل
فباع في هذا كله نقدا او الى الاجل فهو كما لو لم يسم له ثمنا
وباع الى اجل فان كان فيه كفاف قيمة السلعة والا
ضمن تمامها ولو امره ببيعها نقدا فباعها بطعام
الى اجل غرم القيمة نقدا فاذا قبض الطعام بيع فما كان
فيه من فضل فللآمر وما كان من نقص فعلى المامور . ولو
امره ببيعها بمائة اردب قمحا نقدا فباعها بدنانير نقدا او
بعرض نقدا فانه يشتري له بذلك طعام فان بلغ ما سمى له والا
فعليه تمام ما سمى له الآمر وان امره ان يبيع بدنانير نقدا
فباع بعرض نقدا فهو مخير في قيمة سلعته او العرض الذي باع
به ان كان نقدا وان باع بدنانير او عرض الى اجل لم يجز ان يتحول
فيه لانه تحول من العين في اكثر منه او في خلافه وكذلك
من تعدى في سلعة رجل فباعها بثمن الى اجل فليس لربها الرضا
بالموجل . قال عنه يحيى الا ان يكون الموجل مثل قيمتها او
اقل . وعند عيسى وليباع ذلك بعرض ثم يباع العرض بعين
ثم يكون لربها الاكثر من ذلك او من القيمة وان باع بطعام الى
اجل اخذت منه القيمة الان فاذا قبض الطعام بيع فما كان فيه
من فضل عن القيمة اخذه الآمر وان نقص فعلى المامور وان امره
ببيعها بطعام سماه نقدا فباعها باكثر منه الى اجل فلم يتوجه
على المامور التسمية وبرئ الموجل فاذا قبض كان الفضل
للآمر ولو امر ببيعها بعشرة [illegible] الى شهر فباعها بسلعة

فهذا فالآمر مخير بين اخذ ما باع به او يضمنه القيمة وكل
مأمور بالبيع الى اجل فهو كمن لم يسم له ثمنا وكذلك كل
مأمور ان يبيع بما لا يغتاظ بمثله فكمن لم يسم له ثمن قال
وان امره ببيع له كبشا ولم يسم له ثمنا فذبحه ثم باعه
لحما بعشرة دراهم الى شهر فليبتع العشرة بعرض ثم يباع
العرض بدراهم ثم له الاكثر من ذلك او من قيمة الكبش ولا غرم
له فيما اللحم ان خلصها ولو امره ببيعه بدنانير فذبحه ولم يبعه
فعليه الاكثر من قيمته او الدنانير كما لو اعطاه ثوبا يبيعه
بدنانير فوهبه او تصدق به وكذلك ان اشترى به لنفسه او قطعه
لنفسه فله الاكثر من قيمته او الدنانير ولو امره ببيع قمح بعشرة
دنانير فباعه بسلعة فله ان شاء السلعة او مثل مكيلة القمح
كما لو دفع اليه عشرة دنانير ليشتري له بها عشرة اردب
قمح فاشترى له عرضا او سلعة فهو مخير ان شاء مثل دنانيره او
هذا العرض او السلعة وليس له هاهنا اخذ ما سمى له من القمح
لانه من تعدى على عين او طعام لزمه مثله د ولو امره ببيع
دابته بدنانير فباعها بدراهم ثم باعها المبتاع [illegible]
فان وجدها [illegible] فليس له الا اخذها وان فاتت اخذ [illegible]
من المتعدي فان عدم اخذه من مشتري الدابة ويرجع به المشتري
على المتعدي د قال عنه في كتاب ابن المواز ومن امر رجلا يبيع
سلعته وقال له بعها بما ترى فباعها بما لا يعرف من البيع
فهو ضامن قال محمد يريد اذا باعها بغير الغبن وبما لا تباع به

تلك السلعة ومن سماع سحنون من ابن القاسم واذا قال له
اشتر لي دابة بعينها او موصوفة بصفة فهذا فباع العبد
بثمن ثم اشترى بالثمن حمارا ثم اشترى به الدابة فالآمر مخير ان
اخذ منه قيمة عبده او الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ قيمة
الحمار او الدابة الذي اشترى له د ومن المجموعة ومن امر ببيع
سلعة بعشرين فباع نصفها بعشرة فان كان اذا بيع النصف
الباقي بتمام عشرين وجد ذلك فليس بمتعدي وان كان ينقص
فهو متعدي د وقال اشهب في المجموعة فيمن امر رجلا يبيع
سلعته فباعها بدين فاخذ بها رهنا ولم يعلم اخذها ان لم تفت
وان فاتت وقيمتها اكثر من الثمن المؤجل اخذه بالثمن المؤجل
نقدا وليس له غيره لانه قد اباحه ان يبيع بمثل ذلك نقدا والرهن
رهنا للمتعدي وله طلب الثمن قال وان كان قيمتها اقل غرم
قيمتها نقدا ثم اتبعتما انت وهو المشتري بالثمن له مما دفع
اليك ويكون منه الفضل والرهن لكما ان شئت رهنا بذلك
وبضمانه عليك فيه بقدر الذي لك فان تلف في يديه بعد م
بمنه رجع عليك بغرما ما كان لك فيه وان غرمت انت الذي
كان لك فيه لم تغرم الذي كان في يديه ما فضل عن قيمته كما
لو وكلت من يبيع سلعة بنقد وبينه على ان يرتهن رهنا
يغاب عليه ثم تلف الرهن في يديه لضمانه ثم هو يضمن جميعه
وانت تضمن نصفه

في المبضع معه بضاعة فيخلطها او يخلط

ما اشتريا به او يصرف بعضها ببعض او يتسلف منها
او يبدلها او يسلفه من عنده حتى يبيع سلعته.
من العتبية وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم ومن
ابضع معه ببضايع شتى ليشتري رقيقا فيخلطها ثم يشتري
لهم رقيقا قال في العتبية مختلفة وفي كتاب محمد جملة او مفترقة
ثم اعطى كل انسان بقدر بضاعته راسا بنحو ما ابضع معه
فاعطى لواحد جارية مرتفعة اشتراها كذلك فهلكت ثم
اقر بما صنع فهو ضامن اذا لم يكن في اصل شرايه لكل واحد
راسا بعينه وان قال اشتريتها لصاحبها بعد ذه صدق مع
يمينه د قال سحنون لا يحلف ولا يضمن اذا كانت معدة في
مرض يحتمل على مثله لم يضمن ويضمن في المخوف قال ولا يضمن
الاخرون في هذه المريضة شيا د قال ملك في الكتابين واذا
امروه بشرا الطعام فجمع ما لهم في شرا الطعام فلا يضمن
هذا ما هلك وليس بمتعدي د قال ابن القاسم في كتاب محمد
وكذلك كل ما كان يقسم بكيل او وزن فلما ان يشتري به
لهم مشاعا ثم يقسمه واما ما لا ينقسم الا بالقيمة فهذا يضمن
قال محمد بخلاف العامل في القراض يخلط اموال القراض ويضمن
له وان كانوا فيما يقسم بالقيمة لانه اليه البيع وليس ذلك للاول
ومن كتاب ابن سحنون وقال فيمن دفع اليه رجل اربعين
دينارا فقال اشتر لي بها راسين وبعهما واحرز على الربح فيهما
ودفع اليه اخر ثمانين دينارا وقال اشتر لي بها راسا وبعه ا

واحرز على الفضل فاشترى لكل واحد منهما امره ثم باع راسا
بماية دينار واخر بستين واخر باربعين ثم لم يدر لمن كان
الربيح منهما وتداعياه الا ربح او لم يتداعياه وادعى الامر
قال سحنون من اصحابنا من يضمنه ماية لهذا وماية لهذا بعد
ايمانهما ويقال لصاحب الثمانين ما الذي لك صاحب الستين
او صاحب الاربعين فايهما ادعى حلف وكان له ومن اصحابنا
من لا يضمنه ويتحالفان على الماية ويقتسمانها ويقال لصاحب
الراسين ما الذي لك صاحب الستين ام صاحب الاربعين فاحلف
عليه وخذه ثم يكون الباقي بينهما لان كل واحد يزعم انه بقي
له من الماية خمسون واذا لم يدر عيانا لك فلصاحب الراسين
ثلاثون وماية ولصاحب الراس تسعون وروى عيسى عن
ابن القاسم فيمن ابضع معه رجل بدينار واخر بدرهم ليشترا شي
فصرف بهذه بسدد بصرف الناس فلا باس به وذكر في كتاب
محمد في الصرف ان لو خلط احدهما كان احب اليه وروى عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب في المبضع معه يريد يتسلف
منهما فان كان مليا فلا باس به وان كان غير ملي فلا وروى
عيسى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز في المبعوث
معه بماية درهم اندلسية ليقضي عنه لرجل بمصر فاحتاج
فانفقها ثم لم يجد بمصر دراهم اندلسية الا خمسين فدفعها
الى الرجل ثم رجع فاشترى منه بدنانير وقضاها تمام
الماية دراهم الاندلسية وكتب عليه براءة فقال فلا يعجبني الا ...

بذلك فإن سلمه وإلا دفع إليه مثل دنانيره وأغرمه مثل
الدراهم وكذلك لو دفع عنده عرضًا فدفع إليه قيمة
العرض وأخذ منه خمسين درهمًا. قال محمد وخالفه أصبغ
بغير حجة وقول ابن القاسم صواب إن كان صرف الدراهم
وردها مكانه فلم يتم صرفه وصار كأنه قضاه عنه
دنانير ولو اشتريت الدراهم من غيره كان جائزًا وإن
لم يقبض هذه الدراهم حتى تفرقا وبعد يوم ويومين لجاز
وقال عيسى في العتبية في الجواب الأول إنه إذا علمه أنه
أرسل إليه معه دراهم ثم عامله هذه المعاملة فذلك جائز
وليس بأحرى في ذلك خيارًا وإن لم يعلمه وإنما قال له أمرني
فلان أن أقضيك دينك فالجواب على ما قال ابن القاسم
وقال ابن وهب في المبضع معه يريد أن يبتاع له شيئًا
فيسلفها ثم استوجب ما أمر به يريد ثم قضاه فيه
دراهم من عنده فلا بأس بذلك. ومن كتاب ابن المواز
ومن أبضع معه بدنانير فنقص حبتين واشترى من عنده
بدنانير قائمة فلا يضمن وإن لم يعلم صاحبه وكذلك في
العتبية من سماع ابن القاسم وقال ولا أرى عليه شيئًا
إلا أن يجحده لصاحبه. قال مالك في سماع أشهب
فيمن بعث معه رجل بعشرين دينارًا وثوبًا ليبيعه ويبتاع
له بالجميع ثوبًا فاشترى له الثوب بأحد وعشرين زيادة
من عنده دينار قبل بيع الثوب ثم باع ثوبه بعشرين درهمًا

هل له أخذها بدينار قال لا بأس بذلك ولا يجبر إذا
قدم قال وإن أنا من ذلك أعطاه دينارًا وأخذ منه عشرين
درهمًا قال أشهب وقاله لي ابن أبي حازم فقلت أليس هذا
صرف مؤخر قال لا تشددون على الناس فليس الأمر كما
تشددون

في الوكيل يضع عن المشتري أو يحطه وفي الوكيل في البيع يزاد في السلعة وقد بلغهما بخيار فلا يقبل الزيادة

من العتبية روى أصبغ عن أشهب في البائع للسلعة بوكالة
يضع للمبتاع بعد البيع من الثمن فذلك باطل والآمر مخير
في أن يجيز ذلك أو يرجع على المشتري ولا رجوع له على الوكيل
قال ولو تحاكما إلى بعض قضاة أهل المشرق فحكم بالوضيعة
على الوكيل لا يعرف ذلك ولم أر على المبتاع شيئًا وترك
أشهب وهو المبتاع فحكم له بالوضيعة على الوكيل
فصالح البائع على نصف الوضيعة وحلله. ومن سماع أشهب
ابن القاسم وعن الوكيل يبيع السلعة بثمن على أن
جيئنا ورثيا ثم زيد فيها فعليه أن يشترط خيارها بالزيادة
لمن زاده وما الأول فقد تكون معاملة أحد منهما وإن كان
أفلما عطاه فإن أمره بالبيع من الزائد فرجع الوالي يريد بذلك
يلزمه وروى أشهب المسألة من أولها. وروى عيسى عن يحيى في
الوكيل على اقتضاء دنانير فصالح منها على دراهم أو عرض
فالآمر بالخيار إن يجيز ذلك أو يفسخه ولا يضمن الوكيل الدنانير

وان طارده لنفسه لم يجز لانه صرف الى اجل وقال في كتاب
محمد في الوكيل يقبض ثمنا فاخذ فيه دراهم لربه قرضا فلا
يجوز ولو قبض الدراهم لنفسه على ان يعطي ثمنا لربه لم يجز
لانه صرف الى اجل د مؤخر فيرد الدراهم على من قبضها منه
قال محمد ولو كان الوكيل انما تسلف الدنانير من الامر ووهبه
له جاز له اخذ الدراهم د وقال في الوكيل ياخذ الدنانير قطعا تما
لنفسه على ان يدفع الدنانير من عنده فهو جائز ولا خيار للامر
في ذلك ولا حجة وان اخذ ذلك الامر فلا مرجع

في المبضع معه بالبضاعة لا يجد البيع
فيودعها او يتمادى بها الى موضع اخر او
يودعها في طريقه لخوف او جعلها في سفره
او اقام ببلد فبعث بها او قيل له تكون على حقويك فلم يفعل
او اتجر بالعين وقال خفت عليه الموت

من كتاب ابن المواز ومن ابضع معه ببضاعة فليس له ان
يودعها ولا ان يبعث بها مع غيره الا ان تحدث له اقامة
في بلد لا يجد طالبها ويجد من يخرج الى حيث امر صاحبها
فله توجيهها د قال ابن حبيب قال مطرف فيمن ابضع معه
ببضاعة يوصلها الى عياله او يسلمها المامور مع غيره
فضاعت فلا يضمن كان ذلك لعذر او لغير عذر اذا كان
الذي بعثها معه مامونا وقاله ابن الماجشون في الذي يحبسه امر
في طريقه ببلد فيبعث بها انه لا يضمن ان بعث مع امين قال

مطرف ولو اجتهد في انه امين فاذا هو غير امين فلا ضمان
عليه قال مطرف ولو قال الامر منا مرتبطا لا تخرج من يدك
ولا تدفعها الى غيرك وانكر ذلك المامور فالمامور مصدق
وان لم تقم بينة وقاله ابن الماجشون واصبغ د قال محمد في كتاب
ابن المواز وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن ابضع معه من
مكة الى مصر فحدث له اقامة بالمدينة فله بعثها مع ثقة
وقاله ابن القاسم وابن وهب د قال عيسى عن ابن القاسم في
العتبية ولا يضمنها المبضع معه ان ذهبت من الرسول د قال
في الكتابين وان لم تكن معه قال في العتبية يحمل لها وقال في
كتاب محمد جوز لما اعطاها لغيره في سفره ممن يثق به فلا
يضمن ولو فعل هذا وعنده لما يحمل ضمن كالمودع في الحضر
يودع لغيره فان كان لغير سفر ولا خراب منزل ضمن وكذلك ان
كان لسفر وربما خاص د قال اشهب في كتاب محمد الا ان يودعها
ومنزله خراب عالما ولم يرد خرابه الى ما هو اخوف ولا سفر
فيضمن ان اودع د ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم
ان كانت اقامته بالمدينة يسيرة ضمن ان بعث بها وان كانت
اقامته بها كثيرة فحبسها ضمنها ان تلفت د قال اصبغ في
المبضع معه ليبلغها الى موضع فاودعها في بعض الطريق
مع متاع له ويذكر انه خاف عليها فهو مصدق ولا يضمن
ولو امر ببيعها في بعض الطريق ويبلغ الثمن الى بلد اخر فلم
يعط بها في الطريق ثمنا يرضاه فاودعها في الطريق ومضى

الى بلده فان سمى له ثمنا فلم يجده فلا شي عليه ان خلعها عن
عجز او عن امر صاحبها الا ابعاد الموضع وان لم يسم له ثمنا وقد
امره بالبيع بذلك الموضع لا يجاوزه فبذلك ذلك وجاوز بها
الى موضع اخر ضمن وان كان ذلك نظرا عنده لم يصدق واما
ان تركها بمكانها نظرا للبيع وذا البيع لم يضمن وان امره بالبيع
ولم يامره ان يخلعها او هاله المضى بها ان لم يستطع هنالك البيع
فخلعها عن غير عجز ولا عذر ولا خوف بين ضمن د وروى عيسى
عن ابن محمد المخزومي عن مالك في المبضع معه ببضاعة وقيل
له لا تغار وخفونك فجعلها في عيبته ضمن د وقال سحنون في
المبضع معه بمال فخرج عليه لصوص فالقاه في شجر او اعطاها
لمن ينجوا بها فرهبت فلا ضمان عليه د وروى اشهب عن مالك
فيمن بعث بعير من مع عبيد فادعا ان احدهما تشمم فخاف عليه
فنحره فاكل منه فلا بينه له قال ان اصابه ذلك الا يعلم ذلك
احد قبل اصابته ذلك في صحرا قال هو ضامن وكذلك من نحر
بعيرا لرجل وقال خيف عليه الموت لم يصدق قال وهي جنايه
تلزم السيد
باب في الوكيل يشتري الجاريه للامر ثم يطاها او يبعث اليه غيرها او يبعث بجاريه ثم يقدم باخرى فيقول هذه جاريتك او يبعث بجاريتين لرجلين فيغلط الرسول بينهما من العتبيه
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بعث مع رجل مالا في شراء
جاريه فاشتراها له واشهد بشراها له ثم وطيها واعطاه

غيرها فوطيها الامر فحملتا جميعا ثم اقر بذلك او قامت به
بينه فان عذر المامور بالجهاله وتاول ان يأخذها ويعطي الامر
غيرها الا على وجه الزنا لم يحد وخير الامر في اخذ جاريته وقيمة
ولدها او ياخذ قيمتها وقيمة ولدها او قد قال قيمتها فقط د
ويخير في الجاريه التي في يديه ان شاء ردها على المامور ولا
شي عليه من قيمه ولدها وقد قال مع قيمة ولدها وان شاء دفع
اليه قيمتها يوم الاشتراء يكون ثمنها اقل من ذلك له وان لم يعذر
المامور بالجهاله حد واخذها الامر وولدها رقيقا له د
قال وهذا اذا ثبت ما ذكرنا ببينه فان لم تكن بينه لم يقبل
قوله على شي من ذلك وكانتا امي ولد للاول والاخر الا ان
الاول يغرم فضلا ان كان فيها عن قيمة ما دفع قال ولو لم تحمل
المبعوث بها كان مخيرا فيها ايضا وكذلك ان كانت اكثر
ثمنا وذكر ابن حبيب عن اصبغ نحو ما ذكر عيسى عن ابن
القاسم الا انه قال اذا قامت بينه فللامر اخذ قيمة جاريته
وقيمة ولدها او ياخذ قيمتها وقيمة ولدها وان لم تكن بينه
الا اقراره فالجواب في الحد او درايته سوآ ويغرم للامر
قيمة الامه وولدها وهي له ام ولد ولا تسترق باقراره واما
التي اولدها الامر فهي له ام ولد كانت بينه على اصل الشرآء
او على الاقرار فقط لانه اباحه اياها وعليه له قيمتها فقط
وان لم تلد فهو فيهما مخير د قال سحنون عن ابن القاسم
في العتبيه واذا اشترى له جاريه فوطيها ثم حملت كان كان

فقال ان اخذها المشتري له غيرها الا على وجه الفسخ لم يجز
وللآمر اخذها مع قيمة ولدها او ياخذ قيمتها يوم الوطء
ولا شيء عليه في الولد وان لم تحمل فان شاء ضمنه قيمتها وان
شاء اخذها ولا شيء عليه فيما نقصها. ومن كتاب ابن المواز
قال فيمن بعث معه ليشتري جارية على صفة فاشتراها على ما به
الصفة ثم وجد غيرها على الصفة وافضل فاشتراها بماله وحبس
الاولى لنفسه واشهد بذلك وبعث الثانية الى الآمر فالآمر
مخير في الجاريتين جميعا ان شاء حبسهما ودفع ثمن الثانية
وان شاء حبس ايتهما شاء وان حملت الاولى من المامور فللآمر
اخذها مع قيمة ولدها بعد ان تضع وهو في الاخرى مخير
قال ولو كان انما امره بجارية بعينها جارية فلان فبعث
ان اشتراها له اشهد على نفسه انه اوجبها على نفسه بمثل
الثمن او اكثر ثم وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويصير
مع الام رقيقا للآمر وقاله عبد الملك وقال ابن القاسم
ما يدل على مثله فيمن اشترى جارية من رجل لغيره يعلم انه
افتات عليه فيها ثم وطئها فهو زان ولا يلحق به الولد ولو
زوجها له تعديا فتزوجها عالما بذلك لم يحد للشبهة
والولد به لاحق وهو رقيق لسيد الامة. وقال في كتاب
ابن المواز واذا بعث معه بمائة دينار يشتري له جارية
على صفة فاشتراها وبعث بها فوطئها بعد الاستبراء
فحملت ثم قدم المامور بآخرى فقال هذه اشتريت لك وانما

بعثت بالاولى وديعة تكون لي عندك فان اقام بينة
انه ابتاع الاولى لنفسه فله اخذها مع قيمة ولدها
وان لم تقم بينة لم يصدق ولو كان ثمنها اكثر من المائة
لم تكن له الزيادة ولو كان اقل من المائة اخذها بقي وهو
مخير في التي قدم بها ان شاء اخذها بما اشتراها له به وان
شاء تركها ولا تلزمه لانه يقول الاولى جاريتي وانما
امرت بواحدة ولا بينة لك على دعواك. ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بضع معه رجلان في
شراء جارية لكل واحد وبعث هذا بمائة دينار وهذا
بخمسين دينارا فاشترى لهما واشهد ان هذه اشتراها لفلان
وهذه لفلان وبعث بهما اليهما فغلط الرسول فدفع
جارية هذا الى هذا وجارية هذا الى هذا فوطئ كل واحد
منهما وحملتا فان كانت له بينة فليأخذ كل واحد
منهما جاريته ويأخذ قيمة ولدها من الواطئ وان لم تكن
بينة الا قول المامور لم يصدق وينظر الى قيمة التي زعم
انه اشتراها لصاحب المائة فان زادت قيمتها على خمسين
غرمها له.

في المامور يشتري جارية ثم قبضه فاشتراها وتلف الثمن او يشتري له ما امره به فيتلف او يغلط

من العتبية من سماع ابن القاسم
وعن المامور يشتري ثوبا فاشتراه ثم قال البائع انا اذهب
به فاريه للآمر وضاع قال فضمانه منه على الذي ارسله

وقد وجدت في كتاب الخيار لابن المواز أنه اشتراه له بالخيار
وروى عيسى عن ابن القاسم في المبضع معه في شرا جارية
من أهل بلسوقا فابتاعها وقال لو بعثها فانفرط الثمن وبعث
بها ثم تلف الثمن فإن رجع في طلب الثمن عند ما ابتاع فإن
لم تفت الجارية بحمل خير الآمر في أخذ غرم الثمن وأخذها
أو ردها للمأمور وإن حملت كانت للآمر بلا ثمن وعلى
المأمور غرم الثمن ولو فرط في دفع الثمن طويلا بما في مثله
يعرض التلف فعليه غرمه والسلعة للآمر كقول مالك في
الرسول بمال يدفعه إلى رجل فقدم فلم يدفعه وزعم أنه هلك
فإن هلك عند قدومه بما لا يعرف به مع طال يضمنه وإن طال
حبسه حتى عرضه التلف ضمنه د ومن موضع آخر د قال
المغيرة في الوكيل على شرا سلعة بثمن دفع إليه فابتاعها
ثم ضاع الثمن فيلزم الآمر غرم الثمن ثانية سوا قال له اشتري
بهذا المال أو اشتري ثم انفرط د ومن كتاب ابن المواز في
المبضع معه بمائة دينار ليشتري جارية ويعتقها فاشتراها
فأعتقها ثم وجد الثمن قد تلف قبل العتق فالعتق والولا للآمر
والرسول ضامن للثمن ولا يرجع به د ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم عن من عليه لرجل مائة دينار فأمره
أن يشتري له سلعة فقال عزلتها بعينها للبيع ثم ذهبت لو
أنه كان عينا فالمصيبة من الآمر د من كتاب ابن
المواز والمأمور يشتري سلعة أو جارية بغرم فيقول

اشتريتها وضاعت أو سرقت أو قطع علي الطريق
فهو مصدق مع يمينه ويأخذ الثمن من الآمر فيما يغاب
عليه ولا يكون ادعى فيما لا يغاب عليه من الحيوان إن
قال هلكت وسئل أهل رفقته فلم يعلم ذلك وهم ثقات
وتبين كذبه وأما غير الموت وغير الحيوان فهو مصدق
ويلزم الثمن المأمور وإن قوم بذلك وأراد حبسه حتى يأخذ
الثمن فليس له ذلك ولا له أخذ الثمن حتى تدفع إليه السلعة
فإن منعه منها حتى ماتت أو تلفت ضمن القيمة في الحيوان
وغيره للتعدي فلا منع له إلا أن يكون قال اشتريته وأحبسه
حتى أقبض الثمن أو قال له بعد أن يغرم مثل ذلك فلا شي
عليه في الحيوان وله الثمن وأما ما يغاب عليه فهو ضامن
له كالرهن د ومن كتاب ابن المواز وإذا أصرف المأمور
في تلف ما اشترى ووجب له الرجوع بالثمن على الآمر
إن لم يكن كان قبضه فإن وإن أخذه منه ثانية ثم قال
تلف أيضا فعليه أبدا أن يغرمه الآمر حتى يصل إلى البائع
وإذا كان دفع إليه الثمن أول مرة فتلف لم يكن على الآمر
غرمه ثانية ونصيبه مصيبة العبد من المأمور وعليه
إلا أن يسلم العبد فيجب للآمر أخذه بدفع الثمن ثانية
فذلك له لأنه له اشتراه وإذا نقد المأمور من عنده
ثم قال هلك العبد فله أخذ الثمن من البائع وإن أخذه فتلف
منه فلا شي له على المأمور إنما السلعة فقد استوفى

الآمر لأن

سلفه وإذا لم يكن دفع إليه الثمن وإنما أمره أن يسلفه
عليه فللآمر أن يأخذه من الثمن حتى يستوفيه البائع يعني في
تلف ما تسلف له قبل يقبضه البائع ولو قبضه البائع
ثم طلب به المأمور الآمر فأخذه منه فتلف قبل يصل إلى
من أسلفه إياه فعلى الآمر غرمه أيضا حتى يصل إلى من
كان أسلفه إياه

في اختلاف الآمر مع المأمور فيما ولي وشهادة المأمور فيما أمر بدفعه أو أمر باقتضائه

من كتاب ابن حبيب قال مطرف في المأمور يقول بعثت
معي بكذا لأدفعه إلى فلان وقد فعلت وقال الآمر بل أمرتك
أن تدفعه إلى فلان آخر قال مطرف فالآمر مصدق إن لم تقم
بينة ويضمن المأمور ولا يرجع به على قابضه لأنه مقر أن
ما قبض هو له قال مطرف وكذلك لو لم يقر أنه أمره بدفعه
إلى أحد ولو اجتمعا على الدفع إلى رجل فقال المأمور أمرتني
بالدفع إليه عطية له وقد فعلت وقال الآمر لم آمرك
إلا بدفعه إليه على غير عطية فالقول قول الآمر مع يمينه
ويضمن المأمور ولا يرجع بالمال على من دفعه إليه ولا
يكون فيه شاهدا لأنه غارم إلا أن يكون لم يدفع المال
بعد فتجوز شهادته مع يمين المشهود له وإن أخذ المال
وإن كان المشهود له غائبا لم تجز شهادته لأنه يتهم
على بقا يمضي بيديه وكذلك في كتاب ابن ميسر وذكر

أنه قول مطرف ، قال ابن حبيب عن مطرف وإذا جعلت
المأمور ضامنا وقد أغرم فللآمر أن يأخذ المال ممن قبضه
ثم لا يرجع به على غارمه إلا أن على المأمور قال ابن الماجشون
إلا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال الذي غرمه على من دفعه
إليه لأنه يقول لم أهبك من عندي ولكن بلغت قول غيري
وقال مثله أصبغ قال ابن حبيب وقول مطرف أحب إلي وقد
قال به أصبغ أيضا وذكر أن ابن القاسم يقول إن قال
الدافع أمرتك بالدفع إلى زيد وقال المأمور إلى عمرو فالمأمور
مصدق إلا أن يقول الآمر لم آمرك بالدفع إلى أحد فالآمر
مصدق وكذلك إن قال لم آمرك أن تدفعه إليه وقال المأ
مور بل أمرتني أن أدفعه إليه صرفا منك فالآمر ها هنا مصدق
وكذلك إن قال أمرتك أن تدفعه إليه وقال المأمور بل
أمرتني أن أدفعه إليه صلة منك فالآمر مصدق ها هنا
وقال أصبغ الآمر مصدق في الوجهين وقد جرى من هذا الباب
في كتاب الودائع ، ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في رجل لرجل عليه عشرة دنانير ولرجل آخر مثلها
فوكلا من يقبض ذلك لهما فقبض منه عشرة فقال الغريم
إنما قضيتها لفلان وقال الوكيل ما دفعتها إلا قضاء
للآخر وقال بينهما وقد فلس الغريم قال أرى أن ما اقتضاه
بينهما وفي باب موت المبعوث إليه بالصلة ذكر شهادة
الرسول وفي باب المسائل المختلفة من معنى هذا الباب

أيضا د ومن العتبية ودين يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وسئل
عن الرجل يبعث بالمال مع رجل إلى فلان فيقدم عليه وقد مات
عزما الباعث فأراد أن يأخذه فقال الرسول قد أمرني أن أدفعه
إلى فلان وقال إنما تقاضيته له من دين له قال سمعت مالكا يقول
فيمن بعث مع رجل بمال وهو خارج إلى بلد ثم لحقه فطلب أخذ
المال فقال له قد أمرني أن أدفعه إلى من يصرفه فيما عليه فقال
إن كان زيد حاضرا حلف مع شهادة الرسول وأخذ منه المال
وإن غاب لم تجز شهادة الرسول وليرده إلى الذي بعثه فكذلك
مسألتك إن كان الذي شهد له الرسول حاضرا حلف معه وأخذه
وإن كان غائبا فليأخذه العزماء لأنه يتهم لغيبة الطالب على إقرار
المال بيده د ومن كتاب أحمد بن ميسر ومن دفع إلى الرجل ألفا فقال
القابض أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقال دافعها لم آمرك بشيء فربها
مصدق مع يمينه وإلى هذا رجع مالك وهو قول ابن القاسم د
ومن قال وضع فلان على يدي ألف درهم صدقة على فلان وقد دفعتها
إليه وقال ربها لم آمره أن يدفعها إلى فلان فرب المال
مصدق مع يمينه والرسول ضامن إن كان قد دفع المال
وإن قال دفع إلي فلان الميت مائة دينار لأتصدق بها على
المساكين ولا بينة له فإن أقر بذلك الورثة وهم جائزو
الأمر جاز ذلك وإن أنكروا لم يقبل منه إلا ببينة ولا يجد
شاهدا آخر معه وهو ولي بتنفيذها بعد قال وإن قال أمرني
أن أدفعها إلى قوم ذكرهم بأعيانهم فليحلفوا مع شهادته

إن كان عدولا وهذا إذا كانوا حضورا وأما إن كانوا
غيبا فهو متهم ولا يجوز قوله وهذا ما لم يكن دفعها
ولو كان قد دفعها لضمن ولم يكن شاهدا ولو قال
دفعها إلى رجل لا تصرف بها وقد فعلت والرجل الدافع
إليه مجهول لا يعرف فهذا لا شيء عليه ولا يؤخذ بشيء
ثم فيما أو كانت في يديه وإن كان الآمر معروفا وقد
مات حلف ورثته على علمهم إن كانوا بالغين والمقر
غير عدل وإن كان إقراره لقوم معروفين فليمض أيمان الورثة
على العلم وإن كانوا مجهولين فلا يمين عليهم مثل المساكين

في اختلاف الآمر والمأمور في [illegible] الثمن في بيع السلعة أو اشترى له بأمره أو يقضي عنه دينا ثم ينكر أن يكون أمره أو يقول

أمرتك بشراء كذا ويقول المأمور بل بغيره د
ومما من العتبية قال أصبغ في الذي يسلم في السلع أو يشتري
بأعيانها ويزعم أنه يشتريها لفلان رجل غائب بماله
أو قال أمرني بشراء ذلك بهذه المائة فاشتريتها ونقدتها
ثم أتى الغائب فأنكر أن يكون أمره بشيء وطلب أخذ
الثمن من البائع قال فعلى ذلك سواء لا شيء له على البائع على
حال إلا أن تقوم بينة على أن هذا المال بعينه أنه لفلان
وإلا فلا قال في كتاب جامع البيوع أو بينة على ذلك
بتصريح أو تصديق فيبرؤوا قرادد ومن كتاب ابن حبيب

قال ابن الماجشون ومن ابتاع ماشية لغيره او عبدا وذكر
انه ودى الثمن من مال الغائب الذي اشترى له او قضى عنه
دينا وذكر في كتاب البراءة انها براءة لفلان من كذا وكذا
دينارا دفعها فلان عنه من مال المدفوع ذلك عنه الغائب
ثم جاء فانكر ذلك كله وقام بما ذكر انه دفع من ماله
فان لم يكن في كتاب الشراء او كتاب البراءة وكالته
ببينة او وكالة تثبت له في غيرهما فله المال اذا حلف
انه ما امره الا بالشراء ولا امره بالقضاء وما للغائب بعد عليه
حق فانه يخير فان شاء طلب الغائب المال الذي اقر انه من مال
فلان وان شاء من الدافع فان اخذه من الدافع للمديون عنه
او للمشتري فللدافع ان يرجع به على الذي كان دفع اليه ولانه
ليس للغائب حجة عليه بان يقول انت مقر اني قبضت مالي
قبضه بقولك فاخذ المشتري منه فما بعد الدين كان له ان يطلب
غريمه بدينه حتى له اولم يعود ولو اختار المنكر في الشراء
ان ياخذ المشتري بالثمن لم يكن للمشتري ان يرد العبد على البائع
وياخذ منه الثمن ولو اختار في الشراء ان ياخذ المشتري في
الثمن من البائع فاخذه كان للبائع ان يرجع فياخذ الثمن
ثانية من الدافع لانه هو الذي باعه ومن كتاب ابن المواز
قال مالك في العبد يامره سيده يبيع سلعة فيبيعها بخمسة
حبشين حبشين فيقول السيد لم امره الا بعشرين فيحلف السيد
وياخذ سلعته مجبرا ما لم تفت السلعة قال وان هلك المبتاع

انا اعطي خمسة وازنة فما ازيد ما البيع فاختلف فيها ابن
القاسم واشهب واحب الينا ان ذلك لصاحبها لانه بيع
كان لرب السلعة فيه الخيار كما لو قال بعها بخمسة
فباعها باربعة او بقمح او شعير فاما ومما يلتبس عليه ان
طاع المشتري بما دا خمسة وهذا مذهب ابن القاسم
ومن العتبية روى ابن القاسم في المامور يشتري شعيرا
ويقول الامر امرتك بقمح فان الامر مصدق ثم رجع فقال
القول قول المامور وهذا قول اشهب والاول قول صبغ
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى جارية لرجل فانكر
الرجل ان يكون امره فلا يطاها هذا المامور وليبعها
فان كان فيها فضل رده اليه الا ان يخرجها الى السوق
فينظر ما يعطى فيها ويستقصي ذلك ثم ياخذها
لنفسه ويعطيه الفضل ويطاها وان لم يكن فيها
فضل وايقن بذلك فله حبسها ان شاء قلت ولا يدري يجوز له
اسلافها اليه قال ارايت لو اعتقها الامر ثم جحد ان
يكون امره اما يكون حرة فهذا مثله وعن من اشترى
لرجل جارية فقال الامر امرتك بغلام فان المامور مصدق
ويحلف قال ابن حبيب قال مطرف في المبضع معه
بشراء راس فيشتري جارية ويقول بذلك امرتني وقال
الامر بل بغلام قال يحلف المامور مصدق ويحلف ولو قال
الامر له امرتك بشراء شيء كان مصدقا مع يمينه ويضمن المامور

قال مالك وكذلك لو اشترى قمحا وقال به امرتني وقال
الامر بل بشعير فالمامور مصدق وقاله ابن الماجشون
وقال اصبغ القول قول الامر وقال ابن حبيب بقول مطرف
وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون د قال ابو الفرج
وروى اشهب عن مالك في بعث معه مالا ليشتري ثيابا
وقال المبضع معه انما امرتني ان ابتاع عبدا يحلف ويضمن المبضع معه
قال ابن نافع انما قول مالك ان المبعوث معه يحلف ولا يضمن
وهو رايي وقال مطرف واذا قال اشتريت لك السلعة بما امرتني به
وقال الامر بل امرتك بثمن اقل منه فقال مالك الامر
مصدق ويحلف وكذلك اذا امره ببيعها ثم اختلفا في مبلغ
الثمن ومن قايمه فالامر مصدق ويحلف وكذلك اذا امره
ببيعها ثم اختلفا في مبلغ الثمن وهو قايمه فالامر مصدق
وان فاتت فالمامور مصدق فيما يشبه وكذلك في بيعه
بغير العين ثم يختلفا فيقول في العرض امرتني او بطعام ويقول
الامر بل بالعين امرتك فهو مصدق وان لم تفت وان فاتت
فهو مخير في اخذ قيمة السلعة او اخذ ما باعها به وكذلك
لو باعها بالعين وقال الامر بل بالعرض امرتك ولو باعها
بعرض وقال به امرتني وقال الامر بل بعرض خلافه لكان مثله
في حضورها او فوتها ولو باعها بدين وقال به امرتني وقال
الامر بل بالنقد امرتك بثمن مسمى او قال بما رايت فالامر مصدق
ها هنا قايمة كانت او فائتة ولك في فوتها القيمة على المامور

وقاله ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ

في المامور ينقد عن الامر الثمن ويطلبه به
فيقول اعطيتكه او ادعا ذلك قبل النقد
والمامور يقول اعطيتني المال لاشتري به

سلعة او لارسله الى فلان وقال الامر بل لتسلفه فيغسل الى فلان
من العتبية من سماع ابن القاسم ومن اشترى سلعة او تكارى
دابة لزوجته وجاوب ذلك وطلب منها الثمن فقالت دفعته
اليك فان كان نقد الثمن فلتحلف المراة لقد دفعته اليه وان
لم ينقد الزوج حلف الزوج واخذ منها الثمن قال عيسى
وسحنون لا الان يشهد الزوج عند النقد انه انما ينقد
من ماله عن المراة فالقول حينئذ قوله مع يمينه د وقال
عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة لرجل ونقد الثمن
ثم اختلفا فالمامور مصدق مع يمينه ويرجع به على الامر
وروى عيسى عن ابن القاسم في المبعوث معه بمال عنه
يقول امرتني ان ابعثها الى فلان وقد ارسلتها وقال الامر
بل امرتك ان تبلغها بنفسك فليحلف المامور لقد احتفظها
على ان يرسلها وانه ارسلها د وقال اصبغ في المبضع معه
بمال يضيع فقال المامور بعثتها معي لاشتري بها ثوبا وضاعت
قبل الشرا او اشتريت بها ثوبا فسرق او غرق وقال
الامر بل امرتك ترفعها الى فلان يعلم فتجعل فالقول قول
رب الرفاء مع يمينه ويضمن الرسول كما قال ابن القاسم

فيمن اشترى له شعيرا وقال به امرتني وقال الآمر بقمح ان
الآمر مصدق ويضمن المامور وقد رجع عنه ابن القاسم
وقال بقول اشهب ان القول قول المامور وقوله الاول احب
الي

في الوكيل يدعي انه دفع الى الآمر ما قبضه له من دين او غيره او من ثمن ما باع له او ما ابضع معه او قال سقط ذلك مني او يدعي دفع ما ارسل به الى الموضع امره بدفعه اليه وكيف ان اذن له ان لا يشهد

من العتبية
من سماع ابن القاسم وعن امراة وكلت زوجها بقبض لها
فقبضه وقال دفعته اليك فانكرت فليحلف الزوج
ويبرأ وكذلك الوكلاء ياتون من العراق لقبض اموال
من وكلهم ما دفعنا اليك فليحلف الوكيل ويبرأ . قال
عيسى في الزوج يبيع لزوجته متاعا او ذهبا فادعت بعد
موته انها لم تقبض منه الثمن فليس لها شيء وليحلف من بلغ
من الورثة انها لم يبق لها على ابيه شيء من ذلك الدين فيما
علمه . من سماع ابن القاسم وعمن يقر
لزوجته بدين فتسلفه منها بينه وبينها ثم يدعي انه
قضاها فان لم يات ببينة غرمه بخلاف ما ولي لها بيعه او
شراه او تقاضاه لها فليس عليه في هذا الا يمينه بخلاف
السلف . ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف في الوكيل
المفوض اليه او على شيء بعينه ببيعه او دين يقبضه اذا قال

دفعت ما وليت من ذلك الى موكلي وانكر الذي وكله
فان كان بحضرة قبض الوكيل المال وفوره فليحلف الذي
وكله ويغرم الوكيل وان كان في بعد ذلك بالايام اليسيرة
فاما مثل الشهر ونحوه فالوكيل مصدق مع يمينه وكذلك
الزوج فيما ولي لزوجته واما ان طال ذلك جدا فلا يمين على
وكيل ولا زوج ولو مات الوكيل والزوج بحدثان ما
جرى على ايديهما من ذلك في اموالهما اذا انكرت الزوجة والآمر
وعلم القبض وجهل الدفع وان لم يكن بحدثانه الامر فلا
شيء في اموالهما وان لم يذكر الدفع وقال ابن الماجشون الوكيل
المفوض اليه او غيره والزوج مصدق وان كان بفور ذلك مع
ايمانهم فان طال ذلك فلا يمين وقال مثله ابن عبد الحكم واصبغ
الا ان اصبغ قال في المفوض اليه وجعل الوكيل المخصوص
عليه البينة بالدفع وان بعد ذلك وبقول على قول مطرف واخذ
عن مالك . وقال ابن الماجشون ولو اقر الوكيل والزوج
عند سفر او مرض او قصر الذكر لذلك انه قبض لفلان
كذا وانه له في يديه ثم تناكرا بعد ذلك وبعد البرء او
القدوم فلا يبرأ الوكيل الا ببينة قال ابن حبيب وكانه
صار بما ذكر دينا عليه حين اقر انه في يديه وفي غير وقت
وهذا الذي ذكر ابن حبيب كله عند ابن القاسم وفي روايته
ان الوكيل مصدق كالمودع يرد على من ائتمنه قال ابن
حبيب عن ابن الماجشون وكل من يؤتمن في دين او بضاعة

ببينة فلا يبرأ منها الا ببينة وما لم يكن من ذلك ببينة فانه
يبرأ منها باليمين د قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ومن
وكل وكيلا على تقاضي ديونه فاشهد على الوكالة وعلى
ان من دفع اليه ما عليه فقد برئ فقال الوكيل قد قبضت من
فلان ما عليه فقد برئ فقال الوكيل قد قبضت من فلان ما
عليه وضاع مني فالوكيل ضامن لما كان عليه الا ان يكون
قد اشهد على دفعه الى الوكيل على معاينة ذلك لا على اقرار
الوكيل فان لم يشهد ضمن قال مطرف وهذا في وكيل مخصوص
فاما الوكيل المفوض اليه فهو مصدق ويبرأ من دفع اليه
اذا صدقه الوكيل والوصي بمنزلة الوكيل المفوض اليه د
وقاله ابن القاسم وابن الماجشون قال مطرف واذا ودى الغريم
ما كان عليه فله ان يرجع على الوكيل بما اقر الوكيل انه
قبضه منه بما ادعى تلفه عنده لان الوكيل فرط في دفع
ذلك المال الذي وكله حتى ضاع عنده د وقال ابن الماجشون لا
يرجع عليه بشيء حتى يعلم من الوكيل تفريط وتعد يوجب تلف
ما قبض واخذ ابن حبيب بقول ابن الماجشون ومن كتاب ابن
المواز وقال في الوكيل على بيع السلعة يقول قد دفعت ثمنها
الى من وكلني او الى ورثته فهو مصدق في دفعه اليه مع
يمينه ولا يصدق في دفعه الى ورثته د ومن امر رجلا يقبض
له دينا او يأتيه ببضاعة من عند رجل فقال قد جئت بذلك
ودفعته اليك فانكر الامر فليحلف الرسول ويبرأ ويحلف

الذي ارسله انه ما دفع الى الرسول من قبلك شيئا ولا علمت
انه قبض منك شيئا ويرجع على من كان ذلك عليه ولا
يبرأ الا ببينة على دفعه الى الرسول ولا تباعة على الرسول
بتركه الاشهاد على من ارسله ويبرأ الدافع اليه مما دفع
قال محمد ولو كان وكيلا لرجل ممن يجوز بيعه عليه وشراؤه
جاز قوله انه قبض ما ولي بيعه ويبرأ المشتري ولا شيء على
الرسول ولو قال قبضت الثمن وتلف مني لم يلزم المشتري شيء
وان قال المرسل ما ارسلت هذا يقبض منك شيئا ضمن الرسول
بعد يمين المرسل انه ما ارسله د قال مالك في المبضع معه
في شرا سلعة فاذا قدم طولب بها فقال قد رددت البضاعة
قبل ان اخرج فهو مصدق وان لم يأخذها باشهاد وكذلك
المبضع معه ببضاعة يدفعها الى رجل فقال لم اجده فرجعت
فرددتها البك او رددتها اليك قبل ان اخرج فهو مصدق
الا ان يكون ببينة فلا يبرأ الا ببينة ولا يصدق مدعي
الدفع الى من ارسله الا ببينة ويصدق في ذلك في الرد الى الباعث
لان الله سبحانه امر الاوصياء بالاشهاد في الدفع الى غير الذي
ائتمنهم وهم الايتام ولم يأمر بالاشهاد في الرد الى الذي
ائتمنك بقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته د قال ابن
عبد الحكم وان اشهد رب البضاعة على الرسول حين
دفعها اليه شاهدا واحدا فليحلف معه ويكون كالشاهدين
فان اقام شاهدا على ردها الى الآمر او على دفعها الى من امر

بالدفع اليه حلف الرسول مع شاهده وسقط عنه
الضمان ولو قال الرسول سقطت مني فلا ضمان عليه
وان اخذها بالبينة ولا يمين عليه ان كان من اهل
الامانة قال ابن القاسم وان كان غير مامون احلف و
برئ قال ابن القاسم قال مالك في الرسول يدفع اليه دنانير يشتري
بها سلعة او يبلغها الى فلان فيزعم انها تلفت منه او
تلفت السلعة بعد الشرا انه مصدق فان اتهم احلف انه ما
خان وقال ايضا ان كان مامونا صدق قيل فعليه يمين فضعف
ذلك وقال اشهب عن مالك فيمن استقرض من رجل دنانير
فامره ان يدفعها اليه عنه ثم قال المستلف رددتهما
الى الصراف فقال وما لك ترجع الى الصراف فقيل فان كان
انكره الصراف احلفه قال نعم ان كان متهما والا لم يحلف
قال ابن القاسم في العتبية في المامور يدفع ثوبا الى صباغ
فقال قد دفعته اليه وانكر الصباغ فان لم يقم المامور
بينة ضمن ولو قال الصباغ قبضته منه وضاع مني
وهو عديم ولا بينة بالدفع اليه فالصباغ ضامن وبرئ
المامور قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ومن بضع
مع رجل ببضاعة وامره ان يدفعها الى اخيه وان يشهد الامر
عليه او لم يشهد والبضاعة دين على الامر او على وجه
الصلة فعلى المامور ان يشهد على الدفع والا ضمن اذا انكر
القابض انه قبض منه شيا وكان ميتا او ما اشبه ذلك

من غايبات الامور قال مطرف ولو شرط المامور انه لا
اشهاد عليه عند دفع البضاعة فاعطاه على ذلك
ثم جحد القابض فالشرط جائز وذلك ينفع المامور الا
انه يحلف اذا انكر القابض او كان ميتا ولو شرط
المامور ايضا انه لا يمين عليه كان شرطه باسقاط
اليمين باطل واليمين عليه لان الاحداث تحدث والتهم
تقع بخلاف شرطه ترك الاشهاد وقال ابن الماجشون
في ذلك كله القول قول المامور في تبليغ البضاعة كانت
دينا او صلة والاشهاد عليه عند دفعها وان انكر القابض
ان يكون قبض شيا الا ان يكون الامر قال له اقض هذا عني
فلانا فموضا من ان لم يشهد لانه وكل اليه القضا والقضا
لا تكون الا باشهاد وليس كمن لم يومر بان يقضي وانما
جعل رسولا وان كان قد اخبر وقيل له ابلغ هذا فلانا فانه
له علي لان اصل هذا رسالة واصل الاول امر بقضا وذلك
مختلف قال ابن حبيب قلت لابن الماجشون انه ذكر
عن مالك ان المامور ضامن في جميع هذا اذا لم يشهد على
الدفع امر بالقضا او بالدفع او بالتبليغ فقط فقال
ما علمت ان مالكا ولا غيره من علمائنا قال فيه غير ما
وصفت لك فاحذر ما خالفه ومن كتاب ابن المواز
قال ومن دفعت معه بضاعة ليدفعها الى فلان ودفع فقال
الرسول للامر اني دفعتها اليه ولا اشهد عليه ثم يدعي

انه دفعها اليه وانكر المبعوث اليه فليحلف الرسول
ويبرا ان صرفه الامر بشرطه او ثبت ذلك ببينة
قاله مالك ه قال محمد وان نكل الامر ولا بينة عليه
ضمن المامور ان لم تقم بينة بالدفع ويحلف المبعوث
اليه فان نكل لم يبرا الرسول الا ان يحضرها المبعوث اليه
او يضمنها كما لو قال قبضتها وضاعت كانت من
الباعث لتعدي الرسول لترك الشهادة وقاله كله
مالك ه قال ابو محمد وقع في كتابي كانت من الباعث
وانما هو عندي كانت من الرسول محمد وسوا اشهد
الباعث على الرسول ولم يشهد ولو قال المبعوث
اليه قبضتها وضاعت مني فلا شي عليه ويضمن الرسول
ان لم تقم له بينة قال محمد الا ان تكون كانت دينا للمبعوثة
اليه على المرسل فيبرا الباعث والرسول قال ولا ينفع
الرسول شهادة المبعوث بها اليه لان عليه له
اليمين على ضياعها فلو جازت شهادته لم يحلف وقال في
المبعوث معه بطعام الى رجل ليدفعه الى اهله يقول
دفعتها اليه فيصرفه المبعوثة اليه فان كانت للرجل
صلة فهو مصدق ولا شي على الرسول وكذلك في اهله
وان لم تكن صلة ولا نفقة لم يصدق اهله ولا المرسول انه
ير بر محمد ان قالوا تلفت ه قال محمد ومن بعث بمال مع
رجل وقال له ادفعه الى فلان ليفرقه على المساكين

وقال قد دفعته اليه فلا يصدق الا ببينة او يقر فلان
بذلك وصل اليه وفرقه فهو مصدق في قوله فرقته ولو قال
ضاع مني قبل ان افرقها لم يبرا الرسول بذلك ويضمن الا
ان يقيم بينة بالدفع اليه ولو اقام شاهدا بالدفع اليه
حلف معه وبرئ ولو قال قد دفع ذلك الى زيد فرقته سلم الرسول
من الضمان الا ان يكون على قوم باعيانهم فينكروا ه ومن
كتاب ابن سحنون وكتب حبيب الى سحنون فيمن اعطى رجلا
ثوبا رهنا في ثمن سلعة وامره ان يدفعه الى القصار فقال
قد فعلت وجحد القصار قال ان اقام بينة بدفعه الى القصار
والا ضمنه ه ومن كتاب ابن المواز وقال فيمن اشترى ثوبا
بدينار فبعث معه البايع رسولا ليدفع اليه المبتاع الدينار
فانكر البايع ان يكون الرسول اوصل اليه شيا فليحلف
البايع انه ما دفع اليه الرسول شيا ولا علم ان المشتري وصله
الى رسوله وما خرج من المشتري قال محمد يريد اذا لم يكن المشتري
اشهد على الرسول ولو قال الرسول قبضته منه ووصلته
الى البايع حلف الرسول وبرئ ولا يتبع ذلك المشتري ولا
يبرا الا ببينة وكذلك لو قال ضاع مني برئ الرسول اذا حلف
الا ان يكون صغيرا لا يحلف مثله وعلى الدافع ان يشهد
على الرسول ه قال اشهب في كتابه ولا يتبع المشتري بقول
الرسول قبضته وضاع مني وعلى المشتري غرم الثمن الا ان
يكونا شهدا على الدفع الى الرسول وسوا كان الرسول

عبدا للبائع او اجيرا وقاله مطرف

باب
في الوكيل على قبض دين فطلبه فادعى المطلوب انه دفع ذلك الى الطالب

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وقال في الوكيل على تقاضي مائة دينار فيقوم بذكر الحق فيدعي المطلوب انه قضى الطالب خمسين ولا بينة له ان ذلك لا ينفعه الا بالبينة والا غرم ولم يؤخر وان لم تحضر بينته ودفع الى الوكيل مائة ثم قدم الطالب فاقر بقبض خمسين فهذا غرم الوكيل فقال يرجع المطلوب على رب الحق بخمسين لانه فرط حين لم يحضر لوكيله بذلك وسوا كان الوكيل عديما او مليا فلا يرجع عليه ولا على صاحب الحق ه قال اصبغ واذا طلب الوكيل الدين وخاصم فيه واثبته بالبينة فقال المطلوب قد قضيته فاكتب اليه فان صدقني بريت وان كذبني وديت فليس ذلك له وعليه تعجيل الحق ويرجى اليمين حتى يلقاه فان لقيه احلفه فان نكل حلف المطلوب وبرئ ويعدى عليه بما قبض وكيله وان حلف تم حقه وكان قضاه مضى وان مات الذي عليه الحق قبل ان يحلفه المطلوب فليحلف ورثته على علمهم ما علموه قضاه

في يمين الوكيل والوصي في عيب او استحقاق او في اختلافه مع المشتري منه في قبض الثمن او في عيب

من العتبية من سماع ابن القاسم في الوكيل على بيع عبد ولم يوقت له ثمنا فقال المبتاع ابتعته باربعين وقال الوكيل بخمسين فليحلف الوكيل فان نكل لم يحلف رب العبد وليحلف المشتري ويصدق ومن كتاب ابن المواز واذا اختلف الوكيل والمشتري في مبلغ الثمن فان لم تفت السلعة تحالفا وردت ولا يحلف رب السلعة لانه لم يحضر فان نكل المبتاع لزمه الثمن الذي حلف عليه الوكيل وان حلف المبتاع ونكل الوكيل ثبتت السلعة للمبتاع بيمينه وضمن الوكيل تمام ما اقر انه باعها به وان فاتت صدق المبتاع مع يمينه وضمن الوكيل ما بقي لتعديه بترك الاشهاد قال واذا كان الوكيل بائعا او مبتاعا فجحد البائع المشتري واقام الوكيل شاهدا واحدا فليحلف معه الوكيل فان نكل حلف المشهود عليه وبرئ ولزم الوكيل غرم البضاعة ولو لم يشهد عليه احدا واتى ببينة غير عدول فانه يضمن ذلك الوكيل بعد يمين المنكر وكذلك الوصي يبيع متاع الميت فينكر المبتاع الشرا فيقوم عليه شاهد فينكل الوصي وحلف المبتاع وبرئ فليضمن الوصي قاله مطرف واصحابه وان ادعى الوصي او الوكيل عديما وقد نكل وقبل ان ينكل فلرب المال اليمين مع هذا الشاهد وكذلك الوصي يدعي انه قضى دينا على الميت فحلف طالب الدين لزم الوصي غرمه لصاحب الدين وكذلك في دين للميت يدعي من هو عليه

انه دفعه الى الوصي فانكر ونكل عن اليمين فان الوصي
يضمن ذلك وكذلك الوكلا قال مالك وبن القاسم ومن وكل رجلا ان
يرفع عنه دينا وبعث بذلك معه ليقضيه عنه فزعم
انه قضا، واقام شاهدا فانما يحلف معه الوكيل ويبرا بذلك
المطلوب ﻩ ومن العتبيه من سماع ابن القاسم وعن الوكيل
يبيع السلعه على ان لا يمين عليه فيقام فيها بعيب فلولا انقطع
السنه رايت له ذلك فاما الوصي والوكيل المامور بكرا
موقف ذلك فارى ذلك لهما واما غيرهما فلا وليرد البيع اذا
ابا ان يحلف ﻩ قال عيسى عن ابن القاسم اذا قام المبتاع بعيب
يحدث مثله فطلب يمين الوكيل فله ذلك فان حلف والا رد
وان قال لم احط بذلك علما حلف المبتاع ورد، ولا يحلف
السيد وان شا المشتري ان يحلف السيد فله ذلك ووجه
القضا ان يحلف الوكيل الا انه بر المشتري فذلك له قال
اصبغ له ان يحلفهما جميعا ما علما بالعيب فان نكلا او نكل
احدهما فله الرد

باب فيمن جحد بضاعة ثم ادعى ضياعها وكيف ان انكر ثم قامت بينة

من كتاب ابن المواز والعتبيه قال مالك فيمن ابضع مع رجل
بعشرة دنانير من المدينه ليبلغها الى الجار فلما رجع الى المدينه
ساله عنها فانكر ان يكون ابضع معه شيا فقال اني
اشهدت عليك فقال ان كنت دفعت الي شيا فقد ضاع
فقال لا شي عليه الا اليمين ﻩ قال محمد اذا لم يعترف بشي

فيما الحق وقد قال ابن القاسم في سماع عيسى بن دينار
من العتبيه ان من قول مالك انه ضامن وقال ابن المواز
الذي يتبين لي لو سرح بالانكار فقال ما دفعت الي
شيا لغرم اذا قامت البينه او اقر وهو اصل قول مالك واصحابه
فيمن عليه دين فجحد فعه او وديعه ببينه او بغير بينه فو
دها او شهد بينه بذلك فطولب فانكر ان يكون كان
له عليه دينا او قال ما اودعتني شيا ثم اقر او قامت عليه
بينه باطل الحق فاخرج البراه وقيما بينه على الجحد لا تنفعه
شهادة البراه لانه اكذبهم بجحده للاصل وفي كتاب
الوديعه ذكر من جحد وديعه ثم قال رددتها او قامت بينه
بردها وفي كتاب ابن سحنون عن سؤال حبيب فيمن ادعى
على رجل انه ابضع معه راسين وقال الاخر انما ابضعت معي
راسا واحدا والراس الاخر ابضعته مع غيري ووكلتني عليه
اذا وصل الي فلم يصل الي واقام المدعي بينه انه ارسل معه
راسين فانه يلزمه الراس الاخر لجحوده

باب في وكالة البكر

من العتبيه وروى يحيى عن ابن القاسم في البكر توكل
رجلا على خصومه لها في منزل بينها وبين شركايها بميراث
فيقضي له فيتصرف عليه صاحبه من حظها من ذلك ثم رجعت
فقالت صنعت ما لا يجوز لي وما عرفت ما تصرفت به فقال
صرفها عليه وتوكيلها اياه لا يجوز وانما يلي هذا منها

وصيا أو من يجعله السلطان ولا يقضى له بأجر مثله عليهما
فيما كان لشركائهما ولكن بقدر ما يصير على نصيبهما
من أجر مثله ولا شيء له على بقية الورثة إذ لم يستأجروه
إلا أن يوكلوه معهما فالإجارة عليهم وعليهما بقدر
الأنصباء قال وإنما ألزمتهما من الإجارة بقدر حصتهما وهي
لا يجوز توكيلهما بذلك استحسانا لما يدخل عليهما من الرفق
ولو لم يفضل عليهما بشيء ما رأيت له شيئا ولا يطلب عناءه

مسائل مختلفة الفوائد من كتاب الوكالات من العتبية وغيرها

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن سلف رجلا دينارا
يرده إليه لشيء كرهه فيه فأمره ربه بدفعه إلى فلان فتلف
قبل أن يدفعه فإن قبضه ثم رده إليه لم يضمن وإن كان لم
يبره لصاحبه فهو من المتسلف حتى يرده د وروى عيسى عن
ابن القاسم فيمن عليه لرجل ثلاثة دنانير مما حاسبه عليه
فأعطاه دينارا ليقبض ثلثيه وليقض فلانا ثلثه ثم نظر
القابض في حسابه فوجد له عليه أكثر من حقه بيسير فأراد حبس
جميع الدينار فليس له ذلك وليدفع الثلث إلى من أمره د وروى
أشهب عن مالك فيمن بعث بدنانير إلى بلد إلى رجل يبتاع له بها
بزا وله في كل عشرة دنانير فيرد بقيتها فكل ما يزداد كان كل
ما ابتاع له قبله وإن كان يبتاع له فيختار عليه فلا خير فيه
قيل فيضمن المال قال لا د وروى أصبغ عن ابن القاسم في وكيل

لرجل في ضياعه في المساكين والمزارع فيقوم عليه وكيل
آخر يعزله فطلب القادم محاسبته وأخذ كل ما في يديه
فإن ذلك له قيل فزعم الأول أن ناسا كانوا تقبلوا منه
ادعوا جميع ذلك وفساد عقده وأرادوا الخصومة فأما
أحبس بيدي الناض حتى ينظرون في ذلك قال ينظر فإن كانوا
بخاصموه كان لهم تباعة فيما بيده فذلك له وإن كان يظهر
أن التباعة قبلهم أو كان الأمر كفافا فليدفع إلى القادم
ما في يديه من المال ويحيله على ما عند الناس ويجمع بينه و
بينهم فإن أقروا اتبعهم وإن أنكروا أقام الأول البينة وإلا
ضمن بترك الإشهاد د قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في المأمور بشرا سلعة بقول المشتري بينهما بشرط يفسخ
به البيع وهو يسميه الآمر فإن كان عند دفعه إياها إلى الآمر
فالمأمور مصدق مع يمينه ثم يصير كأن الآمر شرط ذلك
فإن نكل المأمور كانت السلعة للآمر ورد المأمور
إلى البائع القيمة كانت ما بلغت بتمام القيمة إن زادت على
الثمن وإن كان أفاته بعد دفعها إلى الآمر لم يقبل يمينه
ويغرم للآمر على المأمور تمام القيمة إن كان فيها فضل
وقاله أصبغ د ومن العتبية قال عيسى في الوكيل على شرا
سلعة فابتاعها فقال الوكيل اشتريتها بشرط كذا مما
يفسخ به البيع وكذبه الآمر وصدقه البائع ولا بينة على
الشرط فليحلف الوكيل أنه اشتراها على ذلك ويكون القول

قوله ويفسخ البيع ان كان حراما وان كان مكروها فالبايع
مخير بين ان يجيز البيع ويفسخ الشرط او يرد سلعته ان لم
تفت فان فاتت فالعمل فيه على ما وصفت لك ولو قال
الوكيل انما اشتريتها بهذا الشرط لنفسي بعد ان خالفت
وكانت اباي فالجواب سوا ولو لم يقر بالشرط وقال
ابتعتها لنفسي فلما مضيتها للامر قال اشتريتها بهذا
الشرط فلا يصدق ومن للامر ولا يقبل قول الوكيل في
الشرط في هذا كما حلف في الاول انه قد اشتريت ها هنا
بالكره في دعواها لنفسه د ومن كتاب ابن سحنون
وسال حبيب سحنون عن من بعث رجلا الى رجل يسلفه عشرة
دنانير فقال ما عندي الا خمسة فاذهب بها الى البلد فاخذها
الرسول فضاعت في الطريق قال يضمنها ربها للباعث بها
لان الباعث لم يامر الا بعشرة د وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن يبتاع من رجل طعاما غايبا ثم قدم به وكيل البايع فا
فادى من حمله بعد الصفقة ولم يعلم فالبايع لازم فان شا
البايع دفعه الى المبتاع ها هنا فرضي المبتاع بذلك فذلك
جايز وان لم يرض ذلك فعليه ان يرده او يدفع اليه هناك مثله
وقال العتبي وكل رجلا يبيع طعاما له وامر ختنه ان يحفظ
عليه ما يبيع فلما تم البيع اتاه ختنه بكتابه وما باع وطلب
الوكيل ما كتب فقال ذهب مني ولكن ما كتب ختنك
فهو حق واشهد عليه بذلك ثم نزع فقال لا يلزمه ذلك لانه يقول

ظننت انه يصدق ولا تقبل شهادة الختن لانه خصم د
وروى اشهب عن مالك في الرجل يبضع مع الرجل يبتاع
له طعاما فاخبره انه قد فعل وانه قبضه واخره فيبيعه
فقال ما يعجبني ذلك قال عيسى عن ابن القاسم في الوكيل
يقبض لك ثمن طعام فاردت ان تاخذ من الوكيل فيه طعاما
فلا باس بذلك د قال ابن المواز ومن اكترى جملا وبعث معه
دنانير يبتاع له طعاما فيات فيقول ضاع المال فانه لا يضمن
ويحلف لقد ضاع ولا اجر له فيما تعنا د ومن كتاب اخر قال
محمد بن عبد الحكم ومن له حق على رجل فكتب له الى رجل
له عنده مال ان يدفعه اليه او يدفع اليه ماله من حق
الكتاب الى الذي عنده المال فقال هذا خطه اعرفه ولكن
لا ادفع الى البلد شيئا من ذلك اليه ولا يقضي عليه بدفعه اذ
لا يبريه ذلك ان جاء رب المال وانكر الكتاب وكذلك لو قال
امرني ان ادفع ذلك البلد ولكن لا اجعل هو ليسله لانه لا
يبريه لك ان انكر الامر او مات قبل ان يقبل ولو قال رب
المال ادفعه الى فلان لا ادفعه للبلد الا ببينة او اشهد عليه
فان كان دفعه دفعا ان نفعله بينة فعليه ان يرد فيها اليه
بلا بينة وان كان قد دفع له عليه فليس عليه ان يدفعه الا
ببينة ولكن لو ان رجلا دفع الى رجل مالا على ان يدفعه الى
فلان او بضاعة بعثه بها الى فلان او دفع اليه دنانير
ليشتري له بها بضاعة بمكة او غيرها فعليه ذلك الشي

على ذلك فعليه ان ينفذ في ذلك ما امره صاحبه اذا كان
قبض على ذلك واخذه منه على ان يدفعه او يشتري له
به د ومن كتاب ابن سحنون وكتب اليه شجرة فيمن امرته
يبيع عبد ليتيم وان يقبض ثمنا طيبا فيقبض الثمن طيبا
فيما يقول فيوجد فيه دنانير ينقص عن صرف الناس ويقول
المبتاع ما اعطيته الا طيبا فكتب اليه ان كانت مشكوكا
فيها لم يضمن وان كان رداها بين ضمن د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك ومن شرط في حق ذكر حقه ومن قام به فله
ان يقبض فلا يجوز هذا ولا يقضى له الا بوكالة قال ابن عبد
الحكم واذا فوض العبد الى وكيل له في بيعه باعه من فلان
بمائة وصرفه فلان والوكيل منكر فان العبد يلزم فلانا بمائة
والعهدة على مالكه ولا عهدة على الوكيل اذ لم يقر بالبيع ولا
يلزم الوكيل قول سيد العبد ويلزمه في العبد لانه يملكه د
ولو امره ان يشتري عبدا بعينه بمائة او وصفه فقال الوكيل قد
اشتريته بذلك وصرفه البائع وانكر ذلك الامر فهذا
يلزم الامر كان قد دفع الى المامور الثمن او لم يدفعه اليه
وقال ابو حنيفة ان دفع اليه فالقول قول الوكيل وان لم
يدفع اليه الثمن فالوكيل مصدق ان كان عبدا بعينه وان
كان بغير عينه فالقول قول الامر ووافقنا اصحاب ابي
حنيفة وخالفوه
تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه

كتاب القراض

ما يجوز به القراض وذكر القراض بالنقار او بتبر او وديعة او عرض او حلي وفي رب المال يقارض العامل او يبتاع منه

من كتاب محمد
قال مالك لا يصلح القراض بغير العين وان كان مكيلا او موزونا لما يخاف من تغير سعره عند المفاصلة د وروى ابن وهب ان مالكا اختلف قوله في اجازة القراض بنقار الذهب والفضة واجازه ابن وهب وكرهه الليث وشدد فيه واجازه مالك من رواية اشهب وقال ويرد مثلها واباه من رواية ابن القاسم وكذلك في العتبية من روايتهما قال ابن القاسم فان نزل مضى على ما عقدا وقاله اصبغ في كتاب محمد قال ابن حبيب مثله وذلك اذا عرف وزنها فان لم يعرف فراس ماله فيها الثمن الذي بيعت به او العدد الذي خرج له في ضربها الا ان يكون فاز له بعينها واستنض بها فراس ماله ما نابها عينا او ما خرج في الضرب عددا وزنا او لم يعرفا وللعامل اجرته في الصرف او الضرب ان كان لذلك مؤنة ثم هو فيما حصل على قراض مثله قال ابن القاسم في العتبية من رواية يحيى يحيى وانما كره القراض بالنقار في البلد الذي فيه الفضة والذهب تبرا واذا اخذها في بلد لا يدار فيه الا العين فاستنض بها دراهم فنقصته فراس المال وزنها الاولي د مثله قال

لا يكون فيه الا العين المسكوك وان نقع
احدهما وكان ما سواه في البلد الذي

قال أشهب عن مالك في العتبية وكتاب محمد لا يصلح القراض
بحلي مصوغ من ذهب وفضة قال في كتاب محمد فإن وقع
مضى أجير في بيعه وعلى قراض مثله في الثمن قال ابن
القاسم في كتاب محمد وأكره القراض بالفلوس قيل
فإن وقع فسكت . قال أصبغ هو كالنقر ويجري مجرى
العين . وقال ابن حبيب نحوه وقال ويرد فلوسا مثلها إلا
أن يكون شرط عليه أن يصرفها دراهم ويعمل بالدراهم
فيأخذ أجر صرفه ثم هو على قراض مثله في الدراهم . وفي
أمهات أشهب أنه أجاز القراض بالفلوس لأنها إذا أضربت
صارت مسيل العين . محمد وأخبرني الحرث عن أشهب أنه لم
يجز القراض بالفلوس قال محمد النقار أخف ولا يجوز بالفلوس
وهي كالعروض . ومن كتاب ابن حبيب ومحمد وإذا قال في
العرض خذه قراضا أو بعه واعمل به قراضا فهو سواء وله
أجره في البيع والتقاضي وعلى قراض مثله في الثمن . قال
ابن حبيب فإن باع المقارض ذلك العرض بعرض ثم باع الثاني
بعين ثم عمل فإن كان إنما قال له بعه واعمل به قراضا
فرأس ماله الأكثر من قيمة العرض الأول ومن ثمن الثاني وله
أجره في بيع الأول لا في الثاني . قال أبو محمد وإنما له أجره
في الأول عندي إذا أجاز بيعه إياه بالعرض واختار ثمن
الثاني إذ هو أوفر من القيمة وأما إن اختار قيمة الأول إذ هي
أوفر فلا أجر له لأنه تعدى . قال ابن حبيب ولو كان قال

له خذه واعمل به قراضا والمسألة بحالها فرأس المال قيمة العرض
الأول يوم باعه بالعرض قال وله أجره في بيعه الأول
ولا ينظر في الثاني إلى ثمن ولا قيمة لأنه من تجارته فيما بعد
ومن كتاب محمد قال وكره ابن القاسم القراض بالوديعة
حتى يحضرها ولا بأس به عندي . قال ابن القاسم في العتبية
كان مالك يكره القراض بالوديعة فإن وقع مضى والربح بينهما
ويصدق في التلف . قال ابن حبيب أكرهه إلا أن يكون
عند ثقة مأمون فإن نزل بالوديعة مضى حتى يعرف أنه
حركها قبل ذلك فيكون كالدين . ومن كتاب محمد قال
مالك ولا يجوز أن يعطيه دينا له عليه منه قراضا وكذلك
لو أحضره فقال خذه قراضا لم يجز حتى يقبضه فإن نزل فليس
له إلا رأس ماله وقاله ابن القاسم في العتبية من رواية سحنون
قال في غيرها وروي عن أشهب في الدين إن نزل مضى . قال مالك
وكذلك لو أحضر العامل المال وقال أنقده دينا علي لم يجز حتى
يقبضه منه ثم يسلفه إن شاء قال محمد ومن أعرته دنانير فلا
تدفعها إليه قراضا حتى تقبضها ولو كان عرضا لم يجز ومن
لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها لم يجز حتى يردها
وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطيها للأمين قراضا
حتى يؤدي الحق إلى ربه

فيمن دفع مالا بعد مال قراضا أو مالين على جزء مختلف أو إلى رجلين على تفاضل في الربح

ومن كتاب محمد قال ولا يجوز في ان يدفع اليه ما ينوي على ان
يعمل بكل ما يه على جزء الا ان يكون على جزء واحد من الربح
فان كان الربح مختلفا لم يجز الا على الخلط ان لم يكن عمل
بالاول ولو قال على ان ربح ما يه للعامل لم يجز الا على الخلط
ومما عين بعد فان نزل على غير الخلط فهو اجير فيهما د
وروى ابو زيد في كتاب اخر لا يجوز على الا يخلط وان كان
على جزء متفق ومما عين بعد وقاله ابن حبيب قال فان نزل
فهو اجير فيهما ومن كتاب محمد ولا يجوز بعد اشتغال الاول
ان يعطيه على الخلط على جزء متفقا او مختلف كان في السلع
كفاف المال او اقل او اكثر ويجوز على غير الخلط على جزء
متفق او مختلف د وروى اشهب اذا اشتغل الاول وهو
على النصف ثم اعطاه اخر على الثلث انه كرهه والذي
اخبرتك قول ابن القاسم وان شرط ان ربح عشرة للعامل
وما بقي بينهما فجائز على الخلط لا على غيره قال واذا باع
سلع الاول ثم اخذ منه مالا ثانيا فان لم يكن في الاول فضل
ولا نقص فجائز على قراض متفق او مختلف ان كان على الخلط
والا لم يجز وان نقص الاول او زادت لم يجز اخذ الثاني
على خلط او على غير خلط على جزء متفق او مختلف قال
سحنون في العتبية فان ربح في الاول ونض فقاسمه
الربح ثم زاده مالا اخر فربح في المالين بعد ما خلطهما
قسم هذا الربح على المالين فما صار للاول كان على قراضهما

وما صار للثاني فلرب المال وللعامل فيه اجر مثله ولو خسر
الا ان فضت الخسارة على المالين فما ناب الاول منهما جبر بالربح
الاول وخسارة الثاني على رب المال والعامل فيه اجير د
وقال ابن حبيب نحو ذلك الا انه قال سواء نض الاول على
ربح او خسارة فالربح الثاني يقسم على عدد المالين حين
خلطهما وقال ويكون في الثاني على قراض مثله على غير
شرط في الخلط

جامع الشروط في القراض والعقود فيه وما يجوز فيه او غيره وما يرد فيه العامل الى قراض مثله او الى اجر مثله

من كتاب محمد قال مالك واصحابه لا يجوز مع القراض شرط
سلف ولا بيع ولا كراء ولا شرط قضاء حاجة ولا كتاب صحيفة
ولا يشترط احدهما شيئا لنفسه خالصا ولا بيعا ولا سلفا
ولا اجارة ولا ان يولي العامل شيئا ولا يكافئ في ذلك فان
نزل هذا كله فالعامل اجير الا ان يسقط الشرط قبل العمل
واختلف قول مالك في اشتراط عون غلام رب المال واجازه
الليث ولم يجزه عبد العزيز بن ابي سلمة قال محمد لا باس به بخلاف
عون رب المال بنفسه وبخلاف غلام العامل وكره مالك
عمل رب المال معه بغير شرط الا العمل الخفيف محمد ولا يعجبني
به القراض وان نزل حتى يكون بشرط الا العمل الخفيف قال
ابن حبيب قال مالك لا باس ان يعينه رب المال بالعبد ان كان

عونا يسيرا في مال كثير وعلى غير شرط قال وعون عبد
العامل اكثر من عون عبد رب المال فلا ينبغي منه قليل
ولا كثير الا انه لا يفسد القراض ولا يحوله عن شرطه من
الربح وكذلك ان اسلف احدهما صاحبه او قعد العامل
بالمال في حانوت او وهب احدهما لصاحبه او عمل المقارض
بعبده او بدابته او كان صانعا يعمل بيده او صنع احدهما
لصاحبه شيئا من الرفق ولا يجوز ابتدا الشرط به فان ذلك لا
يفسد القراض ولا يغير الربح غير ان الصانع ان عمل بيده بغير
شرط فله اجر عمله د ومن كتاب محمد ولا باس ان يجعل رب
المال غلامه يعمل معه على ان للغلام جزء من الربح يكون له
لا للسيد وقاله ابن وهب والليث وروى عيسى عن ابن القاسم
واذا دفع الرجل الى رجل والى عبده مالا قراضا فان كان ليكون
عليه عينا او يحفظ عليه او ليعلمه فلا خير فيه وان كانا
امينين تاجرين وان كان العبد ادنى عملا من الاخر فلا باس
به اذا لم يكن لما ذكرت د قال مالك في كتاب محمد واذا جعل
غلامه او وكيله مع العامل ليحفظ عليه فانه يفسخ فان
عمل فله اجر مثله ولو بعث معه غلامه ليخدمه ويحوائجه فذلك
جائز اشهب عن مالك فان قال هذه مائة دينار قراضا فاذا
اشتريت فخذها ثم كلما اشتريت فخذ شيئا فلا يصلح
حتى يسلمها اليه ولو سلمها اليه وقال ان احتجت فيه زد فله
فيشتري بمائة وعشرين فياخذ منه العشرين فذلك

جائز وكذلك في العتبية د ومن كتاب محمد وان شرط
ان لا يشتري في الاسواق الا سلعة غير مامونة لم يجز فان
نزل فله اجر مثله ولا يشترط عليه الا ما يعرفه فان كان بلد
له سعة يجوز فيه التقلب في التجارات اما مصر كلها او
الفسطاط او الصعيد فذلك جائز فاما القرية الضعيفة
فلا خير فيه ولا يجوز ان يشترط ان يجلس به في حانوت او
على ان لا يتجر الا ببلد كذا فان نزل فله اجر مثله ويجوز على ان يسافر
به الى الشام او الى العراق د ومن الواضحة قال ابن حبيب ومما
لا يجوز ان يشترط ان لا يحمل الا في بحر او لا يشتري حيوانا او لا
يخرج من بلده او لا ينزل ببطن واد ونحوه قاله مالك وكثير من
ائمتنا بعض د قال ابن حبيب واذا اشترط ان يخرج بالمال الى
بلد يسميه له يشتري به متاعا يقدم به او على ان يشتري ببلده
سلعة سماها يخرج بها الى بلد يبيعها فاذا وقع هذا شرطا
فله اجر مثله قال ومعنى الكراهية في ذلك في الخروج ان يشترط
عليه شرا سلع يحملها من ذلك البلد او يحملها اليه فاما ان
قال ان شئت فاخرج او اقم فجائز وان يشترط عليه الخروج بالمال
والضرب به في البلدان ولا يسمي بلدا بعينه ويجوز ايضا ان
يسمي له بلدا بعينه يخرج اليه وهو بلد واسع المتجر ليس
بضيق ولم يشترط عليه جلب ما يشتري هنالك من السلع
او يسمي له سلعا يشتريها منه وياتي بها او يحمل منها هنا الى
هنالك سلعا يبيعها ثم فهذا كله مكروه وهو فيه كله

جائز وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية فيمن قارض رجلا
على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري طعاما قال لا بأس به
قيل فالمكان البعيد برقة أو إفريقية على أن يخرج إليها يشتري
بها قال لا بأس بذلك ومن كتاب محمد وكره مالك أخذ القراض
على أن يخرج به إلى بلد الروم بمتاع الرقيق قال ابن القاسم
لأنه حظر عليه ألا يبيع إلا بموضع بعينه ولما كره من خروجه
إليهم في التجارة لا للغزو وقال مالك وهو بخلاف من خرج بماله غازيا
وقال في مصري طلب من رجل بالمدينة مالا قراضا يبتاع به بزا
ويدفع ثمنه بمصر إلى وكيله فذلك جائز وهو كفعل عمر في
ولديه. قال مالك وإن قال له لي مال بمصر فخذه واعمل به قراضا لم
يجز. ابن القاسم لموضع الرسالة. ومن كتاب محمد والواضحة
قال مالك ولا يجوز أن يشترط عليه أن يزرع أو لا يشتري إلا حيوانا
للتناسل ونخلا للغلة أو يشترط زيادة لأحدهما وهو في ذلك
كله أجير. ومن كتاب محمد ومن أخذ قراضا على أن يسلم في السلع
أو على ألا يبيع إلا بالدين لم يجز فإن وقع فله أجارة مثله ويبرأ
رب المال بقبض الديون بنفسه. قال ابن حبيب وكذلك لا يشترط
بضاعة ولا أن يعطيه مالا على النصف على أن يبلغ له مالا آخر
إلى بلد آخر يسميه أو على ألا يبيع إلا بالدين وحده أو بالدين
والنقد شرطا أو على أن يحبس رب المال رأس المال ويقول له اشتر
وأنا أنقد أو على أن يكون ما اشترى عند رب المال أو على أن يجعل
معه أمينا فإن نزل في هذا كله فهو أجير والتوى والنما لرب المال

وعليه غيره أنه إذا توى المال لم يكن له فيه ربح وسقطت
أجرته عن رب المال في ماله لأنه إنما عامله على أن تكون أجرته
من الربح إن كان قال وهذا أحسن ما سمعت فيما يرد فيه إلى
أجرة مثله. واختلف فيه فكان عبد العزيز بن أبي سلمة يرد العامل
في القراض الفاسد كله إلى أجر مثله وقال أشهب وابن الما
جشون يرد في كل قراض فاسد إلى قراض مثله وروي عن مالك
أنه يرد في بعض ذلك إلى الأجر مثله وفي بعضه إلى قراض مثله
وبهذا أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف
وأصبغ وبه أقول وأصل ذلك أن كل زيادة يشترطها أحدهما
من المال وداخله فيه ليست خارجة منه ولا خالصة لمشترطها
فهذا يرد إلى قراض مثله وكل زيادة اشترطها خارجة من المال
أو خالصة لأحدهما فهو يرد إلى أجرة مثله وكل خطر وغرر
يتعاملان عليه خرجا به من سنة القراض فهو فيه أجير وهذا
في اشتراط الزيادة الخارجة من المال أو الداخلة فيه الذي
ذكرنا إنما ذلك إذا جل خطبها فأما ما خف مما لا بال له فيكره
بديا فإذا وقع مضى القراض بحاله على شرطهما ومن كتاب ابن المواز
وإذا أخذ مالا قراضا على أن يوصل ما بيده آخر إلى بلد لم يجز فإن
نزل كان أجيرا في الحالتين قال ابن القاسم فإن سمى له الربح فإن
علما مبلغ الربح من الإجارة فذلك جائز وأما على التخاطر فلا يجوز
وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم ومن كتاب
محمد فإن اختلف قول مالك في اشتراط الزيادة لأحدهما يريد

في الاجارة او قراض المثل د قال الشيخ هو احب الي في ذلك كله
قال و قال غير ابن القاسم كلما فسد له القراض ففيه قراض المثل
وقول مالك وابن القاسم احب الي قال واذا اعطاه قراضا وقال
على الا تشتري الا في النخل وفي الحيوان فذلك جائز ان كان موجودا
قال ابن القاسم ولا خير ان ياخذ قراضا بشرط على ان يخلطه بماله
ولا على انه ان شا خلطه بغير شرط قال اصبغ الاول اشد فان
نزل لم افسخ به القراض في الوجهين وليس بحرام وخفف اشهب
اشتراط ذلك وروى اشهب عن مالك فيمن اخذ مائة قراضا
واخرج هو مائة فخلطهما فذلك جائز وليؤذن في ذلك رب
المال وروى اشهب عن مالك فيمن عليه مائة دينار دينا لرجل فقضاها
اياه ودفع اليه مائة اخرى قراضا على ان يخلطهما قال لا باس بذلك
وكرهه اصبغ بشرط الا ان يقل مال العامل جدا لا يعتبر المثله نحو
الربح مثل خمسة دنانير ونحوها وان كثر كرهته ولم افسخه د
ومن الواضحة واستخف مطرف وابن الماجشون واصبغ شرط
رب المال على العامل خلط ماله بالمال ولم يروا به باسا ان يعمل
عليه وقاله اشهب ما لم يقصد فيه استغزار الربح لقلة مال
القراض وكثرة الاخر فيكون كزيادة مشترطة داخلة في
المال فيكون فيه على قراض مثله على غير شرط بعد ان يقسم
الربح على المالين د ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب من اخذ
مالا قراضا على ضمان او بيع او حمل لم ينفع ويكون على قراض
مثله وكذلك ان اخذ بذلك رهنا قال محمد ما لم يكن اكثر مما شرط

فلا يزاد على شرطه وله الاقل قاله مالك ويبطل شرط
الضمان قال ابن حبيب وكل قراض وقع فاسدا مما يرد فيه
العامل الى قراض مثله او اجرة مثله فليفسخ متى ما عثر عليه
قبل العمل او بعده بخلاف المساقاة ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن اخذ مالا قراضا على ان يدفعه الى اخر قراضا
ويكون الضمان على الاخر قال ابن القاسم يرد الى قراض
مثلهما وهو كما لو دفعه اليه بنفسه على الضمان وليس
عليه ضمان د قال اصبغ فيمن اخذ قراضا على ثلث الربح له ثم
اراد كراء دابة فقال له رب المال اكتري منك دابة على ان تحط لي
من الربح الثلثين ففعل فان كان امر الدابة يسيرا فاجعله اشتراطا
لخفته فذلك جائز وله شرطه فهو قراض مستانف الا ان المال عين
وان كان ذلك له بال وزيادة بينة فسد القراض ونقض فان
فات فهو اجير د قال اصبغ فيمن بعث الى رجل مائة دينار يبتاع
له بها طعاما على ان لرب المال نصف الربح والنصف الاخر
بينه وبين العامل وعلى ان العامل ربع الوضيعة ان وضع
قال اراه سلفا على العامل وذلك الربح له ربحه ووضيعته
وله اجر مثله في الثلاثة ارباع د ومن كتاب محمد وذكر عن
اشهب في الذي شرط عليه الا نفقة له فهو اجير وفي الذي شرط
عليه زكاة المال في ربحه ان له قراض مثله محمد واحب الي ان
يكون له اجر مثله وان اخذ مائة قراضا ومائة سلفا فربح ما في
السلف للعامل وهو اجير في مائة القراض قاله مالك وابن القاسم

وقال ابن وهب له قراض مثله والاول احب الينا واذا وجب
للعامل اجارة مثله لفساد القراض ثم فلس رب المال لم
يكن العامل احق بالربح في اجارته وليحاصص باجارة
مثله في الربح وغيره قاله ابن القاسم د ومن قارض
طائعا على ان يعمل بيده لم يصلح فان نزل فابن القاسم يرى له
اجارة مثله في المال وقال ابن وهب هما على قراضهما وخالفه
اصحابه قال مالك وان شرط على العامل الا ينفق في سفره
لم يجز قال ابن القاسم وهو اجير فان انفق من عنده نفسه بغير
شرط فذلك جائز د قال مالك ولو اخذه بغير شرط ثم قال
عند شخوصه انفق مالا يحمل نفقتي ولا انفق منه فان ذلك
كان كالشرط وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
قال محمد قال ابن القاسم لان المال عين نقد فيه ثمنه ولو كان
بعد الشخوص له او الشراء لجاز وكذلك قال عيسى في العتبية
من سماع ابن القاسم قال ابن حبيب وكره مالك ان يقارض
الرجل رجلا على ان يشتري بالدين فان وقع فربح ما اشترى
بالدين له ويضمنه عليه ويرد في ربح مال القراض الى قراض
مثله على غير شرط وبعد هذا باب في العامل يبيع بالدين
او يشتري قال ابن حبيب ومن دفع الى رجل قراضا على النصف
ثم لقيه بعد ذلك فقال له اجعله على الثلثين لي والثلث لك
فرضي فان كان المال عينا لا زيادة فيه ولا نقصان حركه
او لم يحركه فذلك جائز وان كان فيه زيادة او نقصان لو كان

في سلع فلا يجوز وفي المدونة عن ابن القاسم انه جائز وان
كان بعد ان عمل فيه د قال سحنون في كتاب ابنه في قول ابن
القاسم في المتقارضين يشترط ان ثلث الربح للمساكين
انه جائز انما يعني ان العامل قد حطه وهو الثلث والثلثان
لرب المال وكانه حين نصف حطه للمساكين ولو كان قال
على ان ثلث الربح لرب المال بثلث راس المال والثلث للمساكين
بثلث راس المال والثلث للمساكين والثلث للعامل بثلث راس
المال لم يجز كانه شرط خلط ماله بمال اخر هو للمساكين وانكر
ابن عبدوس هذا وقال هذا جائز لانه مال مملوك لربه فليس كما
قال لغيره يشترك خلطه

فيمن اخذ مالا قراضا بعد شرائه لسلعة او عند ما يريد يشتريها

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن يشتري السلع
فلا يجد ماله فيسال رجلا قراضا ولا يخبره فيعطيه فيبعد ذلك
فيما يشتري ويدخله في القراض قال لو صح واخاف ان يكون قد
ابتغاه قال ابن القاسم لا يعجبني وان صح وقاله سحنون والمسالة
كلها في كتاب محمد كما هاهنا وقال اصبغ يجوز ان صح محمد
ان لم يعلمه ولم يكن بعد فهو جائز وفي الواضحة مثل ما تقدم
الا انه قال اخذ قراضا على ان ينقد منه تمام ثمنها قال مالك ان لم
يفعل فجائز اذا وقع واكره العمل به ابتداء قال ابن حبيب وان
انكشف انه كان استغلاها ولم يكن بسا من ذلك بيومين
فلينظر فيمنها يوم مبد فيرجع عليه بالزيادة ولا ينظر الى ما بعث

به من ربح وان علم انه لم يكن لا ستغلا ثم نقص ثمنها لم يرجع
عليه بشي وان خسر فيما كان مبتاعها نقد الثمن من عنده او لم
ينقد منه شيا د ومن كتاب محمد ولو ابتاعها ثم اخذ منه ثمنها قراضا
ليدفعه في ثمنها لم يجز وهو كالسلف وجميع الربح للعامل محمد
ولو كان ذلك قبل يستوجبها ولم يسم السلعة ولا بايعها فذلك
جائز د وروي عن عمر ان رجلا قال له بع وجدت سلعة مرجوة
فاعطني قراضا ابتاعها ففعل محمد وذلك انه لم يسم السلعة ولا
بايعها قال ابن حبيب ويكره ان يوخذ المال قراضا على ان يشتري
من رجل بعينه نزلت بهم معهما تجارة ابتداء اذا وقع مضى على شرط
الربح د قال ابن المواز قال ابن وهب وان قال له ادفع الي قراضا
اشتري به سلعة فلان فان لم يطلب ذلك رب المال وانما اتاه هذا
في ذلك فهو جائز وان كان رب المال طلب ذلك اليه لم يجز محمد
وان سمى السلعة او البائع لم يجز وان نزل فللعامل اجر مثله

**في العامل يسارك رب المال او يبايعه او يشتري
العامل منه سلع القراض او يعمل معه رب المال او
يضع معه وفي عمل يد العامل من غير شرط د**

ومن كتاب محمد والعتبية من سماع ابن القاسم قال
مالك ومن تجهز لسفر ومن اخذ قراضا ثم قال له رب المال تخرج
مالا اخر قال في كتاب محمد مثل الاول تشتري لي معك به قال مالك
ما ادري من امر بين كانه خففه قال ابن القاسم ان صح من غير
موعد او وأي فجائز د ومن العتبية قال اصبغ لا خير فيه قال
سحنون هو الربا بعينه د ومن كتاب محمد وان شارط رب المال في

سلع فذلك جائز ان صح قال مالك لا ينبغي ان يعطي رب المال
عامله قبل العمل ولا باس ان يشتري منه العامل الثوب والثوبين
او يوليه ان صح ذلك د وقال مالك في العامل يبتاع الغنم من الريف
ثم يبعث به الى رب المال يعرضه ويقوم فيه من غير شرط في اصل
القراض قال لا يعجبني ولو كان شيا خفيفا لم ار به باسا قيل له
البقل والخضر قال الشي الخفيف والا فلا خير فيه هذا يكثر فلا
يعجبني قال مالك فيمن قارض رجلا ثم اشركه بعد ذلك في سلعة
فان صح فلا باس به قال عيسى لا باس من ان يشتري منهما سلعة من
صاحبه او يشترط صاحبه فيما كان العامل او رب المال د ومن
كتاب محمد واختلف قول مالك في شراء العامل من رب المال فروى
عبد الرحيم انه خففه ان صح وكرهه في رواية ابن القاسم د
وكذلك الصرف د قال العامل اشتري منه سلعة لنفسه لا للتجارة
فذلك جائز ويقول لا اقاله احسن وخففه في رواية ابن وهب ان
يشتري منه على الصحة وقاله الليث د ومن العتبية من سماع ابن
القاسم قال مالك في العامل يشتري بالمال متاعا والى جانبه متاع
يعجبه فيقول لرب المال يعجبني ان تشتري ببعض ثمنه وانقد البعض
قال لا خير فيه ويخاف ان تكون ذريعة الى الربا د قال ابن القاسم في رواية
عيسى ان ابتاعه بنقد فجائز وان كان بتاخير بمثل راس المال
فاقل فجائز وان كان اكثر فلا يجوز وان اراد رب المال ان يشتري
بنقد او الى اجل فلا باس به د ومن الواضحة واذا تفاصلا وقد بقيت
بينهما سلع فقال العامل لرب المال انا اخذها الى اجل فلا باس به

[illegible]

لان القراض قد انقطع وصار الثمن دينا وكذلك سمعت اصحاب
ملك يقولون وغيره ابن القاسم د ومن كتاب محمد ولا باس
ان يشتري العامل من سلع القراض لنفسه من رب المال بنقد
ومؤجل قاله الليث ويحيى بن سعيد قال محمد يجوز بنقد ولا
يجوز عند ملك بتاخير د قال ابن القاسم وارى ان ينقض وما
فات بقيمة القيمة ولا يشتري العامل منه سلعة للقراض من مال
القراض بنقد ولا بتاخير قال ابن القاسم ان صح فهو جائز د وان
اشترى رب المال سلعة من العامل من القراض بنقد ا خرجه من
ماله جاز له بيعه مرابحة وان لم ينقده واخذها من القراض فلا
خير فيه اصبغ قال ابن وهب واذا ابتاع فحابا بمال القراض
فحرته فواضع رب المال ان يسلم اليه الفضل و ينقطع ما بينهما
ثم اراد شراءه منه فذلك جائز ويجوز ان يبتاعه جزافا اذا
رآه وان لم يره فجائز اذا وجده على ما يعرف د قال اصبغ يلزمه
وان وجده على غير ما يعرف لان البيع وقع صحيحا بالمعرفة
الاولى الا ان يكون اصيب قبل الصفقة قال ابن حبيب قبل
الصفقة الثانية وذلك اذا انقطع الامر بينهما انقطاعا
لا يتهمان فيه قال يحيى بن سعيد واذا سلما من اشتراط ان
يبضع معه في العقد جاز ان يبضع معه بعد ذلك قال ملك
يجوز ما قل واما الكثير فلا قال ابن القاسم ولا احبه بنماء
فل بشرط ونحوه في الواضحة قال ولو كانت البضاعة ذات
البال ومما يتحمله له لو لم يقارضه او يتحمله لغيره فلا باس بذلك

وان كان مما لا يتحمله لولا القراض فانظر فان كان القراض
ناضا فلا تجوزه وان كان في تجارة فذلك جائز ومن كتاب
ابن المواز وقال ملك في العامل تبور له الثياب فيخيطهما
باجارة ويحبك هو بيمناه وباخذ اجرة او كان خفا فاء
او حرا دا فليس بحسن وان لم ياخذ القراض عليه فلا يعمل
في ذلك اجرت له اجارة ام لا قال محمد ولا اجارة له في عمل يده قال
ابن حبيب له اجارة عمله وهو على قراضه كما هو وقاله ابن
حبيب في باب قبل هذا د

في العامل يزيد من عنده مالا في القراض من عنده شيئا او يزيد في كرا او قصارة او صبغ او يشتري سلعة بنقد ودين فيتنقد طال القراض د

من كتاب محمد ابن المواز قال واذا زاد من ماله في ثمن
سلعة على ان ذلك لنفسه فهو بذلك فيها شريك ولا خيار فيه
لرب المال وكذلك ان زاد في القصارة والصبغ وان زاد ذلك
سلفا فرب المال مخير في اداء ذلك ويكون في القراض والا رضا
فيكون به العامل شريكا واما زيادته الكرا فذلك مبترا
ولا حصة له فيه من الربح ولو لم يبق الا قدر الكرا فهو احق
به ولو لم يف بالكرا لم يتبع رب المال بشيء وكذلك لو تلف
كله ولو ذهب المال الا قدر الصبغ والقصارة لم يكن له منه
الا بقدر حصة ما اخرج يكون به شريكا بخلاف الكرا
وروى اشهب عن ملك فيمن اخذ ما به مواضا ثم اخرج ما به

فإن خلطها بها قال فذلك جائز وليؤد نصيبه لرب المال ومن
العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن بيده مائة
دينار قراضا فاشترى سلعة بألفين على أن ينقده مائة فنقده
مائة القراض قال هما شريكان في السلعة وفي الزكاة
بالحصص وتقوم السلعة بالنقد فإن سويت تسعمائة فللقراض
تسعها قال ابن القاسم فعلى ذلك الربح والوضيعة وكذلك
في المجموعة وذكرها ابن المواز ورواه ابن القاسم فيهما
عن مالك أن تقوم السلعة قال ابن المواز وليس هذا بشيء لأنه
إن يشتر خصلة يتبع القراض بذلك وإن استغلا لم يلحقه
الغلاء إذ لو كانت قيمتها بالنقد ألفا أو ألفا وخمسمائة
لم يقع للقراض منه إلا مائة والصواب من ذلك أن يقوم الدين
وقد روي ذلك عن مالك وعن ابن القاسم وأشهب أن ينظر
إلى قيمة التسعمائة الدين نقدا بعرض وينظر إلى قيمة العرض
نقدا فإن سوي ستمائة كان القراض يتبع السلعة فيما يقع
لذلك من ربح أو وضيعة وكذلك قال سحنون إنه إنما يقوم
الدين وتقويم السلعة خطأ وذكرها ابن المواز إذا اشتراها
بمائة نقدا ومائة إلى أجل فنقد مائة القراض فتقوم المائة المؤجلة
بعرض ويقوم العرض بنقد ثم كان العامل شريكا كما قاله ابن
القاسم ورواه أشهب عن مالك وقال به وروى عبد الرحيم
السلعة فيكون بما زاد على المائة شريكا ولا يعجبنا
قال سحنون تقويم السلعة خطأ.

في العامل يشتري أو يبيع بدين بإذن أو بغير
إذن أو يشتري على أن ينقد فيتلف المال أو يبيع
بربح قبل أن ينقد وهل له التسلف من رب المال
من كتاب محمد ولا يجوز القراض على أن لا يبيع إلا بالدين فإن
نزل فهو أجير ويشترط رب القراض قبض الديون بنفسه
فإن لم يكن للعامل بينة على الدين ضمن وإذا لم يشترط
ذلك فباع أو اشترى بالدين فأما بيعه بالدين فإن قبضه
فالربح بينهما وما هلك ضمنه إن لم يؤذن له فأما تسلفه على
القراض فلا يجوز ولا يدخل في ربحه رب المال تسلف بإذنه أو
بغير إذنه وإنما يجوز إن أذن له أن يبيع بدين أو يسلم في الغلات
ما لم يكن يشترط في أصل القراض فأما شراؤه بالدين على
القراض أو يتسلف عليه فلا يجوز أذن فيه رب المال أو لم
يأذن وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقال
ابن القاسم ولو فعل ذلك العامل لقومت السلعة التي اشتريت
بدين بنقد فيكون العامل بذلك شريكا في المال لعله يريد
في سلعة واحدة يشتريها بدين وبنقد فينقد مال القراض
ومر في الباب الذي قبل هذا ذكر وإذا اشترى بنقد فلم ينقد
حتى باع بربح فذلك بينهما لأنه للقراض اشترى وقيل فلو تلف
المال ليس للعامل بعض الثمن قال إنما هذا بعد أن يأبى رب
المال غرمه ولو تلفت السلعة وجب نقد مال القراض إن لم
يتلف ولو تلف المال بعد ذلك لم يلزم ربه ولزم العامل ولو تلف

المال بدرهم وقال له بع السلعة واد بعد فان نقصت
ودينت وان ربحت فلي ولك قال مالك فلا يلزم العامل
الغرم ثم يخير رب المال فيما ما ودّا اليه للقراض الثمن والا
سلم السلعة له ومسئلة شراء السلعة بمال القراض و
بدين عليه في الباب الذي قبل هذا واذا ابتاع سلعة بمثل
مال القراض فلم ينقده حتى اشترى اخرى للقراض فربح الثانية
للعامل وحده لانه ضمن ثمنها وكذلك لو نقد في الاولى وابتاع
الثانية ثم طلب ثمنها من رب المال على القراض لم يجز ذلك
لان ذمة العامل عامرة بثمنها حين اشتراها وكذلك لو
اشتراها حتى يبيع ويوفيه ه ومن كتاب محمد ومن
العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ولو اشترى سلعة
بمال القراض وهو في بيته فسلف ما نقد من رب المال فيها
او من غيره فنقده ثم باعها ثم اشترى بمال القراض
اخرى وباعها فهذا كله في القراض ما ربح في السلعتين
او في احداهما او وضع لانه كان يمكنه نقده اولاً
قال في العتبية ويجبر ما ربح في هذه ما خسر في الاخرى
ومن العتبية من سماع ابي زيد قال ابن القاسم في
العامل يشتري المتاع ينكره ايلهم قال لا خير فيه لانه
يضمن ان تلف وان ربح اعطا نصف الربح قيل فان
حضر والمحاسبة فجاء بالمال كله الا عشرة دنانير بقيت
في دين فقال لرب المال انا اخذ هذه السلعة بعشرة يكون

يكون دينا لك علي قال لا خير فيه فان جهلا وعملا به
وفات المتاع فعليه قيمته قال ابن حبيب ولا يخرج العامل
من بلد رب المال الا باذنه ه وقول ابن حبيب هذا خلاف
قول ابن القاسم قال سحنون اما المال اليسير فليس له
ان يسافر به سفرا بعيدا الا باذن ربه

في النفقة من القراض ومن البضاعة

من كتاب محمد ولا ياكل العامل من المال وان وقف
على الخروج فقرب اليه ذا بنة حتى يخرج قال مالك وله اذا
شخص ان ياكل منه قرب السفر او بعد ان كان في المال
لذلك محمل ولا يكتسي الا في بعيد السفر او سفر يطيل
فيه المقام وبعد ان يكون المال يحمل ذلك قال ابن القاسم
وسالم وله ان يركب من المال قال ابن القاسم قال مالك
ومن اشتغل في الحضر في تجارة القراض فلا ياكل منه
وكذلك في العتبية قال محمد وارخص الليث لمن اقام
ببلده بالاكل وأباه مالك ه ومن العتبية رواية عيسى
عن ابن القاسم قال واذا كان المال قليلا وخرج الى مثل
دلاص ودمياط ونحوها في السمن والصوف والخز و
وما خرج له فلياكل منه ولا يكتسي وان كان المال
قليلا واراد مكانا بعيدا فلا كسوة فيه ولا طعام
وان كان المال كثيرا والسفر قريبا مثل دمياط ونحوه
فلياكل منه ولا يكتسي الا ان يقيم الشهرين والثلاثة

يشتري به الجنوب وغيرها. ومن الواضحة: ومن قول مالك أنه
إن كان السفر قريبا أنفق في طعامه وركوبه ولا يكتسي
إلا في بعيد السفر وكثرة المال، وإذا كان المال قليلا فلا
نفقة فيه ولا كسوة ولا ركوب. ومن العتبية: روى أشهب
فيمن أخذ قراضا بالفسطاط وله بها أهل وأهل بالإسكندرية
فخرج إلى الإسكندرية أن له النفقة في ذهابه ورجوعه
ولا نفقة له في مقامه في أهله، وقاله العتبي. ومن الواضحة
ومن أخذ قراضا في حج أو جهاد فلا نفقة له في ذهاب ولا
رجوع، ومن أخذ قراضا في غير بلده فلا ينفق منه في ذهابه
إلى بلده، وكذلك من خرج بقراض إلى بلد له بها أهل.
ومن كتاب ابن المواز: وإذا تجهز الغازي أو الحاج واشترى زاده
ثم أخذ قراضا آخر فليحسب ما ابتاع من الزاد [illegible] ما يستقبل
من ركوب وغيره على المالين، وكذلك إن خرج في حاجة لنفسه
وكل من شخص بالمال فله النفقة إلا من خرج إلى الحج أو
غزو أو رباط، قال مالك: فلا ينفق وإن كان إنما خروجه
للمال ولا في رجوعه. قال أصبغ: ولا في مقامه في الحج إلا أن
يقيم بعدها في المال خاصة فينفق منه من يوم يقيم. قال مالك
وإن أخذ قراضا بغير بلده يخرج به إلى بلده فلا نفقة له
في مسيره ولا في مقامه في أهله، وله النفقة في رجوعه
ولم يجعله كالحاج والغازي، ولو خرج إلى غير بلده لأنفق
منه. قال محمد: ذاهبا وراجعا، وكذلك الخارج من بلده

من بلده بالقراض فلينفق منه ذاهبا وراجعا إلى بلده أو
إلى بلد رب المال. قال محمد: لأن المال أخرجه، بخلاف ينفق في رجوعه
إلى أهله والغريب بالبلد يأخذ قراضا على أن يتجر به ببلد
رب المال فله أن ينفق في ماله إن لم يكن له بها أهل ولا هي
له بوطن. ومن له أهل ببلدين فأخذ من أحد البلدين مالا
يتجر به إلى بلده الآخر، قال مالك: فلا نفقة له في ذهاب ولا إياب.
وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب محمد والعتبية فيمن يخرج
إلى اليمن لحاجة فأعطاه رجل لبلد خروجه قراضا أنه ينظر إلى
قدر نفقته فإن كانت قدر مائة والقراض سبعمائة فعلى المال
سبعة أثمان النفقة. قال محمد: هذا استحسان ونحن نقف عليه
وأخبرنا عنه ابن عبد الحكم غلابه أنه لا نفقة له. محمد: وكذلك
إن كان معه مال. قال أشهب عن مالك في العامل يشرب الدواء
أو يحتجم ويدخل الحمام قال: ما كانت هذه الأشياء فربما
وخفيفة على تمريض منه، وذلك في الحمام والحجامة. وكذلك
في العتبية. ومن العتبية وكتاب محمد ابن القاسم عن مالك
وما فضل عند العامل إذا قدم من سفر ورد المال مما أخلق
الجبة والثوب والقربة فلا يرده. محمد: وكذلك الغرارة والإداوة
قال في العتبية: وقال سحنون: وإذا رد المال وعليه ثياب
للسفر من المال فإن كانت خلقة ذا جمة تركت له، وإن
كان لها بال وقدر فليباع ويرد في المال. قال: وإذا سلب العامل
فليكتس من مال القراض. ومن كتاب محمد: قال مالك في

في البضاعة ينفق منه ان كانت كثيرة مثل خمسين او اربعين
الا ان يشخص الى مكان قريب قال محمد ينفق منه ويرد محمد الا
الكسوة فلا يكتسي الا في بعيد السفر والكثير من المال
قال محمد فيمن دفعت اليه بضاعة ليشتري بها سلعة فله ان ينفق
منها قبل الشرا اذا شخص فيها خاصة وان دفع اليه سلعة
يبيعها له فله ان ينفق منها اذا باع وان كان ذلك على وجه
المعروف قال مالك وما اخذ من القراض من رشوة او كسوة
فان ذلك مع النفقة من الربح بعد تمام راس المال

زكاة القراض

قد جرا في كتاب الزكاة من
هذا ما يكتفى به وهذا مكرر من كتاب ابن المواز قال مالك
واذا اخذ عشرة دنانير قراضا فاقام حولا فربح عشرة دنانير
فعلى رب المال ثلاثة ارباع دينار وانما يزكي ذلك بعد حضور
المال وقسمته قال ابن القاسم الا ان يكون رب المال مديرا
والعامل مديرا او غير مدير فعلى رب المال كل عام تقويم ما
مع العامل ان كان حاضرا فيزكي راس ماله وحصته من
الربح فيما يظهر له بالقيمة ثم لا شي على العامل وان تبين
الفضل الكثير حتى ينض المال ويأخذ حصته فيزكي
حينئذ بقدر ما كان المال كل عام وبقدر ربحه قال اخر
هذا اذا كان ربح كل عام وليتوخا ذلك وروى ابو زيد
عن ابن القاسم في العتبية قال اذا كان رب المال مديرا
وعند العامل سلع بارت عليه فلا يقومها رب المال

ولا يزكي اذا قبض ماله زكاة لما في السنين قاله مالك
ومن كتاب محمد قال واذا كان رب المال غير مدير فابتاع
سلعة ثم قبض ثمنها بعد حول فليزكي ثم لا يقوم هذا
قراضه ولا يزكي اذا قبض ماله زكاة واذا تفاصلا لتمام
حول رب المال ولم يقم بيد العامل حولا فابن القاسم لا يوجب
على العامل زكاة واشهب يوجبها وهو قول مالك واصحابه
واذا كان المال له ربحه عشرة دنانير فعلى العامل زكاة
ربحه ولو قارضه بخمسة فربح فيها خمسة ولرب المال
عشرة لزم العامل ان يخرج حول رب المال زكاة مبانية وابن
القاسم لا يرى عليه شيا في الوجهين حتى يصير للعامل عشرين
دينارا هكذا في كتاب ابن المواز وليس هكذا في المدونة ونحوه
عن ابن القاسم قال محمد وهذا خلاف مالك واصحابه في المسلفين
وان اخذ خمسة قراضا فعمل الحول وعنده اربعون شاة فاخذ الساعي
منها شاة فهي على رب المال فان كانت قيمة الشاة دينارا
فليقتسما الربح على اربعة من المال وتسعة دنانير وكذلك
في رواية عيسى وكذلك في زكاة الفطر عن عبيد القراض
وكانه ان يخرج بعضا من ماله وقاله ابن القاسم واصبغ
وقال اشهب بل هو مثل النفقة والاول اصوب وقاله
مالك ولانه لو قبضت لم يجب للعامل حق فيها انما يزكي ماله
لا عن الربح ويخرج زكاة الفطر من ماله لا مما في يد
العامل عن القراض الا ان يشاء العامل لانه اذا اشتغل

بعضه فليس لرب المال أن يأخذ منه شيئا ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم وقال مالك وإذا نقل صلا بعد
سنين فليزكي رأس ماله وربحه مرة واحدة إلا أن يكون
كان يدار فيزكي لما مضى قال ابن القاسم وكذلك
العامل في نصيبه قال فإذا كان رب المال مديرا والعامل
غير مدير زكى لكل سنة مضت ومن كتاب ابن المواز
أشهب عن مالك فيما أخذ تسعة عشر دينارا قراضا فجاءت
عشرين قال عليهما الزكاة ومن رواية أصبغ عن ابن
القاسم قال إذا عمل بها حولا فعليهما الزكاة قال أصبغ
فيلزم العامل عن ربحه وهو نصف دينار ربع عشر ذلك
النصف زكاة قال سحنون قال ابن القاسم إذا أخذ مائة
دينار قراضا فعمل بها عشرة ثم باع من رب المال سلعا
بمائة دينار فاحبسها وبقيت سلع عنده كما هي لا بماء
ربح فبيعت عند الحول بعشرين دينارا وله نصف الربح
فلا يزكي العامل حتى يباع بالربحين ما كثر لأن الفاضلة
إنما بقيت إلى الحول في هذه السلع وكذلك لو اشترى بعض
رأس المال ورد البعض على هذا لا يزكي العامل حتى
يكون في حظ رب المال ما تجب فيه الزكاة من رأس
المال وربح وكذلك لو كان على الثلث والثلثين في الربح
وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أخذ مائة دينار قراضا
فعمل بها عشرة أشهر فباع بها من المال فلحقه ربح وبقي الربح

في سلعة فبيعت عند الحول فصارت للعامل عشرة من
دينار قال لا زكاة عليه وإن بقيت بما حولا ولو باع بخمسة
وتسعين فبقيت خمسة من المائة في سلعة فبيعت
عند الحول بخمسة وعشرين قال إن زكى رب المال التسعين
الخمسة والتسعين لم يكن عليه في الخمسة عشر شيء
ولا على العامل وإن بقي منها ما فيه مع الخمسة عشر ما
تزكى زكاة وإن استقبل العامل بعشرته حولا ولو أخذ
دينارا قراضا على أن له ثلثا الربح فصار اثنين وثلاثين فلا
يزكي العامل وإن كان له ما فيه الزكاة إذ لا يزكي
رب المال ولو أن لرب المال مالا فيه الزكاة ولم يكن فيه
ما يقع له من رأس المال وربح ما فيه الزكاة وقد عمل به
حولا فلا زكاة على العامل هذا أصل ابن القاسم وكذلك
لو عمل بالمال أقل من حول ثم فاصله عند تمام حول رب
المال لم يزك العامل شيئا وإن زكى المال في قول ابن القاسم
ورواه عن مالك قال سحنون وإن أخذ تسعة وثلاثين دينارا
قراضا فربح فيها دينارا وعمل به حولا فإنه يخرج منها دينار
زكاة فيقع على العامل في نصف دينار الربح ربع
عشره وروى سعيد بن حسان عن أصبغ في العامل يعمل
بالمال حولا فيأخذ حصته من الربح وعنده مال لا تجب
فيه الزكاة له عنده حول قال لا يضمه إلى ربح القراض
وكذلك المساقاة يصير له من المساقاة ثمانية أوسق وله

خالف فيه وسقاه انه لا يضمه الى هذه الثلاثة وروى اشهب
عن مالك في رب المال يشترط على العامل زكاة الربح في حصته
قال لا خير فيه وقال اشهب لا ارى به باسا ورواه ابن القاسم
وغيره ان هذا جائز في كتاب محمد وغيره

في القراض يريد ربه اخذه او يريد المعاطلة
وكيف ان شخص فرضي ان يرجع على من نفقته
وفي تفليس العامل او رب المال وموت احدهما

من كتاب محمد ولرب المال رد المال ما لم يشغله او بعضه او
يتجهز به الى سفر فاما ان يبتاع لسفر مثل الزاد والكسوة
ونحوها فلرب المال اخذه ان رضي ان يحسب ذلك على نفسه
وكذلك لو مات رب المال فذلك لوصيه ان يفعله وان ظعن
بالمال فليس له ذلك وان ضمن نفقة رجوعه ومن الواضحة
وليس لرب المال بيع سلع القراض الا باذن العامل وان كان
بيع غبطة الا ان تكون من السلع التي لو قام في بيعها كان
ذلك له وان لم يكن ذلك فله رد البيع الا ان يفوت فيمضي بالثمن
ان كان بيع غبطة والا ضمن الاكثر من القيمة او ما بيعت به
وقاله اصبغ وغيره د قال مالك في كتاب ابن المواز بيع رب
المال شيئا من القراض باطل الا ان يجيزه العامل د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم في العامل يشخص بالمال ثم اخذه منه
رب المال فعلى من تكون نفقته راجعا قال على رب المال د قال محمد وكذلك
لو ابتاع به تجارة او سلعة ليسافر بها فمات رب المال فليس لورثته

ولا له منعه الا ان يرى الامام لذلك وجها قال احمد ما لم يكن
سفرا بعيدا يطول امره جدا واذا اراد الرجوع اخذ المال وبعضه عين
لم يكن له ذلك حتى ينض جميعه ولا ينبغي للعامل ان يحرك فيه
حركة د ومن العتبية من سماع ابن القاسم في العامل يتجهز بطعام
وكسوة ثم مات رب المال فللورثة اخذ المال ويؤخذ منه ما اشترى
من طعام وكسوة قال سحنون ان كان ذلك طعاما بعينه وكسوة
بعينها فذلك له والا فليس له اخذ المال منه د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك في العامل يريد بيع الطعام على يديه ويقول رب
المال بعه جملة قال ينظر الى وجه الشان في ذلك فيحملان عليه
واذا مات العامل فاتى الورثة بثقة امين منهم او من غيرهم
فذلك لهم د قال احمد وهو بصير بالبيع والشراء وان لم ياتوا بثقة
اسلموا جميع ذلك لرب المال محمد وكذلك في موت احد العاملين
ان لم يات ورثته بامين تلف حظه لرب المال لا للعامل الثاني د
قال مالك واذا اراد ورثة العامل بيع الديون بعرض ليتعجلوا
ذلك وابى رب المال فان اراده هو واتوا فذلك لمن ابى وكذلك
لو لم يمت العامل فاختلفا هكذا وذلك اذا اداين باذنه د
قال في العتبية من سماع عيسى وكتاب محمد قال مالك ولو قام
على العامل غرماؤه بغير بلد رب المال يريدون غير القراض وربح
القراض بين فارادوا بيعه فليس لهم ذلك في غيبة رب المال
قال في العتبية وان قام غرماء رب المال بيع فاعطي العامل حصته
وما بقي للغرماء ما بيد المال قاله عنه ابن المواز وان كان المال عينا فلهم اخذه

حتى يقبض منه وان كان في تجارة لم تحكم لهم بالبيع حتى يرى للبيع
وجه ولا يباع لهم منه دين حتى يقبض وكذلك لو شاء رب المال تعجل
ذلك فليس له ذلك ه ومن كتاب محمد قال ابن القاسم وان مات
رب المال فقام غرماؤه والمال في سلع فاحيلوا على العامل وضمن
لهم ذلك جاز محمد ان ضمن ان يعطيهم ذلك من مال القراض فذلك
باطل لا خير فيه وان ضمن ان ما حده لهم في غير القراض لزمه ورجع
بما ودى في التركة ه قال اشهب عن مالك في العامل يضغطه
غرماؤه بدين عليه وفي المال ربح فليس له قضاؤه من ربحه حتى
يحضر رب المال ه قال مالك وان قام غرماء العامل وقام رب المال
فان اقام بينة ان ذلك من ماله فخاصه ولا يحاصص هو وغرماؤه
في ذلك وفي باب من دفع قراضا الى رجلين ذكر موت احدهما
ومن اوصى ومن قول مالك في الرجل اذا اقر عند الموت بقراض او
وديعة فهو مصدق وان لم يعرف اصلها في حياته كان عليه
دين او لم يكن فان عينهما فربهما احق بهما وان لم يعينهما فانه يحاص
بهما الغرماء واما ان عينهما في التفليس فربهما اولى بهما ايضا ولم يعرف
قبل ذلك ببينة في قراض او وديعة وان لم يعينهما في التفليس
لا يحاص بهما ربهما الغرماء بذلك ربه الغرماء في قراض ولا وديعة ه
وكذلك في الصانع يفلس فان قال هذه سلعة فلان نصدق وان
قال استعملني سلعة وضاعت لم يحاصص صاحبها غرماءه ه
وكذلك فسر اصبغ وفي ذلك اختلاف وهذا احسن

في العامل يرضى رب المال على ان يسلم اليه السلع

والدين او ببعض راس ماله او ياخذ به سلعة
ويبقي سلعة او يقاسمه السلع . من العتبية
وكتاب محمد ابن القاسم عن مالك في المقارض له دين من دنانير
وطعام وكان ذلك باذن رب المال قال في كتاب محمد وله سلع
فاسلم ذلك العامل الى رب المال برضاه فذلك جائز اذا رضي رب
المال قال وهو كالموت اذا اسلم ذلك اليه الورثة قال محمد او وضع
ووقع التراضي بذلك قال في العتبية وانكرها سحنون وسئل
مالك عن العامل يشتري متاعا ويريد ان يقول له رب المال انا اعطيك
ربحك من النقد واريد من الدين فهو راس مالي وما خسرت في العرض
فعلي الا ان العامل يعمل فيه كما هو قال لا خير فيه حتى يحصل
المال ه ومن سماع عيسى قال مالك في العامل يبتاع قمحا بمال القراض
فيقول له رب المال احتجت الى قمح فاعطني نصفه واحبس نصفه
لك ربحه خالصا قال لا خير فيه قال ابن القاسم للمخاطرة في الربح
قد يقل ويكثر وينقص وقال ابن حبيب مثله ه وقال الا ان
يكون باعه ذلك بيعا بنصف راس ماله الباقي فيكون ضامنه
بعد من العامل فلا باس به وقاله اصبغ وغيره ه ومن العتبية
من سماع عيسى قال ابن القاسم وسئل مالك عن العامل يريد
اخذ ربحه باذن رب المال قبل المفاصلة قال لا حتى يقتسما وروى
ابو زيد قيل لابن القاسم في العامل يشتري سلعة بمائة وهي
جميع المال فيباع نصفها بمائة فيدفعها الى رب المال ويقال لرب
المال اقبض نصف السلعة الباقي قراضا بيني وبينك قال لا خير فيه

ومن الا ان شركه لا تصلح الا ان يعملا فيها جميعا وروى اصبغ عن
ابن القاسم في العامل يبتاع بالمال سلعه ثم يقول لرب المال هل
لك ان تدفع البيع راس مالك على ان يكون فلان معنا بيننا في الربح
متابعنا بله حصتك قال هذا حرام وقاله اصبغ لانه غرر
وسلف بنفع وغيره د قال ابن حبيب قال مالك واذا تفاصل مع
العامل وقسما الربح فلا باس ان ياخذ رب المال راس ماله عينا
ثم يقاسمه ما بقي من سلع او غيرها او ياخذ رب المال في راس ماله
سلعه ثم يقاسمه ما بقي من عين او عرض وفي باب زكاة القراض
شي من معنى هذا الباب وكذلك في باب العامل يشارك رب المال

في رب المال يحاسب العامل وقد نض المال ثم يتمادى في العمل وفيما ياخذ احدهما قبل المفاصله

من كتاب محمد ولا يصلح ان ياخذ احدهما من الربح شيا حتى يقبض
راس المال ولو ربحا في سلعه لم يصلح قسم ربحها ولم يرداه حتى يقبض
راس المال ثم يتفاصلا د قال ابن القاسم ولو نض المال فحضر لا راس
المال وقسما الربح ثم قال له خذ راس المال قراضا لم يصلح حتى
يقبضه ربه وهذا على القراض الاول ان خسر اجبره بكل
ما اخذ وكذلك لو خسر بديا فاحضر المال فقال ربه رضيت بما
خسرت فان يكون هذا راس المال لم ينفع هذا وهما على الاول يجبران
بما يربحان حتى يقبض قبض المفاصله قال اصبغ على الصحه ونية
القراض الا ان يحدث لما رابه في ذلك المجلس او بعده بمثله جاز وقاله
مالك واما على التحليل وقد بقيت منه او من بقيته بقيه فلا ولو حضر ربحه

المال كله فجر الى الاجل وقسما الربح ثم رد رب المال مثل ما بيده
المال بعينه احضر ومع ذلك لم يصلح حتى يقبض راس المال ربه
وليرد ما اخذ من ربح قاله مالك والليث قال ابن القاسم ولا يصلح
للعامل اخذ حصته من الربح وان اذن له رب المال حتى يتفاصلا
ولو اخذ مائه قراضا فاخذه اللصوص خمسين فاراه ما بقي فاتم
له المائه لتكون هي راس المال فان راس المال في هذا خمسين
وما به حتى يقبض ما بقي على المفاصله وكذلك لو رضي ان يقاسما
في راس المال لم ينفع ذلك د ومن العتبيه روى ابو زيد عن ابن
القاسم في رجل دفع الى رجل الف دينار واخرج هو مائه فكان
رب المال يعمل في المال والربح بينهما وكانا يتحاسبان كل سنه
فيقتسمان ذلك ثم خسرا قال يرد ما ربحا من اول ثم يقتسمان الربح على
عدد المال ولصاحب المال اجر مثله في الالف د ومن الواضحه قال
عبد الملك واذا ذهب بعض راس المال قبل ان يذهب بعمل او بعد
فانه يجبر من الربح ما لم يتفاصلا ثم يا تنفا عملا جديدا قال واذا
لقيه فاعلمه بما نقص راس المال فقال له اعمل بالذي بقي عندك
فقد اسقطت عنك ما ذهب فهو قراض مؤتنف اذا بينه هكذا
احضر المال او لم يحضره قبضه ربه او لم يقبضه وكذلك لو ربح
فاقتسما الربح ثم قال له اعمل بما بقي في يديك كان قراضا مؤتنفا
وان لم يقبض منه المال قاله ربيعه ومالك والليث ومطرف وابن
الماجشون ومن لقيته من اصحاب مالك الا ابن القاسم فانه قال هما
على القراض الاول وقال ابن حبيب واذا لم يكن الامر على ما فسرت وانما الخ

ولابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعه ومالك والليث ذكره ابن المواز
وقال [illegible] حتى يقبض
المال [illegible] ويقتسمان الربح

بما نقص على معنى الاجبار وليس على جزء المحاسبة وفصل المفاصلة
فإن المال يجبر بما اقتسما من ربح او نقص

في من دفع قراضا الى رجلين وهل يقتسمانه وهل يجوز على اجزاء مختلفة وكيف ان مات احدهما او عمل

قال في كتاب محمد وفي العتبية اصبغ عن ابن القاسم واذا دفع
مالا الى رجلين على ان لك النصف ولاحدهما سدس وللآخر ثلث و
العمل بينهما على نحو ذلك لم يصلح وقاله اصبغ قال ويفسخ ما لم
يعملا ويفوت بربح او وضيعة وقال مطرف وابن حبيب فان فات وربحا
فنصف الربح لرب المال وهو لم يدخل بينهما وبينه فساد ونصف
العاملين بينهما على ما اشترطا ان اشتركا في العمل على حقهما في
الربح فان لم يشتركا ذلك في العمل قسما الربح على ما سميا ورجع
صاحب السدس على صاحب الثلث باجارته في فضل جزئه وان
خسرا فلا اجارة لهما على رب المال وكذلك قال ابن حبيب سواء
ومن العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم ومن دفع الى رجلين
مالا قراضا فيقتسمان المال فيعمل في احدهما ويتلف ما بيد الآخر
قال هو تعدّيا وبعض الربح وما تلف بيد صاحبه قال
سحنون وليس لهما ان يقتسما المال ولا لاحد غير قسمه منا
او عمل من المال فان فعلا هذا او هذا ان لم يضمنا وروى اصبغ
عن ابن القاسم في المال اذا اختلف العاملان عند من يكون المال
نظر الى قول رب المال فيتبع قوله فاذا حضر الاسير احضر الآخر
فان اختلفا في البيع والشراء نظر في هذا وخالفه هذا قال لا بد ان يجتمعا

والا رد المال وليس للسلطان في هذا نظر قال وهذا ما لم يقبض
المال فاذا دفعه اليهما جميعا فجميعا فان دفعه الى احدهما
فاليه وليس للآخر بعد كلام اذا كان يعلمه وفي كتاب
محمد نحو هذا الا انه قال اذا اختلفا فانه يكون عند من دفعه
اليه فان دفعه اليهما كان عند ثقتهما وان حضر بذلك اليه و
ذكرنا في ذلك مثل ما ذكر اصبغ وقال ولا يعمل احدهما بيعا
ولا شراء حتى يجتمعا ومن سماع عيسى عن ابن القاسم ومن
دفع الى رجلين قراضا فخرجا به الى بلد فمات احدهما فاشترى
الآخر بجميع المال فان رب المال مخير ان شاء كان على قراضه وان
شاء ضمنه لانه تعدى اذ لم يؤذن له ان ينفرد بالشراء قال ولو
اشتريا بالمال كله قبل موته فهما على قراضهما ويقوم ورثته
الميت مع الحي في البيع او يقيموا امينا وان كانا اشتريا ببعضه
فورثة الميت شركاء فيما اشتريا قبل موته وما اشتراه الحي
بعد موت صاحبه فرب المال فيه مخير كما ذكرنا قال واذا
مات احدهما فاقر رب المال ان الحي دفع اليه نصف المال ولم
يدع الميت شيئا فكل ما اسلمه احدهما الى الآخر فقد ضمنه الا
ان يدعيا هلاكا او يدعيه احدهما فيحلف ويصدق الا ان يا
بركا فيه ببعض المعترك

في من اخذ قراضا من رجلين وكيف ان اختلطا عليه في ابان الربح وهل خلطهما بشرط او بغير شرط

من العتبية من سماع اشهب وكتاب محمد قال مالك فيمن اخذ

قراضا من رجلين فأراد أن يخلطهما قال يبيّنا ذلك فهما أحسن وإن خلط
بغير إذنهما فلا شيء عليه ولو أذن له أحدهما ولم يأذن الآخر ثم
خلط فليستغفر الله ولا يعود. وروى عيسى عن ابن القاسم قال
إذا دفعا إليه مالهما وقالا اخلط ولك ثلث الفضل ولكل
واحد منا الثلث فلا خير في هذا الشرك إلا أن يشتري هو سلعة
فيخلطه من قبل نفسه قال ولو ربح خمسين ثم لم يدر في أي المالين
ربحها فسّر ذلك قال لا شيء له في الخمسين ويكون بين صاحبي
المالين. وقال سحنون فيمن أخذ مالا قراضا من رجل على النصف
ومالا من آخر على الثلث فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين
بكل مال على حدة ثم أشكل عليه السلعة الرفيعة من أي المالين
هي وادعى كل واحد من صاحبي المال أن الرفيعة من ماله قال فلا
ضمان على العامل وهو كمن أودعه رجل مائة وآخر خمسين
فنسي الذي له المائة وادعاها الرجلان فليحلفا ويقتسما
المائة ويبقى الخمسون بيد المستودع ليس لهما منها شيء ومن رأى
أن يضمنه مائة لكل واحد بغير يمين فكذلك يجري في
مسألة القراض بالمالين. ومن كتاب ابن المواز ومن أخذ قراضا
من رجل فله أن يأخذ من غيره قراضا إن كان لا يشغله وله
خلط المالين إن كانا عينا بإذن الأول أو بغير إذنه إذا نضا
وليس فيهما زيادة ولا نقصان وأكرهه بإذن الثاني والمال الأول
عين أو عرض. قال ابن القاسم وله ذلك من غير شرط الثاني
ولا يأخذ من رجلين مائة مائة يشترط الخلط ولو كانا هما

خلطا المال قبل ذلك على الشركة جاز دفعهما ذلك
قراضا. ومن كتاب محمد ومن العتبية من رواية أبي زيد
عن ابن القاسم قال ومن أخذ من رجلين قراضا فله الخلط
بغير إذنهما وبإذنهما أحسن من غير شرط وإذا اشترى
بكل قراض جارية ثم لم يدر التي بمال هذا من الأخرى فهو
ضامن لقيمتهما إلا أن يرضى صاحبا المالين أن تكون الجاريتان
بينهما والربح بقدر المالين وكذلك الوضيعة ولا شيء على
العامل حين كان تضييعه وقاله ابن كنانة وكذلك في
العتبية وروي عن ابن القاسم فيهما أيضا وذكره في العتبية
عنه أبو زيد أنه إن كان أحد المالين عشرة والآخر عشرين وإن
كانت إذا ثمنهما تسوى عشرين فأكثر فإنه لا ضمان على العامل
قال في العتبية وهما على قراضيهما وفي كتاب محمد وليباعا
فيأخذ كل واحد رأس ماله والربح بقدر كل مال وللعامل
من الربح شرطه قال في العتبية وإن كانت أدناهما لا
تسوى عشرين فليباعا فيقتسما رأس مالهما والربح بقدر المالين
وللعامل من كل ربح شرطه. وقال محمد إن اتفقت قيمتهما
فلا حجة لصاحب الأكثر على صاحب الأقل ولا على العامل
وإن اختلفت غرم العامل فضل قيمة الرفيعة على الدنية لأن
كل واحد يدعي الرفيعة ويدعي ذلك والعامل لا يدفعها
وإنما تعتبر قيمتهما اليوم

في العامل يقارض غيره أو يشاركه أو يبضع

معه بشرط او بغير شرط او يختان المال وفي
العامل يتسلف من المال للتجارة او غيرها او يحوز
به ويتجر فيما جاز ، ومن كتاب محمد قال ولا بأس ان يدفع العامل
او يقارض عاملا اخر لرب المال او بزبز بزه سالفا ويضمن ان
فعل ولو كان باذن رب المال وما بايديهما ناض فذلك جائز
ولا يلزم الجزء في شركته ولا قراض لكن زاده فلا يعد الشرا
وشرط الخلطة د قال ابن القاسم ولو شاء ولد رجلا فيما لا يغيب
عليه ويقسمانه فذلك جائز وكذلك التشريك بشا ولد وكذلك
لو لم يغب عليه الا انه جعله المتولي لما كتب عليه المال يضمن ايضا له
وروى اشهب عن مالك قيل له المقارض من يعاونه قال لا افعل
ايضمن قال ما احراه قال احمد ان لم يغب على شيء منه لم
يضمن قال ولا يبضع مع غلام له او لرب المال وعامل
له وان فعل ضمن وكذلك لو كان الغلام ممن شرط معونته
في المال قال واذا اختلفا في الثمن ضمن محمد يضمن الثمن ان باع
بالنقد والقيمة ان باع بالدين د قال مالك واذا اخذ قراضا
على ان الثلث لرب المال ثم دفعه لاخر على النصف فربح
ان السدس من العامل يرجع الى رب المال دون العامل الاول
ومن اخذ قراضا على ان يتجر فيه الى غيره بغير كره مالك
وان قال ابعثه مع موالي الى بلد اخر الى من يكفيه امره
لم يصلح ولو قال القوم يشترونه ويبيعون فارجوا ان
يكون خفيفا محمد ما لم يشترط والمسالة كلها في العتبية

من سماع ابن القاسم د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم
قال واذا استقرض العامل رب المال بعد اخذه ان يبضع
به فاذن له فخاب جاز له ما اخذه على ذلك وقبل هذا باب
في شركة العامل لرب المال واذا تسلف العامل من المال
فاشترى لنفسه سلعة ثمن عنها او لم يبنه للتجارة او لغيرها
رب المال مخير قال مالك وان باع بربح فله الدخول فيه
ويضمن الوضيعة واذا رد راس المال وباطله وحده
شيئا من الربح فيتجر به فيما في يديه واقر وقامت عليه بينة
فقال عبد الملك ليس عليه الا ما تصابيه من اصل المجحود د
كالربح في السرقة يكون المساوي قال محمد ليس ذلك مثله
وما ربح في بقية الربح المجحود فبينهما على اصل القراض
لانه ربح له ان يتسلفه او يتجر او يكتمه قال احمد قول
عبد الملك اعدل لان القراض قد انقطع بينهما ويصح جواب
محمد لو عزل من الربح شيئا قبل ان ينقطع القراض فربح
فيه د ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك في
العامل يبتاع ولد رجلا مما له الرجل فجعلا جميعا قال هو
ضامن ان تلف او نقص وان كان ربحا فهو على قراضه
قال مالك ليس له ان يقارض غيره وان كان نقصه الا برضا
صاحب المال بخلاف المساقاة د قال عيسى عن ابن
القاسم في العامل اذا اشترى طعاما فاكراه فيما الكراء
او نقص فان اراد متعديا وضامنا من قال ابن حبيب ولا

ولا يصلح ان يقارض رجلا ويشترط عليه ان يبضع
المال ويقارض به او يشارك به آخر او يجلس به في
حانوت وشبه ذلك فاما ان قال ان شئت فافعل وان
شئت فدع فجائز اذن فيه بالاذن في العقد ما لم يكن
شرطا بعينه، قال وما فعله من ذلك بغير اذن ضمن النقص
وان كان ربح فهو بينهما ۵

في العامل يشتري امة من المال فيطاها او
يطا امة من رقيق القراض او يكاتب منهم
او يعتق او يشتري ذا رحم منه او من رب المال

من كتاب محمد واذا اشترى العامل امة من الربح او من
المال فوطيها فحملت ثم وضع في المال فعليه قيمتها
يوم الوطي فان فضل شيء فبينهما وفي باب آخر بل منه
قيمتها الا قدر حظه من الربح وهذا والاول سوا قال محمد
يلزمه الاكثر من قيمتها من يوم الوطي او يوم حملت او من
الثمن قال ابن القاسم ولا يقبل قوله في عدمه اخذ ايتما
ابتاعها للقراض لانه يتهم ان يعتق بذلك ليبيع ام ولد
الا ان يأتي على ذلك بدليل فتباع في عدمه وروى ابن القاسم
عن مالك انها اذا حملت وهو عديم انه يتبع بالقيمة دينا
قال وان لم تحمل وهو عديم بيعت فيما لزمه من قيمتها
وقال مالك ايضا اذا حملت وهو عديم وليس ثم ربح انها
تباع اذا وضعت فيما لزمه وهذا احب الينا ويتبع بقيمة

الولد يوم وضعته الا ان يكون الولد فضل فيتبع بنصف قيمته
وان لم تحمل وهو ملي فرب المال مخير ان يضمنه او يتركه فان
كان عديما بيعت فيما لزمه ولا تباع وذكر في العتبية من سماع
ابن القاسم نحو ما ذكر محمد من الرواية الاولى ۵ وقال سحنون
قول ابن القاسم يتبع في عدمه غير معتدل ولتباع الا ان
يكون فيها فضل فيباع منها بقدر راس المال وحصته ربحه
من الربح وما بقي بحساب ام الولد ۵ ومن سماع عيسى من ابن
القاسم قال واذا تسلف من مال القراض ما ابتاع به امة
فوطيها فحملت فهو عديم فقد تقدم قول مالك وهو رأيي ان يؤخذ منه
ما اشتراها به في ملايه ويتبع به في عدمه واما لو اشتراها
للقراض ثم تعدى فوطيها فهذه تباع في عدمه قال عيسى ويتبع
بقيمة الولد دينا الا ان يكون في القراض فضل فيكون حظ وطي
امة بينه وبين شريكه فتقوم عليه في ملايه ويخير رب المال
في عدمه فان شا تمسك بنصيبه منها واتبعه بما يصيبه من
قيمة الولد وليس له فيها نقصها الحمل والوطي شيء وان شا
بيع له نصيبه منها فان نقص ما بيع منها من ذلك النصيب عن
قيمة ذلك النصيب يوم الوطي اتبعه بذلك النقصان وبنصيبه
من قيمة الولد واذا كره جميع هذا وضمنه قيمة نصيبه فليس
له من قيمة ولدها ولا من نقصها الوطي شيء ۵ وروى ابو زيد عن
ابن القاسم فيمن اذا اشترى جارية من مال القراض فوطيها فحملت
فقال اشتريتها للقراض فلا يقبل قوله ويتبع على بيع ام ولده.

الا ان يفيتهم تشاهر بمن بذلك فتباع وقال ابن حبيب اذا وطئ
امة من القراض او اشتراها لنفسه من مال القراض ثم وطئها
فاحبلها فذلك سواء فان كان له مال اخذ منه الاكثر من
ثمنها او من قيمتها يوم الوطء فان لم يكن له مال وفيها فضل
بيع منها بقدر راس المال وحصة رب المال من الربح ووقف
نصيب العامل فلعله ييسر فيباع بما فيها فتصير ام ولد وان لم
يكن فيها فضل بيعت كلها في الثمن الذي اشتريت به فان لم
يف به اتبع بتمامه يحمل محمل التعدي ولا شيء عليه للولد كان
له مال او لم يكن كان فيها فضل او لم يكن لانه ضمنها بالوطء
فجاء الولد بعد ان ضمنها قال محمد وكذلك المبضع معه بمال
اذا تعدى فاشترى امة لنفسه فاحبلها ان لم يكن له مال بيعت
ولا شيء عليه للولد ولو اشتراها بمال وديعة عنده فاحبلها
فلا مال له فيجوز الابتياع ويتبع بالثمن دينا لانه لا خيار لرب
الوديعة في الامة ومال البضاعة هو فيما تعدى فيه مخير
وليس له ان يستاثر بفضل ان كان فيه وهذا احسن ما سمعت
وقال ابن القاسم في الذي يتسلف من مال القراض فاشترى
لنفسه جارية فاحبلها والذي اشترى بالبضاعة لنفسه
جارية فاحبلها انه لا خيار لرب المال وان الحمل فوت ويتبع في
ذمته بالثمن وهذا خلاف ما روي عن مالك قال ابن حبيب ولا بد
للذي تعدى فوطئ امة اشتراها لنفسه بمال القراض او مال البضاعة
او مال الوديعة او الشريك في الامة يطاها ان يعاقب فان حملت

او لم تحمل كان له مال او لم يكن عقوبة موجعة مثل الماية سوط
قال ابو محمد وقول ابن حبيب في هذا في المشتري بمال الوديعة
امة فوطئها انه يضرب قول لا يصح فيما ان كان له مال ه
من كتاب محمد واذا اشترى من يعتق على رب المال فهو حر
بعقد البيع فان كان به عالما ضمن الثمن ولا شيء عليه ان لم
يعلم والولاء لرب المال في كل حال قال ابن القاسم ويتبع
بالثمن في عدمه اذا كان عالما وقال اشهب بل يباع منه
براس المال وقدر حصة ربه من الربح ويعتق حصة العامل
واذا ادعى رب المال ان العامل علم لشرائه بمعرفته وانكر العامل
فالقول قول العامل قال فان التمس بيع قدر ذلك منه فلم يكن
لذلك ثمنه حتى لا يعني بيع كله على قول اشهب ولم يختلفا فيه
اذا لم يعلم وهو عديم او ملي انه حر مكانه ولا سعاية على هذا
وله ان يرجع بحصة ربحه من قيمته على رب المال ان كان فيه ربح
قال وان ابتاع اباه بنفسه عالما او غير عالم عتق وعليه ان كان
موسرا قيمته الا قدر حصة ربحه ان كان فيه ربح وان كان عديما
بيع ابوه الا ان يكون فيه فضل فيعتق حصته منه وكذلك
ان كان له شيء غير ذلك ودى وعتق بقدره وكذلك ان اشترى
عبدا فاعتقه وكذلك الوصي او الاب يعتق عبد يتيمه عن
نفسه قاله مالك في ذلك كله د ومن كتاب محمد ومن العتبية
رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم واذا كاتب العامل عبدا من
المال فهو رد وعتق وفي العتبية واذا اشترى عبدا من المال

بكتابته قال فإن رب المال رده حتى يعتق بأدائه وما قبض منه كالغلة
قال أحمد بن ميسر فإن لم يكن إنما ودى عنه أجنبي ليعتق بهذا فأنا بدا لي
لم يجاب فيه العامل والشريك قال وإذا جاز رب المال عتقه فلا
شيء للعامل من ولائه إلا أن يكون فيه فضل فله بقدر حصته
منه قال في العتبية ينظر إلى حصة العامل من الربح مما فيه من
جميع الربح ذا ابن المال فيكون له من ولائه بقدر ذلك قال
في كتاب محمد وليست الكتابة كالعتق ولا تجوز كتابة الوصي
عبد يتيمه وتجوز فيه عتقه وعليه قيمته

جامع القول في تعدي العامل ومخالفته

من الواضحة قال مالك إذا تعدى العامل فخالف ما أمر به أو فعل ما
نهي عنه ضمن ويباع عليه ما نهي عن شرائه فإن كان فيه
فضل فهو على القراض وإن كان نقصا ما ضمنه فإن شاء رب
المال ضمنه جميع الثمن وترك ذلك له وإن شاء أمضى ذلك على
القراض وإن لم يشعر لذلك حتى باعها بربح مضى ذلك على القراض وإن
باعها بنقص ضمنه قال وإذا نهى رب المال العامل عن العمل
بالمال وأمره أن يرده وهو عين فتعدى فما اشترى به سلعة
فربح فالربح هاهنا له كالمال الوديعة والضمان عليه وكذلك
في كتاب ابن المواز وقال ابن حبيب فإن لم يقر أنه اشترى السلعة
على اسم القراض فإن أقر بهذا فالربح على القراض ولم تخرجه
ذلك من الضمان قال وإذا قارضه على ألا يخرج بالمال من
بلده فخرج به إلى غير بلده فحرك المال أو لم يحركه حتى رجع

إلى بلده فتجر فخسر أو ربح أو ضاع فإنه إن ضاع منه بعد
خروجه من بلده فهو ضامن حركه أو لم يحركه وإن لم يضع
ولكن حركه فخسر فيه فهو ضامن لما نقص وإن ربح فهو
على القراض وإن اشترى به سلعة فقدم بها فبيعت فيضمن
ما نقص والربح بينهما وإن ضاع بعد شرائه وهو في سلع فهو
ضامن وإن ضاع بعد أن جاء وهو عين ولم يكن حركه لم يضمن
وإن كان قد حركه وتجر به فهو ضامن لأنه بخروجه عن بلده
ضمنه بالتعدي وخرج عن حد الأمانة وهو على الضمان حتى
يرده إلى حال القراض ببينة وعن عينه ثم إن ضاع بعد أن رده إلى
حال القراض أو تجر به للقراض فخسر لم يضمن وكذلك الوديعة
ينفقها ثم يردها فلا يضمنها بعد ذلك وهو مصدق أنه ردها
أو رد القراض إلى حال القراض بعد التعدي وما كان من سلع
اشتراها في غير بلده فإن شاء رب المال ضمنه رأس ماله وترك
له السلع وإن شاء أمضاها على القراض وإن شاء بيعت فكان الربح
بينهما ويضمن الوضيعة وإن باعها قبل التخيير أو هلكت فهو
ضامن لما تلف والخسارة فيها وما كان من ربح فبينهما قال مالك
إذا باع العامل بالدين بغير إذنه ضمن قال عبد الملك وتفسيره
إن نظر فيه وقد هلك الدين قبل طلبه ضمن قيمة السلعة
يوم باعها وإن نظر فيه والدين على صاحبه بيع بعرض وبيع
العرض بعين فما نقص ضمنه ومن كتاب محمد قال ربيعة إن باع
بالدين وقد نهي عنه ضمن النقص والربح بينهما قال مالك ليشترك

أن يبيع بالدين ويسلف على الغلات إلا بإذن رب المال ولا
يشتري بالدين وإن أذن له ربه ، قال محمد وإن أسلم في طعام
بغير إذنه ضمن لأن رأس المال فإذا قبض الطعام بيع فبينهما
الفضل وما وضع فعلى العامل قال ولو أسلم في غير الطعام فلا
يجوز الرضا به أيضا قبل يقبض ولكن يباع قبل يقبض ويضمن
ما نقص والفضل بينهما وكذلك إن باع سلعة بثمن مؤجل
بيع ذلك الدين بعرض ثم بيع العرض فضمن الوضيعة وكان
الفضل بينهما وإذا شرط ألا يشتري إلا كذا لشيء موجود فاشتراه
فلا يبيعه بما نهي عنه فإن فعل فعلى رب المال قبل بيع المنهي عنه
فإن شاء أجازه وكان على القراض أو ضمنه ويصير للعامل ربح ذلك
وعليه وضيعته وإن بيع قبل ينظر فيه ضمن النقص فإن ربح
فبينهما قال محمد إن كان طعاما ثم نعجل ضمان رأس المال فإذا قبض
المال فهو كمثل ما تقدم ذكره فيه وفي غير الطعام إذا أسلم
في شيء بغير إذنه قال أحمد أجاب محمد على أنه اشترى ما أذن له فيه
فباعه بما نهي عنه ولو كان التعدي على دنانير لم يكن غير
ضامنا وليس له أن يرضى بذلك فيصير دينا بدين

في التداعي في القراض بين العامل ورب المال

من كتاب محمد قال ابن القاسم وإذا أخذ قراضا على الثلث
والثلثين ولم يسميا لمن الثلثين فاختلفا فالعامل مصدق ويحلف
قال محمد بل أجعل الثلثين لمن يشبه أن يكون له منهما فإن أشبههما
كان ذلك للعامل ويحلف إن ادعاه قال محمد وإن ادعى العامل

أن له ما يربح في عشرة دنانير وثلث ما بقي وقال رب المال بل
على أن ثلثي جميع الفضل لي فالعامل مصدق لأنه ادعى أمرا
جائزا بخلاف دعواه أن لي من الربح دينارا ونصف ما بقي فقد
ادعى ما لا يجوز في هذا ، ومن العتبية قال سحنون وإذا قال العامل
بمائتين وقال هذه رأس المال وقال رب المال رأس المال مائتين
فإن لم يقم رب المال بينة فالعامل مصدق ويحلف فإن نكل
حلف رب المال فإن نكل فليس له إلا ما قال العامل وكذلك
إن أقام كل واحد بينة وتكافيا في العدالة فالعامل مصدق
ويحلف فإن نكل حلف رب المال فإن نكل فليس له إلا ما قال
العامل وكذلك إن أقام كل واحد بينة وتكافأتا في العدالة
فالعامل مصدق ويرجع البينة وإن كانت أحدهما أعدل قضي
بأعدلهما وكذلك القول قول العامل في جزء الربح فيما يشبه
كالصناع فإن لم تقم بينة أو قامت فتكافأت فالأيمان على
ما ذكرنا ، ومن كتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب ورويا
عن مالك إذا قال أخذت المال قراضا وقال ربه سلفا فربه المصدق
وقال أشهب وذلك إذا حرك المال وأما إن تلف منه قبل يعمل
به فالقول قول المقرض وقال ابن عبد الحكم عن ربيعة ومالك
أن القول قول العامل الذي بيده المال وإنها رواية ابن وهب وذكر
مثله ابن حبيب وقال الذي رجع إليه مالك أن رب المال مصدق
وبهذا أخذ ابن القاسم وأصبغ وأخذ مطرف وابن الماجشون
وابن وهب وأشهب بقول مالك الأول وبه أقول قال أحمد بن ميسر

في كتاب في الاقرار بيمين قال داود عن القاضي عن وقال
الآخر بل من سلف فقال ربه وديعة واشهب وهو قول مالك الاول
ان كل من اوتمن في امانته بشيء فالمخرج منه بيمينه ثم رجع
مالك فقال القول قول رب المال مع يمينه وبه قال ابن القاسم
ومن كتاب محمد وان قال العامل سلف وقال رب المال قراض
فالعامل مصدق وان عمل وربح في المال ولو قال ربه وديعة
وقال العامل قراض فرب المال مصدق ولا والعامل لزمه الضمان
بحركه المال وهذا اذا تلف المال وان قال ربه بضاعة وقال
العامل قراض فان كان فيه فضل يحلفا وللعامل اجارة مثله
ما لم يكن اكثر مما يصير اليه من الربح ولو تلف المال هاهنا
لم يضمنه لان ربه مقر انه اذن له بتحريكه قال محمد واذا كان نصف
الربح اقل من اجره مثله لم احلف العامل واعطيته نصف
الربح وان كان اكثر حلف رب المال ولم يكن له شيء وكذلك
ان كان نصف الربح والاجرة سوا وان كان نصف الربح
اكثر حلفا فان نكل رب المال فللعامل نصف الربح وان
نكل العامل فليس له الا ما اقر به رب المال د واذا قال رب
المال هو قراض وقال العامل وديعة وهو في سلعة قال ابن
القاسم فالقول قول من هو بيده مع يمينه في قوله وديعة
وربه يدعي الربح ويقال لرب المال اتق الله ان كان في السلعة
نقصان فلا تضمنه ان علمت انه قراض فان لم فالحق حقه
لانه حكم تقدم اعرفه بين العامل فان رجع العامل الى

قول رب المال بعد التبيع لم يقبل منه د قال ابن القاسم وان
قال ربه وديعة وقال العامل قراض وهو في سلعة فالقول
قول رب المال مع يمينه ويضمن العامل ان بيعت بنقص قيل
للعامل اتق الله ان علمت انه قراض فادفع اليه ربحه ولا احكم
بذلك عليه ولو دفع ذلك اليه لم اقض على رب المال بأخذه
ومن الواضحة واذا اختلفا عند المفاصلة فقال العامل
عاملتك على الثلثين لي وقال رب المال بل على ان لك الثلث
فقال مالك القول قول العامل مع يمينه ان ادعى ما يشبه
فان ادعى ما يستنكر صدق رب المال وحلف فان ادعى
مستنكرا فللعامل قراض مثله وقال الليث ان لم تكن بينة
حملا على قراض المسلمين وهو النصف د قال ابن حبيب
واذا اشترى العامل سلعة فقال رب المال نهيتك عنها وكذبه
العامل فالعامل مصدق ويحلف وكذلك روى ابو زيد عن
ابن القاسم في العتبية وان باع بدين وادعى اذن رب المال
فانكره فرب المال مصدق ويحلف قال ابن حبيب وقد
ذكرنا اختلاف قول مالك في اذا قال العامل اخذت المال
قراضا وقال ربه سلفا او قال وديعة فيه فكل ما اختلف فيه
المتقارضان من هذا المعنى فهو على مثل ذلك لو قال رب المال
هو وديعة وقال العامل قراض او قال ربه قراض وقال
العامل وديعة او قال ربه قرض وقال الآخر قراض او قال
ربه قراض وقال الآخر قرض او قال ربه بضاعة وقال الآخر قراض

او قال ربه قراض وقال الآخر بضاعة او قال رب المال
غصبتنيه وقال الآخر استودعتنيه وقد ضاع او قال
ربه او سلفتكه من قرض او رددته اليك من قراض كان
لك عندي وقال الآخر اودعتنيه فضاع فالقول في هذا
كله في قول مالك الاول قول المقر وانما تجارب هذا ابن القاسم
في ثلاثة اوجه اذا قال ربه قرض وقال الآخر قراض او وديعة
واذا قال رب المال وديعة او بضاعة وقال الآخر قراض
واذا قال ربه او سلفتكه من قرض او رددته عليك من
مالك القراض وقال الآخر اودعتنيه وقد ضاع فرب
المال مصدق عند ابن القاسم في هذه الثلاثة وجوه فقط
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل
أعطني المائة دينار التي اودعتك فقال له الرجل ما اود
اودعتنيها ولاكن دفعتها الي قراضا فربحت فيها مائة
لك منها خمسون فابى ان ياخذ الخمسين قال يستانا بالخمسين
سنين لعله ياخذها فان تمادى على الاباء الامتناع ملكه
فليتصدق بها العامل قبل علو مات رب المال فطلب
ورثته اخذها فلهم اخذها ان شاؤوا اذا حلف المقر انه ربح معها
اليمين ولا يقضى عليه برد معها اليمين

في اختلاف العامل ورب المال

من كتاب محمد قال اصبغ قال اشهب في مال القراض
مع عاملين فيه ربحا فيه مائتي دينار فقال احدهما راس المال مائة
وربحنا مائة وقال الآخر راس المال مائة وخمسون وربحنا
خمسون وصدقه رب المال فانه ياخذ كل واحد من
الربح على ما ادعى من راس المال قال اصبغ يأخذ
مدعي الاكثر في الربح خمسة وعشرين ومدعي الربح
القليل اثني عشر ونصفا قال محمد هذه من المجالس ومن
غلط ومن احتج بابن اصبغ بخلافه وهو الصواب ان مدعي
الكثير من الربح خمسة وعشرين وللآخر ثمانية وثلث
لانا صرفنا القليل راس المال مائة على ما في يديه فيوخذ
منه خمسة وعشرين ويقال للآخر انت تقر ان راس المال
خمسين ومائة فكل ما حصل من الربح فينبغي ان يكون
بينك وبين رب المال اثلاثا بعد ان تتم له ما اقررت انه راس
المال ونضرب جانبه ما بين الخارج عنكما عليكما
في الربح ولا يحسب في راس المال جائحة فالذي حصل بعد
زوال المنكر مائة وخمسة وسبعون فمائة وخمسون
راس مال القراض الفاضل خمسة وعشرون بينك وبين
رب المال على ثلاثة فثلثها لك وله الثلثان للاول في قوله
خمسة وعشرون ولك اثني عشر ونصف قال محمد ولا تقبل
ها هنا شهادة الآخر لانهما ان قبلت جرت اليه نفعا
وقال اشهب وان قال واحد راس المال مائة وربحنا مائة
وقال الآخر راس المال مائة ومائة مني لي فانه يصدق ومدعي
المائة لنفسه ولا شيء لصاحبه ولا لرب المال فيهما وكل

واحد من العاملين جائز لما بيده وعلى هذا اليمين فيما جاز لنفسه
وقال ابن القاسم لمن زنة ادعى المائة ربح اربعة دنانير وسدس
ولرب المال مائة وثمانية وثلث لانهما مقران ان في مائة لرب
المال فياخذها وتبقى مائة فيدعيها احدهما والاخر يقول ليس
لي فيها الا ربعها ونصفها لرب المال فيقال له دعواك لغيرك
لا تقبل انه يسلم لصاحبك ثلاثة ارباعها الذي لا تدعي فيها
شيئا لنفسك والخمسة وعشرون الباقية انت وصاحبك
تدعيانها فتقسم بينهما فاذا اخذ منها اثني عشر ونصفا قال
له رب المال كلما حصل من الربح فحظي فيه مثل حظك فا
قسمها بيني وبينك على ثلاثة لك ثلثها اربعة وسدس ولي
ثلثاها ثمانية وثلث د قال محمد ان كانت المائتان بيد
احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كانت بيد كل واحد
مائة قال فمن اقر منهما ان ما بيده راس المال الا انا اخلطنا الجميع
تحريا فاخذ كل واحد منا من الجملة مائة فهذا قد اقر ان نصف ما
بيده راس مال وان خمسين ربح له منها اثنا عشر ونصف و
يسلم ما بقي لرب المال فان اقر الاخر بمثل ذلك تمسك بخمسة
وعشرين وقسمت خمسة وعشرين بين رب المال والمقر الاول
وقد قيل الخمسة وعشرين بينه وبين رب المال اثلاثا وكذلك
ان اقر الاخر اخذها منه كذلك قال محمد وان كانوا ثلاثة
معهم ثلاث مائة فقال احدهم راس المال خمسون والبقية ربح
وقال الاخر راس المال مائة وقال الاخر بل هو مائتان فالحكم على كثرة

الربح ثلث نصف الربح على دعواه وذلك اثنان واربعون
د بزانه الا ثلث وهو سدس من جميع الربح وللثاني من الربح خمس
ما بقي من الربح على ما يدعيه انه الربح لانه زال مع الاول منهم
سهم من ستة فياخذ اثنين وثلاثين الا ثلث لانه يقول الربح
مائتان لرب المال مائة ولكل واحد منا ثلاثة وثلاثون وثلث
بغير تزيد الاول على حقه ثمانية وثلث فهي علينا اخماسا ثلاثة
اخماسها على رب المال وعلى كل واحد منا خمسها فصار ما بقي
انه بقي ربحا بيننا اخماسا ايضا ولي خمسه وذلك اثنان وثلثون
الا ثلث ثم ينظر الى ما بقي من الربح فيكون ارباعا ثلاثة ارباعه
لرب المال وربعه للثالث لانه يقول الربح مائة على ستة اسهم
ذهب اثنان منها بسهمين كلنا فيها فما حصل بعد ذلك فلي ربعه
ولرب المال ثلاثة ارباعه والباقي سبعة وعشرون الا ثلث
وربعها للعامل سبعة الا ثلث فحصل لرب المال مائتين وعشرين
وللاول احد واربعون وثلثان وللثاني احد وثلاثون وثلثان
وللثالث سبعة الا ثلث فذلك ثلاث مائة وبالله التوفيق ومن العتبية
قال سحنون واذا كانا عاملين وبايديهما مائتين فقال احدهما راس
المال مائتين وصدقه رب المال وقال الاخر راس المال مائة والربح
مائة فان كان الذي قال راس المال مائتان عدلا حلف معه رب
المال واستحق المائتين وان لم يكن عدلا فلياخذ من كل واحد
خمسين التي اجتمعا عليها من راس المال ثم يقال للعامل في راس
المال مائتان ادفع اليه ما في يدك لانك اذ لا ربح لك حتى يتم

راس المال ويقال للآخر الخمسين التي في يديك انت مقر ان نصفها
لك ونصفها لرب المال فادفعه اليه وانت على ما في يديك
مصدق ولو اتيا بثلاث مائة وقال احدهما راس المال مائة
وقال الآخر بل هو مائتان وصدقه رب المال وكذب الآخر فليرد
فقال اليه مائة اجتمعا عليها خمسين من يد كل واحد ولا يحلف
هاهنا رب المال مع شهادة الذي صدقه لانه جار الى نفسه
لانه يقول له ادفع الى المائة الباقية بيدك اذ لا ربح لك حتى
يتم راس مالي فاذا قبلت شهادته لاخذ رب المال المائة منهما
جميعا فينتفع بشهادته فلذلك اسقطناها لذلك ثم يقال له ادفع
ما في يديك وهو مائة الى رب المال لانه لا ربح لك حتى يتم راس
ماله ويقال للآخر ادفع نصف المائة التي في يديك الى رب المال
لانك زعمت انما ربحا وقلت نصفها له ونصفها لي فانت
مصدق فيما في يديك وليس للعامل الآخر دخول على رب المال
في هذه الخمسين لانه مقر ان لرب المال نصف الربح فهو ذلك
وانما دخل له على صاحبه وقد جحده قال سحنون وقد قيل
يدخل مع رب المال فيما قبض فيقتسمونه اثلاثا له ثلثاهما
ولرب المال الثلثان ومن كتاب ابن سحنون واذا اتى العاملان
بثلاثة آلاف فقال راس المال الف قال احدهما والربح الفان
وصدقه رب المال وقال الآخر الف وخمس مائة هو الربح
وخمس مائة لفلان شريكه بها في المال واكذبه رب المال
قال سحنون ان كان العامل المقر لفلان عدلا وفلان حاضر

يطلب ذلك حلف معه واخذ خمس مائة ويبقى الف وخمس
مائة ربحا بين العاملين ورب المال وقاله المغيرة وابن دينار
وان لم يكن عدلا فان بيد كل واحد الف وخمس مائة منها
خمس مائة راس مال والف ربح والذي لم يقر يقسم هذه
الالف بينه وبين رب المال نصفين واما المقر فان في يديه من
الخمس مائة التي اقر بها مائتان وخمسون فيأخذها المقر له
ويبقى سبع مائة وخمسون بينه وبين رب المال وفي آخر
الكتاب باب مسائل مختلفة فيه مسالة من معنى هذا الباب

في العامل يدعي رد القراض ودعوى رد الوديعة والعارية والعامل يدعي بعد المفاصلة انه بقي

شيء او قبل المفاصلة ومن كتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك
قال كل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد في الوديعة
والقراض يقبل قوله في ردهما ان لم يكن اخذهما ببينة
قال ابن القاسم ولو قال رب المال ببينة قد بعثت ذلك اليك
وقد ماتوا فليحلف العامل ما دفعته الى ببينة ويبرأ محمد
ويكون في يمينه ولقد رددته اليك او انه ضاع يجمع ذلك في
يمين واحدة فان نكل حلف رب المال واغرمه قال ابن القاسم
ولو اقام رب المال بينة ولم تقبل عليه سوى (?) ان تحلفه انه ما
اشهدهم عليه محمد اذا اقر انه اشهدهم لم يصدق لانه يقول
عرفت انهم لا يقبلوا منه كالعدم ارايت لو اشهد نصرانيين
أنحلفه قال لعل اقام شاهدا عدلا اشهده عليه بالقبض قال

يحلف معه رب المال ثم يقال للعامل أقم البينة بالرد وإلا حلف
رب المال يمينا أنه ما رد إليه شيئا قاله ابن عبد الحكم ٥
قال ابن القاسم ولا يقبل قول المستعير قال مالك ولا الصناع في
الرد إلا ببينة قبضوا ببينة أو بغير بينة وقاله أصبغ قال
ابن القاسم والمكتري بمصر في الرد كان يغاب عليه أو لا
يغاب عليه أخذه ببينة أو بغير بينة ٥ قال محمد وينبغي أن يكون
كالقراض والوديعة ويقبل قولهم في التلف مع أيمانهم فإن
أخذوه ببينة لم يقبل قولهم في الرد وكذلك المكتري فيما
يغاب عليه وقاله أصبغ قال محمد وكذلك إن اكترى ما لا يغاب
عليه فادعى رده فهو مثل ما يغاب عليه قال ويصدق العامل
في دعواه هلاك المال قاله عطاء ومالك والليث ولو كان غير
ثقة وليس عليه إلا اليمين إن اتهم ٥ ومن العتبية من سماع ابن
القاسم وعن العامل يحاسب صاحبه ويقول قد حملت لك على
نفسي ثم يقول نسيت الزكاة وغير ذلك قال لا يصدق إلا ببينة بالغ و
أو أمر لا يستنكر فيه قوله وما يعرف به ثبات دعواه ٥
قال ابن القاسم وسمعته قال في مقارض عمل ودفع إلى صاحبه
رأس ماله وربحه ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته ويقول أنفقت
من مالي ونسيت قال يحلف ويكون له ذلك قال في كتاب محمد
وكان مالك خفف النفقة يدعيها بعد المفاصلة ورأى أن
يقبل قوله وروى عنه ابن القاسم أنه لم يقبل قوله في نسيان
الزكاة إلا ببينة أو أمر يعرف به وجه قوله قال محمد فهو قد

العامل زكاة ما حال له ومن كتاب محمد وقال في العامل يشتري
جارية ويقول أردت بيعها من عندي بعوض مصر ولا يحلف ٥
قال مالك وإن قال حين قدم من سفره ابتعت من عندي لا رجع
به فذلك له ويحلف وكذلك إن قال وديت كراء أو قضاء قبله
أخذ ذلك وإن اعترف بما في يديه منه فإن جاوزه لم يتبع رب
المال بما جاوزه قال وهذا إذا لم يخرج المال من يده بعد

في العامل يسأل عن المال فيقول هو عندي وافر ثم يقول قد هلك أو يقر بالقراض أو الشركة فلما ثبت عليه قال تلف أو رددته :: من كتاب محمد

قال مالك وإذا سأله عن المال فقال هو عندي وافر فلما أخذه به
قال قد هلك منذ مدة وإنما أردت بقولي بقاءه عندي فإنه
يضمن ويؤخذ بأول قوله إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله ٥
وكذلك إن أقر بربح ذكر أنه لما حاسبه قال ذلك فلا يصدق
إلا بأمر يعرف به ما قاله وقاله ربيعة والليث ومن العتبية
روى أبو زيد عن ابن القاسم في العامل بيده مائة قراضا فخسر
فيها خمسين فأخبر بذلك إخالة وتسلف منه خمسين فأراها
لرب المال ليظن لا خسارة في المال فلما دفعها حسب رب المال
ماله قال إن أشهد على ذلك فأخبر بما خسر فله أخذ
الخمسين أخذها وروى عيسى عن ابن القاسم عمن دفع إلى
رجل مائة دينار قراضا وجعل لآخر خمسين على أن يقسم صاحب
الخمسين والفضل بينهما فضرب بالمال ثم قدم فطلبه رب المال

بماله فقال لم يعطني شيئا فجحده حينا ثم قال بعد ذلك تلف مني
قال ابن القاسم ابضع ناس مالا الى رجل خرج من المدينة
ليبلغه الى تجار الى قوم فلما رجع ذكر الذي امروا بالدفع اليهم
انه لم يدفع اليهم شيئا فطولب فجحد وقال لم تبعثوا معي بمال
فقامت عليه البينة بدفع ذلك اليه فلما ثبتت البينة
قال ضاع مني قال مالك يحلف بالله لقد ضاع ويبرا وكذلك
ما سالت عنه يحلف انه ضاع منه ولا شي عليه ه وقال
عيسى اذا جحد حتى قامت البينة لم يصدق وغرم وبلغني ذلك
عن مالك وعن العامل يجحد المال حينا ثم يدعي تلفه او انه قد
رده قال ان لم يات على ذلك بالبينة والا غرمه وليس من ادعى
القضا مثل من زعم انه ضاع وفي سماع ابن القاسم ما عليه
الا يمينه بالله ويبرا

في العامل يسامحه رجل ارفاقا لرب المال هل يدخل فيه العامل

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العامل بالقراض
يبتاع تمرا او يكتري عليه مركبا الى القلزم بعشرين دينارا
فلما وصل سال رب المركب لمن التمر فقيل له لفلان صاحب المال
فلم ياخذ منه كرا وقال عرفا لابي خيرا هل يكون ذلك لرب
المال خاصة قال ان لم يكن علم رب المركب ان المال قراضا
فالعشرين لرب المال وان علم انه كان قراضا وقال انما تركتها
لاله وحده فهو مصدق فيها في ذلك وان قال علمت انها قراض
فتركتها مكافاة له ولم اذكره وحده كانت بينهما على قراضهما

في الجناية على العبد من مال القراض

من كتاب محمد واذا قتل عبد من القراض فقتله عبد عمدا
فاختلفا في القصاص فلا يقتص الا باجتماعهما ومن طلب
قيمته فهو احق ان ياخذ من قيمته او يسلم اليهما القاتل بمنزلته
على القراض ولو قتله رب المال لوديا قيمته قال ابن القاسم
الا ان يكون في عبد مما الذي قتله العبد فضل عن
راس المال فلرب المال ان يقتص او يعفوا ولا قول للعامل
الا ان يكون فيه فضل فله ان يعفوا وان كره رب المال ذلك

في القراض والاجارة بين المسلم والكافر واخذ المتفاوضين بسلم وفي القراض خمر

من كتاب محمد ولا يواجر نفسه من نصراني ولا ياخذ منه
مالا قراضا ويفسخ ما لم يعمل فاذا عمل رد حتى ينض فيفسخ
ويفسخ الاجارة متى ما علمت وله بحساب ما عمل على ما سميا
قال محمد وان دفعت الى نصراني قراضا فشرط الا يشتري الا
سلعة كذا وهي موجودة كل زمان فلا خير فيه لانه يتقى
ان يستعمل الربا ان يستعمل ان يخالف شرطه وكره مالك ان
تعطيه درهما يشتري لك به شيئا قال محمد فان فعل فلا ياخذ
ما اشتراه له ولا يبيع شرا النصراني اياه فقال ابن حبيب بل
ياخذه وقد ساقى النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم
ينفقون من اموالهم وتجاراتهم ه قال محمد وكذلك ان قارضه
فربح فليصفه وادا الى المسلم راس ماله وله ربح كرمه

اليه مساقاة ان كان لا يعصره خمرا فان قاسمه فاراد ان يعمل
خمرا لم يمنع ولاكن لا يعود المسلم على معاملته د ومن العتبية
قال سحنون في نصراني قارض نصرانيا فاسلم رب المال والمال خمر فيه ربح او لا
في ربح فيه قال هي مصيبة على رب المال وينظر الى قدر فضل
العامل النصراني فيها فيعطاه خمرا ويهراق ما اصاب المسلم
وقال عبد الملك بن الحسن سمعت ابن وهب يقول لا باس ان
يقارض النصراني

مسائل مختلفة من كتاب القراض

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك لا باس ان
ياخذ المقارض من شريكه دنانير من ثمن الذهب الذي بينهما
يدفع اليه من ماله ثم ياخذه هو من مال القراض ولم يجزه
سحنون الا بشيء حاضر ويدا بيد وعن العامل يعطي السائل
كسرة يسالها او الثمرات او يسقيه الماء فلا باس بذلك د
ومن سماع عيسى عن ابن القاسم ومن اخذ عشرة دنانير
نقص جزوه فاشترى بها سلعة فباعها بعشرة فاتمه
فاراد ان ياخذها ويعطي العامل قدر ربحه ورقا او تبرا
او ياخذها ويعطيه ما ينوبه دنانير فلا يصلح ذلك لانه
ذهب بذهب متفاضلا د قال سحنون في رب المال ياذن
للعامل ان يبضع ثم يسافر رب المال فيبضع معه العامل
فلما جاء رب المال البلد عرف ضربه وماله بعينه فاشترى به
لمن ترى الفضل قال لرب المال لان العامل لم يشتر له شيئا ولبس

من سنة القراض ان يبضع العامل مع رب المال د ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف عن من قال عند موته اني قومت جارية
ابنتي فلانة على فلان بالف درهم وجعلت فضلها بينهما
وقد بعثته ان يبيعها [illegible] فمات هذا وقدم الرجل وقال انما
باعها بيع بت قال الرجل مصدق قلت فلم لا كان القول
قول الميت لانه يقول بعته نصفها قال لو قال هذا كان القول
قوله ولاكنه انما قال قومتها كلها عليه وجعلت فضلها
بينهما وهذا لا يجوز في البيوع فمن ادعى ما لا يجوز وادعى
الجائز منهما فالقول قول مدعي الجائز وقال اصبغ لا يقبل قول واحد
منهما ويرد ثمن الجارية الذي بيعت به لابنة الرجل وللبائع
اجر مثله وقال ابن حبيب يقول مطرف
تم بحمد الله وعونه

كتاب المساقاة

ما يجوز من المساقاة

من كتاب ابن المواز قال مالك ما جاز بيعه او جاز كراؤه
لم يجز مساقاته لانه يترك في الارض كراء معلوما ويرجع
الى غير الجزء مما تنبت ويزرع في الثمرة ثمنا معلوما ويرجع
الى المساقاة فيصير اجيرا على جزء ما يخرج منها د وفي
الموطا ان مساقاة ما حل بيعه كالاجارة قال سحنون في
مساقاة ما جاز بيعه من اجارة بمجاز ويبتغي في قوله
لا يجوز في الزرع لانه [illegible] قال احمد بن موهب بنصف
هذا لا يجوز عندنا د ومن كتاب محمد قال مالك وان ساقاه

حايطا بثمرة حايط اخر لم تجز الا ان تكون ثمرة الاخر قد
ازهت فهي اجارة جايزة وان لم تزه لم تجز فان نزل وقبض
تلك الثمرة فليرد قيمتها ان قبضها رطبا او مكيلتها ان
قبضها تمرا وله اجرة في الحايط الذي اسقى وله ما انفق
فيه ويجوز المساقاة في النخل بعد جدادها وكذلك ان كان
فيها بعد ثمرة لم يبد صلاحها فالمساقاة فيها جايزة وكذلك
الشجر وقاله سحنون في العتبية د ومن كتاب محمد قال وان
ساقاه شجرا صغارا لا يطلع فيها طعم من عامها او زرعا
لم يطلع من الارض لم يجز وكذلك ان ساقاه نخلا فيها ثمرة وقد
حل بيعها ساقاه اياها سنين فان نزل في ذلك كله فهو اجير
في السنة الاولى وما بعد ذلك اذا نبت الثمرة على مساقاة
مثله كمن اخذ قراضا عرضا فان ادرك قبل عمله ثمرة فاما قبل
فسخ وان اخذ اجارة مثله في نفقته وان لم يفسخ حتى انت ثمرة قابل
لم يفسخ الى بقية السنين د قال مالك ويجوز مساقاة الزرع
وقصب السكر د قال ابن القاسم والبقل مثل الفجل والجزر
واللفت والبصل وشبهه وذلك كله اذا خرج من الارض
وعجز عنه صاحبه او لم يعجز قال ابن عبدوس والمغيرة من
غيره لا تجوز مساقاة الزرع قال في رواية ابن وهب عن
مالك في الزرع يعجز عنه ربه فيساقيه ارجوا ان يكون
خفيفا وليس بالوطا كالنخل وقال لا بأس به فهو جايز وقاله ابن
ابي سلمة وكذلك المقثاة وقصب السكر وقال في المقثاة

في رواية اشهب انما سمعت ذلك في الزرع يعجز عنه ربه د
قال مالك فان ساقاه قصب السكر فجايز اذا ظهر وعجز عنه
صاحبه ولا يجوز ان يشترط خلفته وكلما يجز اصله
فيخلف مثل الموز والقصب والقرط وشبهه من البقول
فلا يجوز سقاؤه وان عجز عنه ربه محمد وكذلك اللفت
والبصل والاصول المغيبة مما لا يدخر وهو كالبقل وقاله
ابن عبد الحكم وهو احب الينا وقد اختلف فيه قال واذا كان
في الحايط انواع مختلفة فحل بيع بعضها وباقيه لم يحل
بيعه ولم يجز جمع ذلك كله في المساقاة فان كان ما ازهى
الاقل في الحايط جازت المساقاة وان كثر لم تجز لا فيه ولا في
غيره وان ساقاه نخلا وفيها شجر موز او عنب فان طاب
فان كانت لزينة النخل وتذهب معها فجايز ولا باس ان يسقيها
الى ان تجد لانها غير مباينة للنخل ولا يشترط العامل منها شيا
وان شرط ان تكون مع النخل على سقاء فاجر فيما يستقبل من
بعد جد هذه الثمرة قال مالك ذلك جايز وقال احمد في الرمان
الذي طاب وسقيه ان كان يسيرا جاز وان كان كثيرا لم يجز
واجاز ابن وهب مساقاة ما لم يبين وهو الريحان قال ابن القاسم
في رواية اصبغ عنه لا يجوز ثم رجع فاجازه ونبت على هذا محمد
واحب الي الا يجوز كالموز والقصب الا ان تكون اشجارها
ثابتة وانما يقطع منها احطابها الثابتة في كل عام كالسدر
ولا تجوز مساقاة الموز والبقول والرياحين وان عجز عنه ربه

وليس كالورد والياسمين هذه شجر تساقى وان لم يعجز عنها
وانما تكره مساقاة ما يقطع ويخلف كالقصب الحلو
واما الثمر يقطع والاصل ثابت فيجوز مساقاته كالتين
والتجبين والقطن والمقاثي وان كان بطنا بعد بطن د ومن
العتبية من سماع ابن القاسم ومن ساقى نخلا وفيها بياض من
الموز مثل الثلث فادنى جاز وجاز ان تجوز مساقاته قال سحنون اذا
اذا كان الموز داخلا في المساقاة فاما ان شرطه العامل فلا
يجوز د ومن سماع اشهب قال مالك في الحائط يكون فيه
النخل وغير النخل فلا باس ان يساقي ذلك في صفقة واحدة
قال في الواضحة وغيرها على جزء واحد وكذلك كان في خيبر
وفيها النخل والعنب والنخل كلها على النصف د
العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم في الريحان وقيل ان اصوله
تعظم وتقيم السنين وتجني في الشتاء والصيف وليس له ابان
تجني ابانه ثم ينقطع قال اذا كان يجني هكذا كل وقت لم تجز
مساقاته لانه يحل بيعه ابدا اوله د قال ابن القاسم وزيتون
البعل مما فيه الحرث ولا يسقى فمساقاته جائزة وكذلك النخل
والكرم د ومن الواضحة ويجوز مساقاة قصب الحلو والمقاثي
والبصل ما لم يطب حتى يحل بيعه كالزرع يعجز عنه ربه
عن سقيه ان كان يسقى وعن عمله ان كان بعلا وله عمل ومونة
مما ان ترك خيف عليه التلف فحينئذ تجوز مساقاته فاما شجر
البعل فتجوز مساقاته وان لم يكن فيها عمل ولا مونة ولا لما

حراسة وجزاز وتمر وقد اجاز العلماء مساقاة نخلة او نخلتين
ولا تجوز مساقاة البقول كلها لانه يجوز بيعها اذا بدا ولينا
كالموز وليس كالمقاثي لان ذلك نبات واحد كالتين
يتفاوت طيبه وليس كشيء ياتي بعد شيء كالقصب د
ومن العتبية قال سحنون في الفجل والاسفنارية والعصفر
وقصب السكر والورد والياسمين تجوز فيه المساقاة وانما
توضع منه الجائحة اذا بلغت الثلث وكذلك الجائحة في الموز
الا انه لا تجوز مساقاته واما الزعفران والريحان والقضب
والقرط فتوضع في قليله وكثيره ولا تصلح فيه المساقاة
وجعل قصب السكر كذلك وان زاد اختلافا من قوله فيه د
قال ويكره المساقاة في الكمون كالزرع وانما يراد منه حبه
لا شجره قال ابن حبيب وتجوز المساقاة سنتين وثلاثة واربعة
الا ان المساقاة بلا اجر من الغلة وفي الكراء في ارض السقي
بالاهله ليبعوبالاحره

في مساقاة الاصول مع البياض ومع ما لا يساقى

من كتاب ابن المواز قال مالك في البياض التبع للاصول مثل
الثلث فادنى فلا باس ان يشترط في المساقاة اذا كان على
مثل ما اخذ الاصول واحب الي ان يلغى للعامل فان شرطاه
بينهما فجائز ان كان البذر والمونة من عند العامل د ولا
يجوز ان يشترطه لنفسه ان كان العامل يسقيه د ابن
حبيب وان كان بعلا او كان لا يسقى مما الحائط مجاور د

قال ابن المواز وان سكتنا عن ذكر البياض في العقد
فما زرع فيه العامل فهو له خاصة وان سكتنا عنه
ثم تشاحا فيه عند الزراعة فهو للعامل وقاله ابن
حبيب ومن كتاب ابن سحنون وروى ابن نافع عن مالك
في العامل يزرع البياض بغير شرط فيه ثم سكت
عليه رب الحائط قال عليه كراء الارض لرب الحائط
قال ابن عبدوس وانما يراعى البياض عندي ان يكون
تبعا لثمرة جميع النخل وانما يجوز هذا اذا اشترط ان
يكون جميع ما انبتت بينهما فاما ان الغي للعامل فانما
يراعى هل هو تبع لحصة العامل خاصة ومن كتاب
محمد قال مالك وان اشترط البياض للداخل وعلى ربه البذر
لم يجز قال محمد وكذلك لو شرط حرثه على ربه فسخت
المساقاة وكان للعامل اجر مثله وقال اصبغ له مساقاة
مثله بغير حجة وقول مالك الصواب لانها زيادة وكذلك
لو شرط فيه ان البذر بينهما والعمل على الداخل وما انبت
فيه فبينهما لم يجز وكان للعامل اجرا وقال اصبغ له مساقاة
مثله وليس في ذلك شيء وليس كون البذر كله من عند
العامل بزيادة بل ذلك سنة المساقاة قال وهذا البياض
الذي يجوز اشتراطه لا يبالي كان من اضعاف السواد
او منفردا عن الشجر فذلك جائز اذا كان تبعا قال ولا يجوز
في مساقاة الزرع اذا كان له بياض مثل ما يجوز في بياض

الاصول على ما ذكرنا واحب الينا ان يلغى للداخل وجزءه وبذره
ومؤنته على الداخل كان له او شركاه بينهما وان كان على رب
الحائط شيء من مؤنته لم يجز ويكون للعامل اجارة مثله
وقال اصبغ مساقاة مثله وليس بشيء واذا ساقى زرعه
وفيه شجر تبع للزرع فروي عن ابن القاسم انه بخلاف البياض
وكراء الارض قال ولا يجوز على سقاء واحد ولا يلغى للعامل
وكذلك ان كان الزرع تبعا للشجر وجعله كالحائط فيه
اصناف وروى ابن وهب عن مالك ان ذلك يجوز ان يلغى للعامل
اذا كان تبعا كما يكتري الدار فيها نخل فيشترط ما تبع يشترط
ثمرها ولا يجوز ان تكون بينهما قال محمد ولا يشترك رب النخل
والزرع اذا كان الداخل يسقيه د محمد ولم اجد من اختار
هذا القول وقول ابن القاسم هو المعروف وهو بخلاف البياض
وليس كالدار والارض تكترى وفيها نخل او زرع تبع واشترط
ذلك والزرع اذا كان تبعا للنخل جاز فيه معهما المساقاة
وان لم يعجز عن الزرع ربه وان كان النخل تبعا للزرع لم يجز
حتى يعجز عن الزرع ربه فان كان قال مالك ولا باس ان يساقي
الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فاقل قال محمد ولا
يكون لاحدهما ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع
الذي مع النخل كما قال ابن القاسم فيه وقاسه على الحائط
فيه اصناف قال محمد وقول مالك في الموز يرد رواية ابن وهب
عنه في الزرع والنخل وان ساقى نخلا فيها بياض قدر الثلث

واشترط الداخل ان له ثلاثه او رباع البياض فهما باه ابن القاسم
وقال انما على سقا واحدا ويلغى للعامل واجازه اصبغ وقال
كما جاز ان يكون له كله جاز ان يشترط كثيره لرب
الحايط. وقال ايضا اصبغ مثل قول ابن القاسم لا يجوز
الا على احد الوجهين فان وقع فذلك زياده في المساقاه وله
مساقاه مثله يرد على مذهب اصبغ. قال ابن القاسم فان ساقى
حايطه خمس سنين وفيه بياض هو تبع وشرط ان البياض
للعامل خاصه اول سنه ثم يخرج من المساقاه لم يجز كمن اخذ
حايطين مساقاه بسنين على ان يرد احدهما بعد سنه وهو كمن
قال مالك وقد كان في خيبر حين ساقاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم زرع يسير وهي على حالها اليوم. ومن العتبيه
قال سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك فيمن ساقى حايطا
فيه بياض هو تبع فاستثناه العامل فاجيح ثمره النخل وقد
زرع العامل البياض ان عليه كرا البياض قال سحنون جيده
لانه لم يعطه اياه الا على عمل السواد فلما ذهب السواد
كان له ان يرجع بالكرا. ومن كتاب ابنه قال على عن مالك
وكذلك لو عجز الداخل عن الاصل كان عليه البياض بكرا
مثله قال محمد بن ابراهيم بن زيد بن يزيد وعبد الله بن نافع اذا كان
الاصل من نخل او كرم او غيره وفيه بياض هو تبع او كان
بياض فيه نخل تبع للبياض فقال الذي ساقاه او يكرى منه
اساقيك النخل وحدها او اكريك الارض وحدها واحبس نخلي

وبياض وذلك من المكاري فذرها بروى به وزرعه في السقا او زرعه
في الكرا او لتحط ما به اروى به نخلي وما زرعت في ارض ولتشق
عليك فيه سقيا فذلك كله جايز وانما يكره ان يجمع البياض
الى النخل او النخل الى البياض فيشترط ذلك المساقي لنفسه
على العامل خاصه دونه ويكون على العامل سقيه فيكون
زياده زادها عليه فاذا لم يكن ذلك فلا باس به وكذلك ان
شرط الداخل ان البذر عليك فهي زياده على رب الارض. وروى
عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى ارضا بخمسين دينارا وفيها
شجر قد طاب فان كان يحسب كل سنه بعد اخراج النفقه مثل
كرا الارض فذلك جايز والكرا سبع فذلك جايز

ما يجوز من شروط المساقاه وما لا يجوز وما
يلزم المساقي في عمله وامر المساقاه وذكر ما فيها

من الغرايم والحكم فيه وفيما الحايط ودوابه والشرط في ذلك
وغير الشرط. من الواضحه والسنه في المساقاه ان على العامل
جميع المونه والنفقه والاجر والدواب والدلاء والاداه من
حديد وغيره الا ان يكون شي من ذلك في الحايط يوم السقا
فذلك مما يستعين به العامل وان لم يشترطه ولا له ان يعمل
في حايط اخر وشرط ذلك عليه لم يجز ويفسد المساقاه.
ونفقه الدواب والاجرا والرقيق الذين في الحايط وكسوتهم
على العامل وان لم يشترط ذلك عليه الا اجاره الذين كانوا
فيه على رب الحايط ولا يجوز اشتراط اجرتهم على العامل

لرب نفقتهم وكسوتهم على العامل وان لم يشترط ذلك عليه
الاخل وللعامل خلف ما مات او مرض من عبد او اجير على رب
الحائط اذا كانوا فيه يوم العقد فخلفهم على رب الحائط وان لم
يشترطهم ولو شرط الداخل ان خلفهم عليه لم يجز ولا على ان
نفقتهم على رب الحائط وقال في كتاب محمد مثله د ابن حبيب
ولا يشترط على رب الحائط زيادة الا ما قل مثل دابة او عبد في
الحائط الكبير او الجزيرة او الجزير تشترط على العامل نفقة
هذه الدابة او العبد وعلى رب الدابة خلفهما ولو شرط الاخلف
عليهما او شرط الداخل الا نفقة عليهما لم يجز ذلك قال محمد
وعلى الداخل زم قصبة البير واستنباطه وقواديسه
وحباله ومونة الماء والجرير واذا انقص سقاه كان ذلك
له واخذ غلاته ان كان له فيه عبيد ودواب اشتراهم
قال مالك ولا يستعمل رقيق الحائط ودوابه في غيره ولا يجوز
شرط ذلك في المساقاة وان شرط اخراج من فيه من الرقيق
والدواب او شرط على رب الحائط ان ياتي بعمال ليسوا فيه
يوميذ لم يجز فان عملا فالعامل اجير له اجر مثله ونفقته
وكان ابن القاسم قد قال له مساقاة مثله ثم رجع الى هذا في
المسلمين وكذلك في اشتراط احدهما مكيلة سماها وما
بقي بينهما وقال ابن القاسم اذا شرط ان يعمل معه رب المال رد
الى مساقاة مثله د محمد في موضع اخر من رايه انه اجير ولا باس
ان يستاجر العامل غلمان رب الحائط اذا صح ذلك ولم يكن

بحدثان المساقاة وان كان بحدثان المساقاة وعلى شرط صحه
فلا يجوز وه ومن العتبية من سماع ابن القاسم ولا باس ان
يشترط الداخل في الحائط الكبير الغلام او الدابة اذا كان
شيا يسيرا ما ما لا يزول فان هلك ذلك او مرض العبد اخلف
مكان ذلك مثله والا فهو غرر وقاله سحنون وقال ولا يجوز
هذا في القراض يشترط عبد رب المال او دوابه وان شرط
خلف ما مات من ذلك ويجوز في المساقاة وان لم يشترط ضمانها
في المساقاة لم يجز قال عيسى عن ابن القاسم لا باس ان يستثني
العامل ما في الحائط من دواب وغلمان في المساقاة وليس
له ان يستثني على رب الحائط الا ما فيه من ذلك وعلى رب الحائط
خلف ذلك واذا جهل العامل استثناء ما في الحائط من رقيق
ودواب وظن ان ذلك له وان لم يستثنهم فلما تنازعا قال رب
الحائط انما ساقيتك وحده بغير دواب ولا رقيق قال يتحالفان
ويتفاسخان ع ما معنى هذا وهو عندي لا يجوز اخراج
دوابه ولا رقيقه بعقد ان مدعيا لما لا يجوز له د قال عيسى عن
ابن القاسم ويجوز ان يشترط ان على العامل عصر الزيتون
قال سحنون وعلى العامل عصره ان كان ذلك الغالب من عمل
الناس في ذلك البلد د قال سحنون ومنتهى المساقاة في الزيتون
جناه د قال في كتاب محمد ان يتم الزيتون على شرطهما فان لم
يكن شرط فبينهما د ومن العتبية قال سحنون ومنتهى المساقاة
في التمر جداده بعد ان يتمر والتين والكرم قطافه ونسبه

هو اجل مساقاته وعلى العامل تقديم الزرع د قال اشهب
عن مالك فيمن سقى حايطا ثلاث سنين اليس ذلك من جزاء
الجزاء قال نعم د ومن كتاب محمد الا ان يسقي عشر من نخله
فعليه سقي جميع الحايط حتى يجدها قال وكذلك ان كانت
غلايه وهو المؤخرة بالطيات قال عنه ابن وهب اذا ساقى
حايطا فيه اصول مختلفة من نخل وكرم ورمان وغيره على
سقاوا جر فعليه ان يسقيه كله حتى يفرغ منه ويرد الى
ربه د قال عنه اشهب في الحايط تتاخر منه اعذاق ان عليه
سقي الحايط كله غلايه وما جد منه وليس هي المساقات حظه
من ثمر الغلايه وان كانت الغلايه اكثر فعلى العامل سقي
الحايط مثل اذا جد بعضه وبقي بعضه وان كان ذلك
متناصفا او متقاربا فعلى المساقي سقي الغلايه وجدها
وعلى رب الحايط سقي ما فيه وان كان في الحايط انواع من
الثمر من تين وعنب وبرسط يجد بعضه ويبقى بعضه لم يطب
بعد لم يطب فكلما جنى من ثمره فقد انقضى السقي فيما قلت او
كثرت وقال ابن الماجشون هو كالغلايه كانت قليلة او
كثيرة او متناصفة على ما ذكرنا فيها وقاله اصبغ وقول
مطرف احب الي د ومن كتاب محمد والعتبية قال مالك واذا دخل
الحايط سيل فاقام به حتى استغنى عن الماء فلا يحاسبه رب
الحايط بذلك ولا باس ان يشترط على العامل ما اشرج من رباطه
او قصبه وسنا فيه بيره وكنسه وقطع جريده ولبعه ولا يجوز

اشتراط تحظير الحايط عليه د ويجوز اشتراطه على رب
المال بل هو عليه د قال اشهب عن مالك ولا يشترط على العامل
اصلاح كسر الزرنوق واستخف اصلاح الضفير يكون في ذلك
عموم الدويمات والدنيا ر فهو على رب الحايط ولا باس ان يشترط
على الداخل الخرص من الزكاة لانه جزء معلوم ولا يشترط
ذلك على رب الحايط محمد لان ذلك جايز قال في كتاب ابن المواز وان
اصابه ما لا زكاة فيه وقد شرطا الزكاة على العامل او رب
المال من حصته فالعامل الزكاة من عشر الجميع او نصف عشره
قال ابن عبدوس يقتسمان الجميع على تسعة اجزاء للعامل
منها اربعة د ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا يشترط على
العامل غراس نخل ياتي بها من عنده وان كانت من عند رب المال
واما في اصل يسير لا تعظم فيه المؤنة فجايز ولا يجوز في كثير
فان نزل كان اجيرا قال محمد وكذلك ان شرط ان ياتي العامل
بالاصل فهو اجير ان كان لم ينزل فسخ وان كان يسيرا اجزت
المساقاة وابطلت الشرط قال مالك ولا يجوز ان يشترط على
الداخل نقل تراب السيل وان زاد وعرفه وذلك على رب الحايط
فانه لا علم لذلك لانه مساقاة مثله ويرجع بقيمة ما نقل
على رب الحايط د قال مالك في العتبية ولا ينبغي للمساقي ان
يشترط ما على ربع المكان من النخل ولا باس ان يشترط الجدوال
اذا كانت يسيرة ان يسقيها والربيع الساقيه والجدول
الشيء الصغار ومن السحار كلها قال ابن القاسم في رواية عيسى

من اشترط على عامل الزيتون حمل نصيبه الى منزله فلا خير
فيه قيل ارايت ان كان قريبا قال لا يعجبني ان كان قليلا الا ان
يكون شيئا ليس عليه فيه مؤنة وقاله اصبغ قال فان وقع
على المكان البعيد رد الى مساقاة مثله بلا حمل د ابن حبيب
والذي يجوز اشتراطه على العامل سد الحظار وهو تحظير
الجدر وتزريبها وخم العين وهو كنسها وسرو الشرب
وهو تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين جري ومما
وجري الما اليها ورم القف وهو الحوض الذي يفرغ فيه
الدلو ويجري منه الى الظفيرة ومن محبس الما كالصهريج
وابار النخل وهو تذكيرها وهذه الاشيا يجوز اشتراطها
عليه وان لم يشترطها لم تلزم العامل وكانت على رب الحائط
الا الجداد والتذكير وسرو الشرب فذلك على العامل وان لم
يشترط

فيمن ساقى حائطا سقيا مختلفا او حائطين رجلا او رجلين ومن ساقى رجلا او قارضه على ان يعمل له في مال

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ساقى حائطه
سنة على النصف وسنة على الثلث في عقد لم يجز فان عمل
سنة فله فيها مساقاة مثله وله ان يعمل السنة الباقية
وان ساقى حائطا على ان يكفيه مؤنة حائط اخر فلا يجوز
فان فات وعمل فله في هذا مساقاة مثله وفيما شرط كفايته
اجر مثله د قال في كتاب محمد وهو اجير في الحائطين وان قارضه
بماية على ان يعمل له بماية اخرى بلدكرا فهو في المالين اجير
مريدا ذا جاءت بخلاف المساقاة فان نجا ربح فلرب المال
تركه له فان كان بعد علمه انه اكثر من الاجارة التي تجب له
فهو جائز واما ان تخاطرا فلا د ابن القاسم ولا باس ان يساقيه
حائطين على النصف جميعا وان لم يستويا فلا خير فيه اذا كان
له باختار احدهما الا المكان الاخر د ومن كتاب محمد ومن له حائطين
في موضعين مرغوب في احدهما جنسا فاما من رجل او من رجال
على سقيا مختلف قال مالك فلا يجوز ان يكونا الا على سقيا واحد
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ساقى خيبر وفيها
اصناف كثيرة قال ويجوز ان كان احدهما بخلاف في الاخر
اصناف الشجر ما لم يكن شي من ذلك الا ان يكون ما طاب
يسيرا قال ومن ساقى في ثلث حوايط له مختلفة على اجزا مختلفة
في عقد واحد لم يجز ذلك فان عمل رد الى مساقاة مثله وان كان
في عقود مفترقة فهو جائز ويجوز ان كان بعضها بعلا وبعضها
غير بعل في سقيا واحد وان ساقى حائطه اربع سنين في عقد
واحد سنتين على النصف وسنتين على الربع لم يجز فان فات
ومضى بعضها او كلها فله مساقاة مثله فيما مضى وفيما بقي
ولا يفسخ ما بقي منها

في الرجوع في المساقاة والمساقي يساقي غيره او يساقي رب الحائط او يقيله او يعجز عن العمل واحد العاملين يساقي الاخر في الحائط يباع وقد سوقي

من كتاب محمد واذا انفسخت المساقاة فليس لاحدهما رجوع
وان لم يعمل كالاجارة بخلاف القراض واذا عجز فليواجر غيره
او يساقي غيره الا ان يسترجع رب الحائط حائطه بغير شيء
يعطي احدهما الاخر ويتفقان على ذلك ولا يعطيه شيئا من غير
الثمرة ولا خير في ان يعطيه رب الحائط بعد ان عمل وعجز ليثبت
فيه ولا يقول خذ ما انفقت واخرج وان رضيا قال ابن القاسم
وان لم يجد من يساقيه رد النخل الى ربها ولا شيء له مما
انفق ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك وان اخذه على
النصف ودفعه الى غيره على الثلثين وربه عالم بذلك فربه
اولى بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الاول بسدس ما بقي وكذلك
في العتبية عن مالك ولا باس ان يدفعه مساقاة الى رب الحائط
باقل مما اخذه ما لم تطب الثمرة محمد وما لم يضمن ذلك الجزء من الثمرة
ولا يجوز بكيله مسماة ولا بثمر نخلة معروفة ولا بشيء غير الثمرة
ولا باكثر مما اخذ فيصير العامل يحتاج بزيد من ثمر حائط آخر
قال عنه اصبغ واذا قال رب الحائط للعامل اخرج من المساقاة
على ان لك ربع الثمرة اذا طابت فذلك جائز واذا قال رب الحائط
بعد ان عمل او يقول انا اعطيك عينا او عرضا على ان تخرج
لم يجز وان اعطاه من الثمرة بعينها شيئا قبل ان تطيب فان كان
جزءا شائعا جاز ولا يجوز كيلا منتهى قال ابن حبيب وابن القاسم
عن مالك ان لم يعمل جاز ان يعطيه شيئا منها وان عمل لم يجز
ولا يجوز ان يعطي العامل لرب الحائط على ان يخرج قال مالك

واذا عجز فليواجر عليه ولا باس ان يبيعا في غيره ان لم تطب
الثمرة وان طابت فليبع مصابته منهما وان اخذ رجلان حائطا
مساقاة فسلم احدهما حصته منها لصاحبه بجزء من الثمرة
فجائز وكذلك لو كان ملكا لهما وقاله ابن القاسم في العتبية
من رواية اصبغ قال محمد ما لم يضمن له الجزء الذي شرط له ولا
يجوز بجزء من حائط آخر قال ابن القاسم واذا اخذ حائطين
مساقاة او كان الاصل لهما فاراد احدهما ان يخرج الآخر على جزء مسمى
من ثمر احد الحائطين لم يجز وكذلك في العتبية قال وكذلك من
ساقى في حائطين فلا يخرج العامل بجزء من احدهما مثل ما ردده قال
محمد ولو كان بجزء مسمى من الحائطين جاز ولو بدا صلاح الثمرة لم
يجز بشيء من الثمر ولا بطعام ولا يصلح الا بالعين قال اشهب وابن
وهب عن مالك وان اخذ ثلاثة حوائط مساقاة ثم اخرج احدهما
من حائطين بالسقا بعينه ومن الثالث بربع عشر ثمرته لم يجز
ذلك محمد ولو شرك ذلك على الثلاثة حوائط بسواء جاز ذلك
ومن ساقى رجلا سنة فساقى العامل غيره سنتين علم باخراجه
لحال السنة وان كان له فيه عمل فهو مخير ان شاء اعطاه قيمته
مقلوعا او امره بقلعه وان اعطاه قيمته منقوضا فله ان يرجع
على الاول بتمام قيمته قائما وان كلفه قلعه رجع هذا على الاول بتمام
قيمته صحيحا اذا لم يعلمه انه في يده سنة واجرة وان اعلمه لم يتبعه
بشيء ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن المساقي يساقي غيره
قال يختلف امانة الناس فان ساقى امينا فجائز وليس له ذلك في القراض

بحال الا باذن رب المال ، واذا عجز العامل بعد ان عمل في الحايط
شهرا فلا يجوز ان يعطيه رب الحايط دنانير على ان يقيم ولا
ان يعطيه مثل ما انفق على ان يخرج منه ولكن له ان يساقي غيره
على النصف كما اخذ او على الثلث فذلك له قال اشهب عن مالك
واذا باع الحايط ربه لم يصلح ان يخرج العامل بشيء يعطيه
المبتاع كما لا يصلح من بايعه ما دام او خرج بغير شيء ،
قيل سوقي على النصف فهل يخرج منه على ان يعطى سدس
الثمرة عند الجداد قال هو مثل بايع الثمرة قبل البيع قال اشهب
وتفسير مكروهه اذا عمل شهرا ثم اخرج بالسدس فكانه
اجره بالسدس على ما عمل في الشهر وذكر المساقاة ذلك سنه
فاما ان لم يعمل في الحايط حتى اخرج منه بالسدس فهو جايز
في قول من يقول ان السقا يلزم بالعقد لا رجوع فيه لاحدهما
وان لم يعمل ، قال اصبغ قال ابن القاسم اذا ساقاه على النصف
فلا باس ان يخرجه بربع الثمرة عمل او لم يعمل وهي مساقاة منه
من نفعه واذا اخذ رجلان حايطا على النصف او كان نخلا لهما
فجاز ان يخرج احدهما ويسلم الثمرة على ان يعطيه جزءا من الثمرة
فاما بمال وعرض او غيره فلا يجوز **ومن كتاب محمد**
قال مالك في الحايط يباع بعد ان سوقي ان البيع جايز قاله ابن
القاسم وهو مثل الكرا قال محمد ان ابرت الثمرة او طابت فالبيع
جايز علم المبتاع او لم يعلم وان لم تؤبر لم يجز البيع علم المبتاع بالسقي
او لم يعلم شاء او ابى ، وقال في المشترط يخرج العامل بشيء يعطيه

من غير الثمرة فلا يجوز واما بجزء منهما او بغير شيء فجايز وفي باب
بعد هذا الحكم فيه اذا نزل

القول في عقود المساقاة وما يكون منه من مكروهه مساقاة او اجارة المثل ومن اجر على سقي نخل بثمر معلوم من العتبية

من سماع اشهب عن مالك ومن قال لرجل تعال اسق انا وانت
حايطي ولك نصف الثمرة فلا يصلح ذلك وانما المساقاة ان يسلم
الحايط الى العامل ويدفعه اليه فيقال اسقه ولك الثمرة كلها
فلا باس بذلك الا ان يكون سقى رب الحايط قبل ذلك بالشهر ،
ومن سقى حايطه شهرا ثم ساقاه على النصف فان كان يتبعه
بما سقى فلا يصلح وان الغاه فلا باس بذلك وذكره في كتاب محمد
ومن سماع ابن القاسم ومن اخذ نخلا من رجل على ان يابرها ويسقيها
ويصلحها على ان له من كل نخلة عرجونا معلوما فلا خير فيه وليس
يشترك عليه جزءا في كل نخلة انما اجارة تلزمهما اقرا او ابيا ،
ومن كتاب محمد وان ساقاه حايطا على ان يعمل خمسة اشهر على
النصف ثم يرده ويعمل فيه ربه بقية السنة على الثلث لم يجز
لانه انما عمل له الخمسة الاشهر بخمس الثمرة فهي اجارة بثمرة
لم تطب وانما المساقاة الى الجداد ومن الواضحة قال
ومن المساقاة المكروهة ما يرد الى مساقاة مثله ومنها ما
يرد الى اجارة مثله فمما يرد الى مساقاة مثله في العامل يشترط
المعونة في حايط كبير بعبد او دابة ويشترط عليه رب الحايط

خلف ذلك عليه في العبد او الدابة فهو بيع ويرد الى مساقاة
مثله وان ساقى حايطين احدهما على النصف والاخر على الثلث
في عقد فليرد فيهما الى مساقاة مثله ولو ساقاه حايطا على
النصف على ان يكفيه مونة حايط له اخر في سقيه وعلاجه
فمنزلة على الحايط الذي على النصف مساقاة مثله وفي
الاخر اجارة مثله ومما انفق ولو ساقى حايطا على النصف
وزرعا على الثلث في صفقة رد فيه الى مساقاة مثله وذلك
اذا عجز عن الزرع ربه يوم ساقاه والا رد في الزرع الى اجارة
مثله واذا ساقاه حايطا فيه تبع له او زرع فيه شجر تبع
له الزرع على الثلث والشجر على النصف او الحايط على
الثلث والزرع على النصف فليرد في كل واحد منهما الى
مساقاة مثله ولو ساقاه حايطا فيه بياض على ان البذر
من عند رب الحايط والزرع كله له وعمله على المساقي
فانه يرد الحايط الى مساقاة مثله وله في بياض الحايط
اجرة وكذلك ان ساقاه الحايط على ان البذر البياض منهما كان
له في الحايط مساقاة مثله والزرع بينهما نصفين ولو كان
على ان يزرع العامل البياض من عنده والثمر والزرع بينهما
وشرط على رب البياض ان يحرثه فليرد الى مساقاة مثله د
ولو شرط ان يعمله العامل والبذر من عنده والزرع لرب
الحايط فمنزلة مساقاة مثله والزرع له وعليه كراء البياض
لربه او يساقيه الحايط على ان يزرع البياض من عند ربه وعمله ا

على العامل على ان الزرع بينهما او للعامل خاصة او لرب
الحايط فهذه الوجوه يكون على مساقاة مثله في النخل
وله اجر مثله في الزرع والزرع كله لرب الحايط وان
ساقاه حايطا فيه بياض اكثر من الثلث على ان الغاء للعامل
فليرد في النخل الى مساقاة مثله وعليه كراء الارض وكذلك
لو شرط ان يزرعه الداخل من عنده ثم هو بينهما فله مساقاة
مثله في النخل والزرع كله للعامل وعليه كراء الارض وان
ساقاه حايطا على ان ثمرة الهدي بينهما وما فيه لرب النخل فهذا
له في الهدي مساقاة مثله وهو في الباقي اجير ولو قال على
ان الهدي بيننا وما في الثمرة للعامل كان له في ذلك كله
اجارة مثله والثمرة كلها لرب الحايط وان ساقاه زرعا عجز
عنه وفيه شجرات على ان ثمرها للعامل وحده فهذا اجير في
الجميع والثمرة والزرع لربه وان ساقاه حايطا وبياضا هو
تبع له خمس سنين على ان البياض اول سنة يزرعه لنفسه ثم يرده
فيزرعه ربه لنفسه فلا يجوز ذلك فان وقع قيل كم تسوى
مساقاته في العام الاول على ان البياض للعامل وحده فما
قيل كان له ثم يقال كم تسوى مساقاته بغير بياض خمس
سنين فما نقص النصف كان للعامل في الاربع سنين الباقية
النصف وهذا ان تراخى النظر في ذلك حتى انقضت فان عثر
على ذلك في بعضها فسخ ما بقي منها وكذلك ان ساقاه حا
يطين على النصف سنين على ان يجود احدهما في السنة الثانية

ويعمل في الآخر وجزء لم يجز ويكون في الحايطين في اول سنة على
مساقاة مثله بينهما على انه سنة واحدة فان قيل النصف كان له
بينهما النصف في اول عام بينهما وفي الحايط الذي لم يرد، في
السنة الثانية على مساقاة مثله على انه بيده سنتين فان قيل
الثلث كان له الثلث في السنة الثانية فاما ما يرد فيه الى اجارة
مثله فمثل ان يشترط احدهما مكيلة من الثمر او يشترط العامل
نفقة الرقيق والدواب او نفقة نفسه على رب الحايط او من ثمرته
او يشترط عليه دوابا ليست فيه او يشترط على العامل خلف
الدواب او الرقيق او يشترط العامل على رب الحايط خلف الدواب
والرقيق الذي يدخلهم العامل فيه او يساقيه زيتونا على ان على رب
الحايط عصره او ثمرا على ان عليه جداده او زرعا على ان عليه
حصاده، ولذلك كله مؤنة او يشترط في النخل السواقط والجريد
والليف لاحدهما ولذلك قدر وقيمة او التبن في الزرع لاحدهما
ولذلك قدر او على ان على العامل ان يبني في الحايط او يزرب حائطا
او يجري مجرى ما فيه مؤنة او يحفر بيرا او يساقي نخلا او هي بعضه
او شجرا او نخلا لم يبلغ مساقاة ابدا خمس سنين وهو يبلغ الى سنتين
وعليه قبل ان يبلغ علاج ومؤنة فهذا كله يرد الى اجارة مثله
قال ولا يساقى الزرع بذرا قبل ان يطلع من الارض يعجز عنه ربه او
لم يعجز عنه فان وقع فللعامل اجر مثله والزرع لربه وكذلك ان
طلع ولم يعجز عنه ربه وساقاه، ولا ن اجارته ان يعجز عنه ربه لنبش
بالقوي ويكتب انه لم يعجز عنه وكلما ذكرت من اول الباب فقول

من لقيت من اصحاب مالك قال مالك ولا باس ان يتتارك العامل ورب
الحايط بغير جعل، قال ابن حبيب وان تتاركا بجعل دفعه
العامل الى رب الحايط فعثر عليه قبل الجداد رد الجعل ورجع
العامل الى مساقاته وغرم لرب الحايط اجر ما عمل بعد رده
اليه وكذلك ان عثر عليه بعد الجداد فللعامل نصف الثمرة
ويرد قيمة العمل واخذ ما كان ادى

في الجايحة في المساقاة وفي البير يغور

من كتاب محمد قال اشهب عن مالك ولا جايحة في المساقاة
ولا للعامل ان يخرج ولا يضع السقا ومما شرك كان في النما
والنقص وروي عنه ان اجيح الثلث فهو مخير ان يسقي الحايط
كله او يخرج بحرمة لا شي له من علاجه ونفقته وهذا ان
كانت الجايحة شايعة في الحايط لا يقدر على سقي ما سلم
منه واما ان اجيح ناحية منه فعليه سقي ما سلم منه الا ان
يكون ما سلم منه يسيرا اجزا الثلث فاقل، قال مالك واذا غار
ما العين في المساقاة فللعامل ان ينفق فيها الى مبلغ حصته
ربعا من الثمرة في عامه ذلك ويكون الثمرة تترك له فان ابى
قيل لرب الحايط انفق فان ابى فللعامل تسليمه لربه ولا شي له
من نفقته ولا كرا وهذا مذكور في كتاب كرا الارض
ومن العتبية من سماع ابن القاسم نحوه وفي باب البير يغور في
الكرا والمساقاة تمام هذا المعنى مستوعبا في كتاب الاكرية
وقال فيه ان كان ذلك قبل ان يعمل فلا شي على رب الحايط وان كان

بعد ان يعمل كلف رب الحائط النفقة صغيرا رجا ان يفتح له من الثمرة
وان لم يكن له شيء قيل للعامل انفق مثله ان شئت ويكون
نصيبه من الثمرة بيدك رهنا

الشرط في المساقاة من العتبية

ابن القاسم عن مالك فيمن ساقى في سنة او سنتين فقبلها فلما
مرض قال رب الحائط لم ترفع الي ثمرة قال ان كان جد فلا شيء له
وكذلك في كتاب محمد قال ويحلف العامل كان ينقرها بالجداد
او بعده وكذلك ان جد بعضها رطبا والباقي تمرا فقال فيقيل
جد التمر لم ترفع الي من الرطب شيا ولا من ثمنه فالمساقي مصدق في
الرطب

في المساقي يشترط ثلث حرثات فيحرث اقل من العتبية

قال سحنون فيمن اعطى كرمه او زيتونه مساقاة
على ان يسقي ويقطع ويجني وعلى ان يحرثه ثلث حرثات فعمل
ما شرط عليه الا انه ما حرثه الا حرثتين قال ينظر جميع العمل
المشترط عليه من سقي وحرث وقطع وجني فينظر ما عمل وما
ترك فما هو منه فان كان ما ترك يكون الثلث حط من النصف
الذي له ثلثه ان ساقاه على النصف وان كان على الثلث ساقاه
او على الربع حط من حصته الثلث او الربع على ما ذكرنا من
تفسير ذلك

في تفليس المساقي من كتاب

ابن سحنون عن ابيه ومن ساقى حائطه ثم فلس فان كانت
المساقاة سنة وشبهها جاز بيع الحائط ويكون المساقي فيه
على سقايته وان كان سقاه خمس سنين او اقل او اكثر اذا كان

اجلا بعيدا او لا يجوز بيعه لبعد الاجل فيه كما لا يبيع حائطه
على ان يقبض الى سنتين او ثلاث ت

كتاب الشركة

في الشركة بنوعين مختلفين من عين او

من كتاب ابن حبيب قال والسنة في الشركة التساوي في المال
ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا اخرج هذا مائة هاشمية
وهذا مائة دمشقية ونحوها في عيونهما فان كان بينهما
فضل كثير لم يجز وان قل ذلك فالشركة جائزة وان عملت
انما شبه عند الصرف لم يجز ذلك ويقتسما ما بايديهما بالتسوية
من عرض او غيره وان كانت احداهما وازنة والاخرى حبنيش
حبنيو لم تصلح الشركة

ومنه ومن العتبية

ابن القاسم عن مالك واذا اشتركا بذهبين مختلفين في الوزن
وفي نفاق الصرف فليقتسما الصرف بقدر وزنهما على النفاق بعد ان
يأخذ كل واحد منهما مثل رأس ماله وزنا وعينا ت قال في
كتاب محمد وان اخرج هذا دنانير وهذا دراهم في ذهبها وقيمتها
ورجع ابن القاسم عن مالك اجازته ورويها هو ايضا وابن وهب
عنه كراهيته وبذلك اخذ محمد واجازته غلط وما علمت من
يجيزه ت ومن كتاب اخر روي عن سحنون انه اجازه واجاز الشركة
بالطعامين المختلفين ت ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
واذا اخرج هذا دنانير وهذا دراهم وعملا فربحا فليأخذ كل
واحد مثل رأس ماله ويقتسمان الربح فان ربحا مثل نصف المال

أخرج هذا مثل نصف دنانيره وهذا مثل نصف دنانيره وكذلك
إن ربحا ثلثا فثلث وإن ربعا فربع وكذلك في الواضحة ومن
كتاب محمد قال مالك وأما الشركة بالعرضين من عمل القابس
وارجوا ألا بأس به فيبيع هذا نصف متاعه بنصف متاع
الآخر وإن لم يلفظ بالبيع فهو بيع ولا تجوز الشركة بقمح
وشعير وإن تبايعا فإن خلطاه ثم باعاه فرأس مال كل
واحد منهم طعامه قال ابن حبيب يوم خلطاه قال محمد وإذا
خلطاه فليقسما الثمن والربح نصفين ولا يجوز الفضل بينهما
إذا استويا في الكيل وأجاز ابن القاسم الشركة بما ليس
بصنف واحد وكذلك سلم الطعام إذا اتفقت الصفة
وكره ذلك مالك وإنما كرهه عندنا لخلط الجيد بالرديء
وإذا لم يخلطا لم تجز الشركة لأنه ليس بيع تقابض ومن
الواضحة وتجوز الشركة بالعرضين من صنف واحد ومختلفين
إذا تساوت القيمة ولا تجوز بالطعامين المختلفين في الصنف
حتى يكونا متفقين في الصنف ولا تجوز الشركة بالذهبين
المختلفين ولا بالذهب والورق فإن ذلك كله مكروه وإذا وقعت
الشركة بالطعامين المختلفين فلكل واحد ثمن طعامه و
الفضل بينهما بقدر ذلك وكذلك إذا وقعت فاسدة بالعرضين

في الشركة بالمالين المتفاضلين وفي غيبة أحد المالين وكيف إن كان أحدهما لا مال له والمال لأحدهما معه

من كتاب محمد

ولا تجوز الشركة على تفاضل المال بتساو في العمل فإن كان
العمل بقدر كل مال جاز وإن أخرج هذا مائة وهذا مائتين
على أن الربح بينهما على الثلث والثلثين وكذلك يبيعهما البائع
بالمال إن عرف شركتهما كيف هي وإلا اتبعهما بالنصف
فإذا فسدت الشركة باشتراط الربح بينهما نصفين قسم
الربح على الثلث والثلثين ورجع القليل المال على الآخر بفضل
عمله قال مالك في الشريكين بمائة وبمائتين والربح بينهما نصفين
إن جعل صاحب المائتين عبيدا يعملان مع صاحب المائة فلا أجر
لصاحب المائة والربح بقدر المالين قال ابن القاسم لا يعجبني
وقد قال مالك فيمن ذلك له أجر مثله وهو أحب إلي محمد قول مالك
أحب إلي إلا أن عمل العبدين في المائتين وعمل الآخر في المائة كان
بما عندي كذلك قال مالك وإن أخرج هذا مائتين والآخر مائة ومائة
غائبة ثم خرج هذا بالمائتين في طلب المائة فلم يجدها وعمل بالربح
على الثلث والثلثين لابن القاسم ولا أجر له لأنه متطوع والشركة
صحيحة قال محمد إن تبين أنه أخرجه فله ربح مائة وإن لم يخرجه
فله النصف ولا أجر له في كل حال قال سحنون الشركة
فاسدة لغيبة المال وله أجر مثله في الزيادة وليس بمتطوع
محمد قال مالك وإذا فسدت الشركة بتفاضل العمل بحسب المال
فليس له فضل على صاحبه أجر فضل عمله ومن كتاب محمد
وإذا اشترك ثلاثة لأحدهم عشرة وللآخر خمسة وللثالث
لا مال على أن الربح بينهم أثلاثا فربحوا وخسروا فهذا فاسد

والربح والوضيعة لصاحبي المال وعليهما على الثلث والثلثين
والذي لا مال له بأجر عمله على الثالثين ولتقليل العمل أجره
عمله في الخمسة الفاضلة وتفسير ذلك كان عليهم كلهم في
الخمسة عشر تسعة دراهم سواء فتفرد من ذلك الوسط ونقسم
على صاحب المال على الثلث والثلثين كسائر الفضل فيقوم
عليهما الذي لا مال له بعمله فيأخذ ثلاثة دراهم درهمين من
صاحب العشرة ودرهم من صاحب الخمسة وتبقى من أجر العمل
درهم بين صاحب العشرة والثلثان بين صاحب الخمسة فيقول
صاحب الخمسة لصاحب العشرة عملنا في الخمسة الفاضلة
أنا وأنت والثالث على ثلث ما يصيب لنا وذلك درهم
فادفعه إليه فيأخذه منه فيصير بيده ثلاثة وبيد صاحب
العشرة ثلاثة وبيد صاحبهم الذي لا مال له ثلاثة ه

ما ذكر من عقود الشركة وما يفارق الشركة من شرط والشركة فيما لم يقبض من طعام أو عرض أو بعد ما نقص أو تلف

بتسلف أو غير تسلف أو بيع أو إجارة وفي الشركة بالذمم أو
من كتاب ابن المواز وإذا اشتركا بالنساء وفي على أن
يكون المال بيد أحدهما ويلي البيع والشراء لم يجز وإن وليا
ذلك جميعا إلا أن أحدهما يكون ذلك بيده فذلك جائز ولا
يجوز أن يخرج كل واحد منهما عشرة ولأحدهما دابة والآخر
بعمل له في جميع المال وكذلك لو عملا جميعا وإن أخرج أحدهما

المال وإن شرط على أن الربح بينهما لم يخرجا أن عملا فالربح لرب
المال وللآخر أجرته قال مالك وإن أسلفه نصف المال فإن
كان لطلب رفقه وصلته لا لحاجته إليه ولا لقوة نظره
وتجارته ثم روي عنه ابن القاسم أنه رجع فكرهه وبالأول
أخذ ابن القاسم وفي العتبية من سماع ابن القاسم ذكر
القولين وأن ابن القاسم أخذ بالأول وأجازه إن كان لغير حاجة
إليه لبصره وكان رفقا به وقال في الواضحة ولم يكن فيه
شرط ولا موعد ولا خدمة ولا مكافأة إلا رفقا بصاحبه لقرابة
أو حرمة أو طلبا لثواب الله جاز على غير ذلك فلا يجوز
وقاله مطرف عن مالك وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن
مالك مثله ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإن اشتركا بمائتين
معا فيبين ثم أخرج أحدهما مائة أسلفه الآخر نصفها ويعملان
فيها فذلك جائز إن صح ذلك وإن خرج هذا مائة وهذا خمسين
وأسلفه الآخر خمسين فإن كان لغير شرط في الشركة
ولا لحاجة إليه في بصره وعمله ونفاذه وإنما كان رفقا به
جاز وكذلك في العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وإن اشتركا بمائتين معا فيبين ثم
أخرج أحدهما مائة أسلفه الآخر نصفها ويعملان فيها فذلك
جائز إن صح ذلك وإن أخرج هذا مائة وهذا خمسين وأسلفه
الآخر خمسين فإن كان لغير شرط في الشركة ولا لحاجة
إليه في بصره وعمله ونفاذه وإنما كان رفقا به فجائز وكذلك

في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ومن استرخل عبدا بجير
على الا نقصان عليه في موضع فلا شيء على الغير وله اجر مثله فيما
عمل له وكره مالك ان يشترط جزءا في غنم ليكفيه جزرها وموتها
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة فقال
له رجل اشركني في هذا وانا انقد عنك لم يجز وهو بيع وسلف
ولو قال المشتري لرجل تعال اشركك فيها وانقد عنك واوخرك فان
كانت سلعة بعينها حاضرة فجائز واما المضمونة فلا يجوز لانه
الدين بالدين د وروى اشهب عن مالك فيمن له جار محتاج اراد
ارفاقه ولا حاجة اليه به فقال له اخرج معي اشتري طعاما بما به
دينور لك ثلث الربح فقال ما اعرف هذا ولا كرهوا شيئا وعرف
الربح ثم قال له ذلك فلا باس به د قال سحنون في غير رواية يحيى بن
عبد العزيز فيمن معه مال فاتلف لرجل بنصفه وشاركه بالنصف
يعمل المتسلف بالمال ويسافر به ورب المال مقيم فان اراد رجعه
وطلبه فذلك جائز ان لم يشترط عليه ان يسافر هو بالمال وان
كان على غير ذلك لم يجز ويكون العامل اجيرا والربح والوضيعة
لرب المال وعليه قيل فرب المال يدعي انه اسلفه لينتفع به
لا لطلبه قال ينظر السلطان في ذلك فان كان مثله لقلة بصره
بالتجارة لم يكن ليسلفه لينتفع به والا فالعامل اجير والفضل
لرب المال د وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لرجل ذهب
واشتر من فلان بغره عندك واشركني فيها وانقد عني فلا باس بذلك
وعمن قدم من بلد ساحل فاعطي فيه ثمن فقال الرجل انا اخذه بما اعطيت

وانت فيه شريكي قال هذا حرام د ومن اسلم في عرض او
طعام فسأله رجل ان يسلفه ويشركه فيه وينقد عنه وذلك
قبل عقد البيع فذلك جائز لان السلف منه قبل البيع ولم يجر بذلك
نفعا ولو سأله بعد عقد البيع ان يشركه ويوخره بالثمن لم يجز
ولو اجابه الى الشركة من غير ان يشترط شيئا ثم عسر بالثمن فسأل
المشترك ان ينقد عنه فذلك جائز د ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا تجوز شركة وبيع سلعة خارجة من الشركة ويجوز ان يكون
في الشركة قال ابن القاسم ولا يجوز ان يشترط في طعام في ذمة
حتى يجمع بين البايع وبين من اشركه او ولاه والا لم يجز قال فان
جمع بينهما جاز وان نقد مكانه مثل الثمن لا ارفع ولا ادنى في
وزن او صفة ولا اشتراك نفع من احدهما وان ابتعت طعاما
بعينه بثمن مؤجل لم تجز فيه تولية ولا شركة قبل قبضه وان
اشركته في غير الطعام مما في ذمة رجل ثم سأله بعد تمام الشركة
ان ينقد عنك فذلك جائز قال مالك ان كان على المعروف ولا يجر به
نفعا ولا معروفا وعهدته في حصته على البايع قال مالك في
الشركة في العرض او غيره على ان ينقد عنه لم يجز ومن اشترى
ورقا بذهب فقبض الورق فاشرك فيها رجلا قبل نقد الذهب
ثم سأله ان ينقد عنه لم يجز ولا ينتقد الا حصته بخلاف طعام او
عرض اشترط فيه بعد ان قبضه وعرض مضمون لم يصلح ان ينقد
عنه وعن نفسه وان اشركه بغير شرط واما في عرض بعينه او
في طعام بعد قبضه فجائز واما ان سأل رجلا ان يشتري ويشركه

فيما يشتريه ثم ساله بعد الشراء أن ينقد عنه فذلك جائز في الطعام
والذهب والورق والعروض وكل شيء إذا لم يجر به نقدا و
كانت شركتهما قبل وجوب الشراء ¤ ومن قال لرجل بع
سلعة اشركني فيها فأخبرني بالثمن وأكفيك بيعها فجائز إن
ضرب للبيع أجلا ولم يضرب لبيع السلعة ما يصلح لبيع مثلها،
فإن بلغه ولم يبع فقد قضى ما عليه وشراؤه تام وأما إن لم يكن
الثمن حالا ولا ضرب له أجلا فالبيع جائز وكذلك في طعام م
اكتاله ولا يجوز إن لم يكتله إلا في غير الطعام فيجوز بعد
الشراء فأما قبل إيجاب البيع فلا يجوز لأنه سلف بنفع اشترطه
فأما بعد البيع فبيع حادث ¤ ملك وعن قوم اشتركوا رجلا
عند الشراء على أن يبيع تلك السلعة ولا يقاسمهم فباع بعضها
ثم طلب القسم فذلك له وعليه بيع حصتهم إلى الوقت الذي
يرجى بيعه فإذا بلغه فليس عليه شيء باع أو لم يبع وهذه
المسألة في العتبية رواية أشهب عن مالك قال في السؤال اشتروا
أولا ثم ذكر مثل ما ذكر محمد وأنكر هذا أبو محمد بكر بن محمد
وقال ليست على الأصل وإنما أنكرها أبو بكر فيما أعلم لقوله
على أن لا يقاسمهم قال أصبغ قال ابن القاسم وإذا اشتركا
على أخذ متاع بدين عليهما ولهما مال أو لا مال لهما فأما في سلعة
بعينها فجائز في الوجهين وأما إن اشتركا على أن كل ما اشترى
أحدهما بدين فذلك لازم للآخر ولا مال لهما فلا يعجبني قال أصبغ
فإن وقع بعد على سنة الشركة وضمانا جميعا وفسخت الشركة

من ذي قبل ¤ وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل
اجلس في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي
والضمان علي وعليك ففعلا فإن الربح بينهما على ما فعلا
ويرجع هذا بفضل عمله بأجر، ولو قال اجلس فيه فأنا آخذ
لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت لم يصلح فإن نزل فللذي
في الحانوت أجر مثله وللذي أجلسه الربح كله ¤ ومن
مسائل سحنون وليست من رواية يحيى عبد العزيز وإن
اشتركا على أن يسير أحدهما بالمتاع إلى بلد كذا لا يتخلف إلى
غيره فإن الشركة فاسدة، فإن خرج أحدهما إلى تلك البلدة
فربح في المال فالربح بينهما ¤ ومن كتاب ابن المواز ولا بأس
أن يشتركا ويكون أحدهما في بلد يجهز على الآخر في بلد آخر
قال أشهب ولا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعد هذا
ببلد وهذا ببلد آخر ولا يجوز أن يشتركا بالذمم بغير مال يشتريان
بالدين فإن فعلا قال أصبغ فما اشترى كل واحد منهما لزمهما
كما عقدا لأنهما قد ضمنا، وتفسخ الشركة من ذي قبل

في الشركاء يخرج منهم اثنان بالمال فيقسمانه
وفي الغائب منهم يجلس هل يبيع المقيم أو يبعد
أحدهما في بلد الحرب أو تطول غيبته فيقسم
الحاضر الشركة ثم يقدم من كتاب

ابن المواز ومن في العتبية قال أصبغ سألت أشهب عن ثلاثة
اشتركوا بمائة مائة ثم سافر اثنان بجميع المال فقسما جملا،

فاقتسما المال فعلا فينتفع بذلك الحاضر الا ان يكون نهاهما عن
القسم قال ويضمن جميع المال فيكون ثلثه للغايب بربحه وخسارته
ان لم يبينها قال غيره وكانه رضي بالقسمة د قال ابن القاسم ويلزم
القسمة المتاوجين بينهما فيكون لهذا بقيته خسارته ولهذا بقيته
ربحه د قال اصبغ فاذا نهاهما عن القسمة لم تلزمه خسارته والتي
ضيعها على المشتري لتعديه بالقسمة واما الربح فيدخل فيه
الغايب وقد اختلف كيف يقتسمانه فقيل على الثلث والثلثين
وقيل نصفين لان الشريك ان وجده معروفا رجع على الاخر فان
تحمه عمر الصواب الا يقسم نصفين لانه وان ضمن فليس الضمان
ربح وان الضمان لضعيف د ومن سماع اشهب وعن شريكين
في مال بعينه تشاجر احدهما فقلسا ببيع الغرماء المقيم قال ليس
ذلك لهما انما اشتركه في مال بعينه د ومن مسايل سحنون لبنت
من رواية يحيى بن عبد العزيز وعن الشريكين يذهب احدهما الى بلد
ببعض المال والاخر الى بلد اخر ببعضه فنعى احدهما انه ان يعرف
وتواتر لذلك فقال الحاضر اشهدكم اني قد فسخت الشركة لانه
قد مات وضمنت نفسي للحاضر ثم جا الشريك حيا قال لا يتم
فسخه الا بفسخ السلطان ويضمن ان تلف المال وشريكه مقدم
عليه ان شا ضمنه راس المال وان شا دخل معه في كل ما تجر فيه
كالمبضع يخالف ما امر به ولو فسخها سلطان لم يضمن د
ولو انتظر الشريك سنتين وثلاثا فلما طال ذلك فسخ الشركة
لم يكن فسخا د ومن غيره رواية يحيى بن عبد العزيز قال سحنون واذا

احدهما اشترى امرا ببعض المال فلحقه غارض الحرب وارتد فقال
يقبض المقيم ما بيده مما استهلكه المرتد قال لا الا ان يعلم
انه استهلكه قبل ردته او بعد فيقبض كلما استهلكه له
وان لم يعلم استهلكه وعلمت ردته فان مال المرتد موقوف
فاذا مات اخذ الشريك حقه

في احد الشريكين يواجر نفسه او ياخذ قراضا وكيف ان مرض احدهما وعمل الاخر

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع اصبغ عن ابن
القاسم ولو ان احد الشريكين قال في العتبية المتفاوضين اجر
نفسه او عمل بمال قراض فلا يدخل في ذلك شريكه وقد تعدى
بترك العمل قال ابن القاسم وهو على ربحه في عمل الاخر ولا يرجع
عليه الذي عمل بشي من اجر عمله قال اصبغ اذا حلف انه لم يتطوع
بالعمل عنه عليه فعليه نصف الاجرة بقدر ما شاركه في حقه لا على عدد
الشهور اذا كان عمله متفرقا في خلال ذلك د قال اصبغ في
العتبية يحلف على احد الامرين اما انه ما عمل عنه الا ليرجع عليه
او انه انما عملت لنفسي على معنى القسمة اذا اشتغلت عني فاله
اشهب د قال اصبغ عن اشهب ان ما اجره نفسه قال في العتبية
او ما ربح في قراض اخذه فذلك له يدخل في الشركة بينهما
كما لو تسلفه لا لعمل وربح فيه فربحه بينهما د ابن القاسم في
كتاب محمد في شريكين خرجا الى الريف فابتاعا طعاما فقدم
احدهما الفسطاط فاخذ قراضا فربح فيه قال ربحه له وعليه

في التزيد بالربح اجر مثله فما أول بالربح فله اجر مثله
في حصته ومن الواضحة قال وإذا اخذ احد الشريكين
لنفسه مالا قراضا او اجر نفسه في عمل او حراسة او
وكالة او تسلف مالا فاشترى به سلعة فربح فيها او
اشترى لنفسه شيئا فربح فيه فإن لم يكونا متفاوضين فابن
القاسم يرى ذلك له ايضا ويجعل له نصف الفضل في شركته
ولا يجعل عليه اجارة لشريكه لما تأخر من عمل الشركة
وكان أشهب يجعل ذلك كله بينهما ويجعل ضمان ما تلف
بينهما والتفاوض هو تفويض احدهما للآخر في كل ما يجوز
فيه نفعا فيما اجتمعا فيه او انفرد به احدهما وقاله
أصبغ وبه اقول ذلك ومن قول مالك وإذا مرض احد الشريكين
او غاب مثل اليوم واليومين ونحو ذلك وعمل الآخر فما عمل
بينهما الا ان يطول المرض وتكثر الغيبة فله الا يسوغه
عمله الا ان يبينا من غير شرط في اصل الشركة فذلك جائز ذلك
وان تبرع بذلك له خاصة في شركة عمل الابدان وليه في شركة
الاموال نصف اجرة على صاحبه لان الفضل مما جر المال

في نفقة الشريكين من العتبية

من سماع ابن القاسم وعن الشريكين احدهما بمصر والآخر
بالمدينة يجهز هذا على هذا وسعر البلدين يختلف باضعاف
قال النفقة بينهما سواء مثل الربح والخسارة الا ان يأتي من
النفقة امر متفاحش يكون لهذا عيال كثير وهذا بطرف

بنفسه بما لا يحمل فكأنه يقول لو لم ينفقا وذلك يفترق
بينهما ذلك ابن حبيب من قول مالك أن كل ما انفق كل واحد
على نفسه وعلى عياله بالمعروف كانا في بلد او ببلدين اتفق
السعر او اختلف اذا كان بينهما قريبا الا ان يكون احدهما
عزبا وللآخر عيال كثير فليحسب كل واحد نفقته

في شركة المتفاوضين وذكر التراكي في ذلك ودعواه أن بيده ودائع

من كتاب محمد وما اشترى احد المتفاوضين من الدين لزم
شريكه واما غير المتفاوضين فلا يلزم صاحبه الا بأمره
وما استوى احدهما او اسلفه او باع بدين لزم شريكه
اذا اذن له بذلك وما اشترى احدهما من طعام او كسوة
فذلك عليهما الا كسوة لا تبتذل فلا يلزم الآخر اشتراؤها ق
وكذلك ما يعلم انه لنفسه او لعياله مما لا يجب له في مال
الشركة قال في كتاب محمد وفي العتبية من سماع ابن القاسم
في رجلين اشتركا بمالين على ان من باع منهما بدين ضمنه
قال في العتبية او ضمنه معه الآخر قال اكره ذلك اذ لا
يدري ما يصيب به صاحبه من الخلاف قال سحنون لا بأس
به لان الشركة لا تكون الا بالتفاوض من احدهما للآخر
ومن كتاب محمد واذا اشتركا بمالين ونقدا وتعاقدا على ان
يشتريا به وبالدين ويبيعا به فلا خير فيه فان فعلا فما اشترى
هذا بالدين فأكثر من راس ماليهما وفعل الآخر مثله فذلك لازم

فيما الا انه على اذن منهما وان لم يذكر البيع بالاذن في اصل
الشركة لم يجز لاحدهما البيع الا باذنه فان باع باذنه
فلما حل اجله الاخر فان كان نقدا او مستقبلا فجاز وكذلك
لو حطه منه واما ما كان على المعروف فانما يلزمه في حصته
واذا اشترى احدهما خادما تخدمه لنفسه ولم يشهد على ذلك
لم ينفعه ويكون على ذلك بخلاف طعام نفسه لان على
ذلك تفاقد قال عبد الملك واذا كان لاحدهما ان يشتري الجارية
للوطء فاذا ابتاعها ردها في الشركة فلا يصلح ذلك
ولينفقا وما حابا به فيما قال محمد انما يتفاوضان اذا اراد الوطء
قبل ان يتطلقها يطاها فاما اذا وطئ فقد لزمته القيمة
ان شاء شريكه ولم تحمل وان حملت فلا بد من التقويم واذا
مات احدهما فاقام الحي بينة ان ما به كانت في يد الميت ولم
توجد فان قرب موته منه احدهما فهي في حصته وان تباعد
فلا شيء عليه. محمد ان اشهد على نفسه باخذ المائة شاهدين
لم يبرا منها الا بالبينة بردها وان كان ذلك وما اقر به بغير
تعمد اشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة. د وان
استعار احدهما دابة لحمل طعام بينهما فاتى اجنبي فحمل
عليها ذلك الطعام فالاجنبي ضامن بخلاف شريكه. د
قال اشهب لا يضمن الاجنبي لانه فعل ما استعيرت له. فان
ادعى احد المتفاوضين انه جعل في المال زيادة لنفسه لم
يقبل منه وحلف صاحبه انه لا شيء للمدعي وما ادعى الا باطلا

ولا يحلف على العلم. د ومن العتبية روى اشهب عن مالك في
الشريك المفاوض وغير المفاوض يقول جعلت في مال
الشركة مالا عن امها سبته او قبل ذلك قال يحلف شريكه
ما له فيه شيء ولا جعل فيه شيئا. د ومن كتاب محمد وان جحد
احدهما الشركة فاقام الاخر بينة على المفاوضة فض ما
بيد المقر والمنكر بينهما الا ما عرف انه لاحدهما وما تلف بيد
الجاحد ضمنه وصار كالغاصب. د وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن خاصم شريكه بربح فيما باع بشبه فوجد في بعضها تدليس
احدهما اكثر من الثمن فاستحلفه هل يحلفه انه ليس معه الربح
الادنى قال نعم فان نكل حلف الاخر انما بقي الربح الادنى. د
وروى يحيى في الشريك يقدم على شريكه فيجد بيده اموالا ٥
فيريد ان يرد عليها فقال شريكه هي ودائع للناس وكانت
عروضا فقال دفعت الي لابيعها فقال له الاخر سم اهلها فابى
قال ان سمى اهلها فادعوا ذلك فليحلفوا كلهم ... بشاهد
ويمين فان نكلوا اخذ واحد نصف الموقوف اخذ الشريك نصيبه
من ذلك المال وسواء اقر بوديعة او بمتاع يبيعه وان لم يسم لمن
ذلك فذلك بين الشريكين على شركتهما وان قال هو لي ورثته
دونك او وهب لي فان ثبتت معرفة الميراث او العطية او الهبة
والا فهو بينهما. د قال ابن حبيب ومن قول مالك اذا تفاوضا فما
اشتركا فيه من المال ثم ذكر احدهما انه ضاع من ماله او عرض
او اغترم من ذلك لازم لصاحبه وجهه في باب ما يلزم من عفو د

ما يكره من عقود الشركة من معاني هذا الباب ٥ ومن
كتاب محمد وإذا فلس المتفاوضان ولأحدهما زوجة لها عليه
مائتا دينار وعليهما للناس ألف دينار وجميع ما بأيديهما ألف
دينار ومائتا دينار فإنما المحاصة في حصة المتزوج فله من
المال خمسمائة وعليه سبعمائة فللمرأة سبعا ستمائة وذلك ستمائة
مائة واحدة وسبعون دينارا وثلاثة أسباع دينار وللغرماء
أربعمائة وثمانية وعشرون دينارا وأربعة أسباع دينار ثم يرجع
الغرماء على الشريك الآخر بما أخذت زوجته هذا من خمسمائة التي له
وذلك خمسة أسباع المائة ويبقى للمرأة سبعا المائة ومن
٥ كتاب ابن سحنون مما كتب به إلى شجرة في رجل دفع
عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امرأته ولم يذكر أنه
من عنده ولا من مال أخيه حتى مات الدافع فقام في ذلك ورثته
وقالوا هو من مال ولينا فكتب إليه أن دفع وهما متفاوضان ثم
أقام سنين كثيرة في مفاوضتهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك
فهو ضعيف فإن كان بحضرة ذلك فهذا بينهما شطرين ويحاسب
به إلا أن يكون للباقي حجة

الشركة في عمل الأبدان والدواب

من كتاب محمد ولا خير أن يشتركا على أن يعملا بأيديهما
ودوابهما من غير رأس مال إلا أن يشتركا في رقاب الدواب
أو يبيع كل واحد منهما لصاحبه ذلك بعد علمهما بالدواب
ويعتدلان أو يكري كل واحد منهما من الآخر نصف دابته ولا يجوز

أن يأتي هذا بدابة والآخر برحى وهذا ببيت ويكريا ذلك
من رجل صفقة واحدة ولا أن يحملوا بأيديهم ولا تأجير لهم
ولا يجمع رجلان سلعتيهما في البيع ولا مع أحدهما عبده مع كراء
دار الآخر في صفقة وإن كانا لو أجرا جاز وإن أخرج هذا دابة
وهذا رحى فنوما كراء الدابة والرحى واشتركا على أن يعمل رب
الدابة فالعمل لا خير فيه ولا أن يعملا جميعا حتى يقوما كراء الدابة
والرحى فيتضمنان ذلك ويكون العمل بينهما وما أصابا فبينهما على
ما قوما قال محمد لأنه لم يضمن لصاحبه ثمنا ولا كراء وكذلك إن
جاء ثالث بالبيت لم يجز فإن فات بالعمل فلهم ما أصابوه على قيمة
كراء كل واحد منهما فإن تعدى شيئا أعطى كل واحد جزء عمل غيره فإن
في شيء يسموه بقدر ما حمل بيد كل واحد من تلك الإجارة وإن لم يجعلوا
شيئا غير النفقة تراد وإن في فضل كراء الدواب وإن ولي رجل
الدابة العمل فله الكسب وعليه كراء البيت والرحى وكذلك الكل
من تعود منهم بالعمل ولو استأجر رب الدابة من صاحب البيت
والرحى نصفهما وأجر صاحب البيت نصف الدابة وعملا على
ذلك فجائز إن لم يتغابنا بشيء وإن كانت البيت والرحى بينهما
وأتى كل واحد بدابة وهذا يعمل بيده فإن اعتدلا فجائز
وأما إن لم يتساو كان في الأصل الواحد فلا خير فيه ولا خير في
شركة فيها دين لأحدهما حانوت والآخر مرفق وفيها بين ذ
قال ابن القاسم وإن استأجر هذا نصف الأداة والآخر نصف
الحانوت فجائز ولا خير في أن يشترط نفع على حمل ما به أدرب فيخ

ولكل واحد دابة او على بغل تراب ولو اشتركوا في الدواب
وعملوا في موضع واحد فجائز واما باي بينهما من عبيد وانما يجوز
اذا كانا في موضع واحد يختلطان وكذلك فيما يطلبان بصيد
البحر فجائز اذ ليس بينهما غيرا براءتهما ولا حجر في شركتهما في الصيد
في البزاة والكلاب ومما يصيدان في موضع واحد حتى يكون
البازيان والكلبان بينهما والشركة في عمل الابدان لا تجوز ان
اختلفت الصنعة ولو اتفقت لم تجز ان كانا في حانوتين حتى
يجتمعا في الاداة والصنعة وان يكونا في موضع واحد قال عبد الملك
وتجوز شركة المعلمين في مكتب واحد وان كان احدهما اجود
تعليما د قال ابن القاسم اذا عرف قراءة د وروي عن مالك انه لا
ينبغي حتى يستويا علمهما فان كان احدهما اعلم لم يجز الا ان يكون
لا فضل له من الكسب لفضل علمه د ابن القاسم واذا غاب
احدهما بعض الصنعة اليوم واليومين وعمل الاخر فذلك
جائز والكسب بينهما قال اصبغ في العمل الخفيف واما ماله
مونة وكان ذلك من الوسكا اجر عمله د قال ابن القاسم اذا طلبه
ولو احب ان سرع شريكه ذلك لجاز ما لم يشترط في العقد
انه ان مرض احدهما وتطاول مرضه او غيبته ان عمل الباقي
بينهما فيفسد الشركة ويكون ما عمل المنفرد له الا بما اجب
قال ابن القاسم وشريكا القصارة ان كانت اداتهما لهما
بالقبالة ينبغي ان يخرج هذا بعضا وهذا بعضا حتى يشتركا
في رقابها او يكري من الاداة له من الاخر نصف اداته د

بلغ

وكذلك من اكرى من رجل نصف دابته وعملا جميعا فجائز
قال وشريكا الصنعة كل واحد حارضا من لها الزم صاحبه ضمانه
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم في خراز وحداد في حانوت
واحد اشتركا يعمل هذا مع هذا في خرازته وهذا مع هذا في
حديده فان احسنا الصنعتين فجائز ولو استاجر كل واحد اجيرا
واشتركا في الكسب فجائز ان عمل الاجيران عملا واحدا
وان كانا في حانوت وصنعتهما مختلفة لم يجز واذا اتفقت الصنعة
والحانوتين مختلفين فلا باس به وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز
وذكر ابن حبيب مثل ما ذكر ابن المواز لا يجوز حتى تتفق الصنعتان
ويكونان في حانوت واحد د وروى عيسى عن ابن القاسم في
في صيادين اجتمعوا على عدة بشباكهم وقالوا نشترك ويضرب
كل واحد منا بشبكته ضربة فما اصبنا بيننا فاصطاد واحد
منهم صيدا فلم يعطهم من ذلك له دونهم ولا تجوز هذه الشركة
وروى عنه حسين بن عاصم في نهر فيه اجارات الحيتان وقد اطلته
الطرفا واصولها تحت الماء وقد يكون حسب موضع الصيد
ويضيق عن جر الشباك وان اجتمعت الشباك لم تسع و تنجر
الحيتان فيقول احدهم دعوني ارمي والذي اصيبه بيننا او يقول
ذلك لصاحب شبكة صغيرة يكون في قرش من عود يسعها
مثل الحجر وربما انقطعت شباكهم فيجمعون ويقولون لا شركة
قال الشركة بينهم فيما اصابوا في المواضع الضيقة كما
شرطوا ولولا ذلك لا فسد بعضهم على بعض وليس عليهم عمل

ما انقطع من الشياط. قال غيره حسبين في الصبيان يشتركون ويجعلون
لشبكة حظا من الصيد فلا ينبغي ذلك لانه اجرها بغرر لا يدري
ايصيب ام لا يصيب ولو اجرها بعينها موصوفة مضمونة طاروا
ام لا وبغير ذلك لجاز. **ومن الواضحة** ويجوز شركة الحمالين
اذا تعاونوا على ما يحملون ويكونون مجتمعين بغير مفترقين
واما اكريا الدواب والجمال فان كانت رقابها بينهم جاز وان
افترقوا في البلدان او المواضع وان كان لكل واحد دابة لم يجز
ان يفترقا الا كمن على الاجتماع والتعاون والمعلمان يشتركان
لا يجوز ان يفترقا في موضعين قال مطرف وابن الماجشون ولا
باس ان كان احدهما افقه فيها والاخر نحويا ان يشتركا على
الاعتدال في الجلوس وفي قسمة ما اصابا كالبصير في التجارة
مع غير البصير ولا ان يتفاضلا في الكسب وان تراضى
المعلمان ان يجلس هذا على الصبيان شهرا وهذا شهرا لم يجز هذا في
العقد وان تراضيا به بعد صحة العقد فجائز بخلاف الصانعين ولا
يجوز هذا في الصانعين بحال اذ قد يكسب هذا في شهره اكثر من
كسب الاخر وانما يعملان في كسب مستقبل والمعلمان قد
دخلا على صبيان قد عرفا ما يوخذ منهم فيما كذا عبيد لغنم على
ان يرعاها كل واحد شهرا فلا باس بذلك ه

في الاشتراك وعهدته عند البيع او بعده
وهل لمن حضر دخول في البيع من كتاب ابن

المواز والواضحة قال مالك في الرجل يقف بالرجل يشتري
سلعة للتجارة فيقف به لا يتكلم فلما تم البيع طلب الدخول
معه قال يجبر على ان يشركه ان كان شراؤه ليبيع وقال ابن
القاسم واشهب الا من اشترى لمنزله او ليخرج بها الى بلد فلا
يشركه فيها الاخر وكذلك في العتبية من رواية ابي زيد عن
ابن القاسم ومن سماع اشهب قال فيمن يبتاع السلعة في بعض
الاسواق وقوم وقوف فاذا تم البيع سالوه الشركة قال اما
الطعام فيكون هذا فيه يشترى ويشركه فيه واما الحيوان
فما علمت ذلك فيه وان لم يشركوا تواثبوا فيدخل على الناس
ضرر فيما يشترون قال نعم قال في الواضحة وانما رايت ذلك
خوفا ان يفسد الناس بعضهم على بعض اذ لم يقض لهم بهذا فيما
منه باب فساد وذلك من الحكم في الناس ونحوه في كتاب ابن المواز
لمالك وابن حبيب وانما يرى ذلك مالك لتجار تلك السلعة اهل
سوقها كان مشتريها من اهل تلك السلعة او من غيرهم اذا
اشتراها للتجارة وانما يختلف ذلك في المشتري فان كان من اهل
تلك التجارة وجب له الشركة وان لم يكن من اهلها لم تجب له
الشركة الا ان يرضى المشتري استشرط قبل تمام البيع او بعده وروي
ان ابن عمر قضى بذلك قال اصبغ واذا سبيل الشركة عند البيع
فسكت فلما تم البيع ادعى انه حنث بسكوته فلا حجة له بذلك
ولمن ساله الدخول معه اذا كانوا من اهل تلك التجارة ابن حبيب
ولو قال لهم اذ سالوه لا افعل فسكتوا فلما تم البيع ارادوا الدخول
معه فليس لهم ذلك اذا قال انما اشتريت لنفسي ولا حجة لهم

إذا قالوا إنما سكتنا عن السوم خيفة ارتفاع ثمن السلعة وقالوا
لما كلمنا أن يشترك بعد الصفقة ولا يضمنا أباه فقيل ذلك
فكل ذلك مولد لا قبل الصفقة لأنه من أنذرهم بالمنع فقبل
الصفقة فلو شاءوا اشتروا قال ولو حضروا وسكتوا فلما
تم البيع تبين له فيها نقصان وأراد أن يدخلهم معه فليس ذلك
له ولو سألوه الشركة وهو يسوم فسكت أو قال نعم لزمتهم
إن امتنعوا وكانت الصفقة بينه وبينهم قال وهذا في كل شيء
يشترى من طعام أو إدام أو حيوان أو رقيق أو غيره إذا اشتراه
للتجارة د وأما أن يبتاع طعاما يأكله أو ثوبا يلبسه هو أو
عياله أو خادما تخدمه فليس لأحد أن يشركه فيه والقول قوله
أنه أراده لذلك مع يمينه كان من أهل تلك التجارة أو غيرهم إلا
أن يستدل على خلاف قوله د قال في كتاب محمد قال أشهب إن قال
إنما اشتريت هذه الأواني لتخدمني وهذا الطعام لآكله فلا
يشركه فيه أحد ممن حضره وقاله سحنون قال أصبغ في العتبية
مثله ومثل ما ذكر ابن حبيب من هذا وزاد إلا أن يستدل على
كذبه بكثرة تلك السلع وأن مثله لا يشتري إلا للتجارة فلا
يصدق ويدخلون معه وإن لم يتبين كذبه صدق ولم يذكر
اليمين د قال أصبغ ولا يدخل بزاز مع الزياتين ولا غير أهل سلعة
على سلعة فيما اشتري بحضرتهم وكل أهل تجارة يدخل بعضهم
على بعض من الزيات لمن التجارات كلها فيدخل في هذه
السلع حيث وجدت تشترى في أسواقها وتجب له الشركة

بحضرة الصفقة ولو لقي سلعة في بعض الأزقة والدور فابتاعها
بحضرة رجل من أهلها فلا شركة له معه ولا شركة في السلع
إلا في مواضعها المعروفة قال وما اشتراه في حانوته أو بيته
من تجارة فوقف به قوم من أهل تلك التجارة فاستشركوه
فليس ذلك لهم بخلاف ما يشتريه في غير حانوته وبيته د ومن
وقف يسوم شيئا للتجارة فوقف به من هو من أهلها فقال
أشركني فيها فسكت عنه المساوم ثم مضى عنه طالب الشركة
ثم طلبها بعد البيع فلا يقضى له عليه إن أبى ويحلف ما اشترى عليه
ولا رضي بما سأل ولو أراد المشتري أن يلزمه الشركة فأبى فلا
يلزمه إذا سكت المشتري لأنه طالبها **ومن كتاب محمد**
قال مالك في الذين يأتون الرفيق والذين يحضرون الساحل
لشراء حبي أو طعام قال أدركت الناس وهم يستحبون أن يشركوا
من حضر ذلك إذا اشتري للبيع د ومن أسلم في قصب فأشرك فيه
رجلا قبل ما ينقد محمد أو بعد أن نقد فلم ينقد الآخر حتى حل الأجل
لم يخرجه ذلك من الشركة ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة فقال
له رجل اشتر وأشركني فذهب فعوقب فيها فاستشرط من
غلاء فيها أن الذي سأل ولا الشركة الدخول معه هنا في
نصفه إلا أن يكون ذلك رأسا أو دارا أو أرضا فهو مخير وما
كان غير ذلك فهو فيه شريك ولابن القاسم قول آخر أنه مخير في
الطعام أيضا ولو قال له في دار إذا اشتريتها فأشركني فإذا اشتراها
واشترط فيها غيره فللأول النصف من النماء وللمشتري إن شاء ذلك

الثاني ومن اشرك رجلا ولم يسم الثمن فهو مخير اذا عرفه ولو كانت
شاة فاشركه فيها بالربع فذبحها وارسل اليه بربعها لحما
فاكله ثم علم الثمن قال ان كان هكذا يشتري بمثله يلزمه بعد
وغير شيء يخير في القليل ولا يخير في الكثير

في عهدة الاشتراك والبيع والضمان من كتاب ابن المواز وهذا الباب مثله في كتاب العيوب

قال مالك في العهدة فيما يشترك فيه اما فيما بعض فيه بالشركة
فعهدته فيه على البائع واما ان اشركه بعد تمام البيع فان
كان بحضرة ذلك ولم يتفرقا فاشركه او ولاه فعهدته على
البائع الاول ولا شيء على المشتري من بيع ولا استيفاء وان اشترط
ذلك او لم يشترطه واما ان كان باعه ذلك بيعا بحضرة البيع ف
بالعهدة على البائع الثاني الا ان يشترطها على الاول فيلزمه الا ان
يتفاوت وقت البيع الاول فلا يلزم هذا الشرط والعهدة على
الثاني قال اصبغ وجه ذلك ان يفترق من الاول فتفرقا بينا وانقطاع
ما كانا فيه من مذاكرة البيع ثم بايع الثاني فلا ينفع هنا شرط
العهدة على الاول وكذلك في العتبية عن عيسى عن ابن القاسم
وكذلك في الواضحة من اول المسألة قال واذا بعد ذلك او افترقا
لم يجز ان يشترط على الاول الا على وجه الحمالة ويرضى بها قال
ولو باعه ذلك بيعا بالعهدة على الثاني كان بحضرة البيع او لم
يكن واذا دخل الربح او النقصان فالعهدة على الاول الا ان
يدخل معنى الحمالة وهو راض قال ابن المواز وما ذكرنا من

عهدة الاشتراك فانما هو فيما اشتري بعينه فاما ما اسلم فيه
فيبيعه ان جاز بيعه او يشرك او يولي مما لا يجوز بيعه فعهدة
ذلك ابدا على من هو في ذمته وقد كان مالك يقول ان باعه
بعد تفاوت البيع الاول وانقطاعهما ان شرط العهدة على الاول
لازم ان اقر الاول وكان معروفا والا رجعت كالاجنبي وان لم
يكن معروفا فسخ البيع ثم رجع فقال لا يلزم الشرط الا بحضرة
البيع الاول وبه اخذ ابن القاسم وهو احب الينا وروى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية في السلم على من
هو في ذمته قال يحيى في كتاب اخر وان اشترط على البائع
انهما سلف حتى اقبضها من الاول لم يجز **ومن كتاب محمد**
وان اشتريت بثمن رجل سلعة ثم فارقته قبل النقد فسالك رجل
بيعها الشركة فجعلت ونقدتما جميعا فعهدته عليك وان
شركتهما على بائعك قال ابن القاسم فلا يعجبني الا ما كان بحضرة ان
ذلك ومن اشرك رجلا في طعام في سفينة بعد ان اكتاله فيها
ثم هلك قبل ان يكتاله الشريك فذلك منهما بخلاف البيع يكمل
منه او يجمعه كيلا من ضمانه من البائع حتى يكتاله المبتاع الا ان
يكون رضي بكيله قال ابن القاسم ومن مر بقوم وحضر واشترى
سلعة فلما اشتروا طلب الدخول معهم فذلك له وان كرهوا
قال ابن حبيب وما اسلم فيه فباعه ان جاز بيعه او اشرك فيه
او ولاه مما لا يجوز بيعه فلا يجوز ذلك الا بحضرة الذي عليه
الدين فيجمع بينهما ويكون قابضا عنه على من ذلك في ذمته وان لم يحضر

لم يجز في الطعام ويحصد ربحه لبيعه قبل قبضه ويجوز في
العروض وان كان البايع قريبا تعرف حياته وملاوه من عدمه
وان حل الاجل وقبضت السلعة فان اشترط فيها او ولاها ولم
يطل ولا تفرقا فالتباعة على البايع الاول فاما في التبييع فهي على
المشتري الاول ولا يجوز ان يشترط على البايع الاول الا بمعنى الحمالة
وان كان طعاما بعينه فان ولاه او اشرك فيه بحضرة بيعه فعهدته
على الاول شرطها او لم يشترطها ان كان جزافا وان كان مكيلا
فمصيبته من البايع وتوليته كالشرط ولا بد ان يجمع بينهما والا لم
يجز وان كان هذا المشترى مما يكال او يوزن من غير طعام فاشركه
او ولاه فهو كالعرض يجوز ان تشترط عهدته على البايع الاول فان لم
تشترط فهي عليك وما اشركت فيه من طعام بعينه ابتعته على
الكيل فقبضته ثم اشركت فيه فضمانه منك وممن اشركته او
وليته كان منك حتى يكتاله المتولي غيب عليه او لم يغب الا ان
توليه على التصديق ولو قال لك منه البايع بعد ان كلته ولم
تغب انت عليه فضمانه منه وان كان قد غبت عليه فهو منك
حتى يكتاله هو منك وان وقف قوم بمبتاع لسلعة ممن يفضل
لهم بالشركة فطلبوها فاشركهم ثم وجدوا عيبا لم يره البايع
الاول او راه ولم يعلمهم فقد لزمهم فانما لهم الرد على الاول على
الشرط ولو استوجبها المبتاع ثم اشرك فيها او حضروا الشرى
وهم ممن لا يفضل لهم بالشركة عليه فلهم الرد على المشتري علمه
او جهله كالشركاء ابتاعا وزن السلعة ثم نصيب لاحدهم ثم يجد

عيبا فليرد عليهم انصبا منهم قال ومن ابتاع عرضا بعينه
لا يكال ولا يوزن بنقد جاز ان يشترط فيه قبل قبضه ٥

فيمن اشترط غيره في سلعة ولم يسم الجزء ثم اختلفا وذكر التراجع في الاستشراك وفي الشركة بشرط غيره من كتاب محمد

والعتبية من سماع ابن القاسم ومن قال لرجل سالك الشركة
في سلعة قد اشتركته ولم يسم بكم ثم اختلفا بعد الخسارة
فقال المشترط انما اشركتني بالسدس وقال المتولي انما اشترطت بالنصف
فالربح ولي الشرى مدع ويحلف الاخر ويصدق قال في العتبية الا
ان يدعي بما لا يعرف بالدينار ونحوه وان تداعيا في سلعة فادعى المشترط
النصف وقال الاخر السدس فالمشترط مدع ويصدق الاخر مع
يمينه قال في العتبية قال ابن القاسم وهو في كتاب محمد عن
اصبغ ان قال لك كل واحد لي ادع شيا ولم انو فهو بينهما نصفين
ابن القاسم وان كانت السلعة قايمة فقال المشترط انما اشركتك
بالربع او بالسدس وذلك الذي اردت بالقول فالقول قوله ويحلف اذا
لم يكونا تشاكا التراجع في بعض السلعة بان قال البايع
بعتك ربعها وقال المبتاع بل النصف فالبايع مصدق ويحلف
وان قال البايع بعتك النصف وقال المبتاع بل الربع فالمبتاع
مصدق مع يمينه وفي كتاب ابن المواز مثله قال محمد قال مالك
القول قول من ادعى الاقل وان كانت السلعة قايمة ان ادعى
التسمية فان اقر بدعوى التسمية وان ذلك بينهما فهو على النصف

والنصف فمن ادعى الاقل صدق مع يمينه اذ لم يكونا يتقاذ له
وان قال لم اود ربعا ولا سدسا ولا اقل ولا اكثر فهو على النصف
وذكر اصبغ في العتبية نحو ذلك اذا تقارا ان الشركة مبهمة
ثم اختلفا بعد الصفقة فالقول قول المشتري وان كان المشتري
مدعى اقل فهو كذلك وان ادعى المشترك اكثر حلف المشتري و
صدق وان نكل حلف المشترك وصدق فان نكل فليس الا ما اقر
به المشتري ان لم تفت السلعة وان فاتت بتلف فقال المشتري
بالنصف وقال المشترك بالربع فالمشترك مصدق ويحلف فان نكل
حلف المشتري فان نكل فليس الا ما اقر به المشترك د ومن الواضحة
واذا اشترك من سمى له ممن يلزمه ان يشركه ثم اختلفا فقال
اشركتك بالربع وقال الاخر بالنصف ولا نطقنا به او قال لا
اضمنا، يعني نطق بذكر الجزء فالقول قول من ادعى منهما النصف
وان لم يدعه فالجزء منهما رد الثمن لانه اصل شركتهما في القضاء
فان كانوا ثلاثة فعلى عدد من كانوا وكانهم ولوا الشراء
ولان ما وضع عن المشتري يدخل فيه المشترك في هذا كانت قائمة
او فاتت بيعت بزيادة او نقصان واما من يستشرك رجلا في
سلعة ممن لا يلزمه ان يشركه فاشركه ثم اختلفا كذا فان
كان ذلك فيما قرب ولم ينطق به كانت بينهما نصفين وان
قالوا نطقنا به ثم اختلفا فالقول قول المشترك كالبيع ويحلف
ثم ان ساله الاخر اخرنا قال او يحلف ويترك ما كانت قائمة
او بيعت بفضل وان بيعت بوضيعة وادعى المستشرك جزءا اقل

فمن ادعى الاكثر فالمشترك مصدق مع يمينه لانه الغارم هنا
والفرق بين هذه وبين الاولى فيمن بعضه له بالاستشراء انهما
عمرتهما على البايع الاول وهذا عمرته على من اشركه ف
ذلك كله اصبغ د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
وعمن قال لرجل اشتر سلعة كذا فانا شريكك فيها فاشتراها
ثم اشرك فيها رجلا اخر قال فيكون للاول نصفها ويخير المشترك
الاخر فان شاء اخذ نصف حظ الذي اشركه وهو ربع السلعة
وان شاء ترك ولا يلزمه شيء ولا حجة له ان ياخذ حظ الذي اشركه
لانه انما اشركه في حظه لا في حظ غيره وسوا قال اشركتك
في نصفها او لم يقل بنصفها ولو قال اشتر سلعة كذا وانا
فيها شريكك فاشتراها رجل غيره فاشركه فيها قال فالذي
امره بالشراء على الشركة مخير ان شاء دخل معه في هذا النصف
الذي اشترك به او يدعه له ولا يلزمه شيء قال ابن القاسم ومن
امر رجلا في سلعة بينهما ان يبيعها ويشتري حانوتا فيفعل وقال
امرتني بالشراء وقد اشتريت لنفسي من مالي فلما اقام عليه بينة
قال قد اشركت فلانا وفلانا عند الشراء ولا بينة على ذلك فان
فنصف الحانوت للامر ويدخل المقر لهما بالشركة في مقابلة
المقر ان اقر بالنصف فلهما نصف ما بيده فيقسم وان قال
بالثلث فلهما ثلث ما في يديه فعلى هذا يحسب قال مالك في شريكين
في سلعة فيهما دين عليهما فقال احدهما للاخر اكتب الدين باسمي
لانك تسافر في تجارتنا فتعطل هما عنا السلعة ويطلب الاخر اخر

نصف الثمن فهو بعد هذا فقال انا اطلب بالثمن فلما حل الاجل
قال متولي البيع سرق مني الثمن او هلك قال يضمنه لانه تعدى
به شريكه وفيه قال ابو بكر قال ابن القاسم فيمن وقف لشراء
سلعة فقال له رجل اشركني فقال نعم ثم قال انما اشركتك
بالربع فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم بينة بما اشركه
وان قال اشركتك ولم ارد ثلثا ولا ربعا ولا اقل ولا اكثر
فالسلعة بينهما نصفين واذا اشترى سلعة بعشرة فاربحه رجل
دينارا فقال لا افعل الا ان يكون معك فلان فيها شريكا
فرضي فعلى كل واحد منهما من الثمن خمسة ونصف قال ابن
القاسم ومن قدم بلدا بمتاع فاعطي فيه ثمن فقال له رجل
انا اخذه منك بما اعطيت وانت فيه شريك قال لا يجوز ذلك

التداعي بين الشريكين وجامع القضا في الشركة والاقرار من كتاب القراض

قال ابن القاسم في شريكين تداعيا المفاوضة فقال احدهما
لك الثلث ولي الثلثان وقال الاخر المال بيننا نصفين وليس
المال بيد احدهما دون صاحبه قال فلمدعي الثلثين النصف
ولمدعي النصف الثلث ويقسم السدس بينهما نصفين
بعد ايمانهما وعلى هذا ثبت ابن القاسم وهو القول وقال
اشهب المال بينهما نصفين بعد ايمانهما لان كل واحد حائز
للنصف فلا حجة له وان كانوا ثلاثة فقال احدهما لي الثلثان
ولكما الثلث وقال الاخر لي النصف ولكما النصف وقال

الاخر لكل واحد منا الثلث قال سحنون يقال لمدعي النصف و
لمدعي الثلث انتما تدعيان فيه خمسة اسداسه فاسلما
سدسه لمدعي الثلثين ثم سكت فيها قال ابن عبدوس ويقال
لمدعي الثلث ثم سكت ثم سئل عنها بعد ذلك فقال يضربون
فيه كل واحد بحصة دعواه على حساب العول فيقسم المال
على تسعة يضرب فيه مدعي الثلثين باربعة ومدعي النصف
بثلاثة ومدعي الثلث باثنين قال ولو ادعى احدهم كله
والاخر نصفه والاخر ثلثه قال يقال لمدعي النصف ومدعي
الثلث اسلما السدس لصاحب الكل فيبقى خمسة اسداسه
فصاحب الكل يدعي ذلك وانتما تدعيانه فيقسم نصفين
لصاحب الكل عشرة قراريط ولكما عشرة قراريط ثم
يقال لصاحب الثلث انت لا تدعي في هذه العشرة الا ثمانية
فسلم قيراطين لصاحب النصف ثم تقسم الثمانية بينك
وبينه نصفين لتساوي دعواكما فيها قال ومن مسائل
سحنون ليست من رواية محمد بن عبد العزيز قال ابو بكر وهي
صحيحة من قوله ومن قال ان فلانا شريكه ولم يقل في جميع ماله
ولا مفاوض قال ان قال شريكي في بعض هذا المال لم يقض
ما في يديه فهو كما اقر وان لم يسم مالا وكان قبله كلام
يستدل به على ما بعده فانه يكون شريكا على ما يستدل به
مما كان الكلام قبله وان لم يكن شيء مما ذكرنا فهو في جميع
المال وقال فيمن اقر في سفره ان فلانا شريكه وفلان غائب

ثم يزعم بعد ذلك انه شريكه على الربع وانه شريكه في
ما بيده في بيته قال هو شريكه على النصف وقال يحيى قال عبد
سحنون لان شريكين ولم يسم على كم الشركة ولم يقل
غير ذلك وان لم يكن بعد ذلك امر يدل على مراده وادعى الاخر
بعد ذلك الشركة في كل شي من تجارتهما فهو كما ادعى
وله النصف مما في يديه من التجارة ، وروى عيسى عن ابن
القاسم في شريكين تفاوضا الى القاضي فسأل احدهما صاحبه
عن المال فقال ضاع مني فكتب اقراره ثم قال ردّ بعضه فقال
اكتبوا اقراره ايضا فقال خذ منه اثماد بعضه اليه من مالي
بعد الضياع قال لا يصدق وان يمه ضامنا **ومن العتبية**
روى عيسى عن ابن القاسم في شركا في سلعة ولي احدهم
بيعها وقبض ثمنها فقال له شركاؤه اعطنا حقنا منه فقال
نعم موعدكم اذا انصرفتم اعطيكم فانصرف ثم اتى فقال قطعت
من كمي اذ سألوه فلم يعطهم فقيل له انا لما اردنا خصومته
قال اسلفوني دنانيرا تجر فيها واقضيكم من ربحها واخروني
حولا واقر لكم واكتبوا على بذلك كتابا فجعلنا فما ردنا
الا ان نخصومته بهذا الاقرار قال لا لانه يقول اقررت على
ان يسلفوني وهذا لا يحل فان اصابهم بينة انكم حين سألتموه
حقكم جلسه عندكم ثم جاء يدعي انه سرق فهو ضامن ، ومن
العتبية قال اشهب عن مالك واذا اكرى شريكان ابلا لهما فتخلف
احدهما بقبض الكراء فقبضه ودفعه الى عبد له يلحق العسكر

شريك صبيه فأعلمه انه دفع اليه الدنانير وهي هذه
فسكت ثم قال العبد ذهب منها دينار قال هما ضامنان
الشريكين لانه اخبره العبد انه دفعها اليه فسكت ورضي
فهي عليهما بالحصص

في الوصية لاحد الشريكين من العتبية

من سماع ابن القاسم قال مالك في القوم يشترون السلعة
بينهم ثم يضع البايع لاحدهم فان كان وضع للذي ولي الشراء
فهو بينهم وكذلك ذكر في كتاب محمد عن مالك وان وضع
لغيره فالوضيعة له قال مالك ولو كلهم الشراء فسكت قال
محمد ان اراد بذلك الرجل خاصة فهو له دون اصحابه لانهم لو قال
ان وضع لتولي الصفقة لنفسه خاصة قال عبد الملك يبين احد به
لانه يتهم ان يزيد في الثمن ليضع له فهذا يدلك على ما قلت لك
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة فاشرك فيها اناسا
ثم استوضع بايعه فوضع له فللاشراك الدخول فيما وضع له
وان استوضعه احد الذين دخلوا فيها بالشركة فالوضيعة
له دون شركائه ودون صاحب الصفقة وان اشتراها فيما
وضع لاحدهم فهو له دون شركائه الا ان يكونوا شركا
مفاوضين فلا ما وضع لاحدهم دخل فيه الباقون ، قال اصبغ
عن اشهب في ثلاثة شركاء في سلعة نقدوها فخرج منهما واحد
ودفع على الاثنين ربح دينار ثم ذهب الخارج فاستوضع
البايع فوضع له دينارا فقام الاثنان عليه ليردا ذلك لهما

الا ان يخرج الدينار الذي وضع له فيكون بينهم اجمعين اثلاثا
قال ويسوغ له الربح كله قال ابن حبيب اذا اشترط في سلعة
فما وضع البائع لمن ولي الصفقة دخل فيه الاخر وما وضع له
للمشترط دخل فيه الاخر الا وضيعة تشبه الصلة ممن له خاصة
من كان منه د

في الشركة في الذكر والانثى من الحيوان

من العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك واذا جاء رجل بحمام ذكر
والاخر بانثى على ان ما افرخا بينهما فلا باس به وارجو ان يكون
خفيفا والفراخ بينهما لانهما يتعاونان في الحضانة قال في
العتبية فان جاء ببيض الى رجل فقال اجعله تحت دجاجتك
فما كان من فراخ فبيني وبينك فالفراخ في هذا لصاحب الدجاجة
وعليه لصاحب البيض بيض مثله وهو كمن جاء بقمح الى رجل
وقال ازرعه في ارضك بيننا فانما له مثله والزرع لرب الارض
قال يحيى يعني في قول ابن القاسم في الدابة والسفينة يعطيان
على بعض ما تغل فالكسب لمن عمل

في الشريكين في العبد او بعضه حر كيف العمل في اذنه والسفر به وبيعه والشريكان في السفينة يريد احدهما الحمل وليس للاخر ما يحمل

من العتبية من سماع ابن القاسم في العبد بين الرجلين انه
ليس لاحدهما ان يمضي به الا باذن شريكه فان فعل ضمن
ما اصابه في ذلك الا في ضرب لا يعيب احد في مثله وفي ذلك

اذنه فلا يضمن في هذا قال سحنون يضمن اذا ضربه ضربا يعيب
في مثله او لا يعيب في مثله اذا مات منه وقال اشهب عن
مالك في عبد نصفه حر اراد سيده ان يخرج به الى بلد اخر
فذلك له ان كان مأمونا وان لم يكن مأمونا فليس ذلك له وما
هو بالبين وبعضه اذا قضي عليه بالخروج على سيده وكذلك
كراه حتى يقر قراره بالموضع الذي يكون فيه له تحمل فاذا كان
في سفر ليس فيه مكسب فالنفقة على السيد حتى يقدم به لانه
اخرجه من موضع عمله وكسبه د وروى البرقي عن اشهب قال
الذي باخر بعضه ليس له ان يخرج به وان كان مأمونا ولا يزوجه
الا باذنه قال مالك في العبد بين الرجلين فلاحدهما بيع حظه
منه ان شاء ولا يبيع معه شريكه ولكن هذا العبد لا يقدر
البائع ان ياخذ ماله اذ لا يقسم الا باذن شريكه ولا يجوز له
بعد البيع الا ان يبيعه بماله من المشتري والا لم يجز قال سحنون
من غير رواية يحيى بن عبد العزيز قال ابو بكر وهي معروفة في
قوله في رجلين لهما سفينة فيريد احدهما ان يحمل عليها متاعه
وليس لصاحبه شيء يحمله فيريد الذي ليس له ما يحمل منعه
الا بكراء ويقول الاخر انما احمل في نصيبي قال فله ان يحمل في نصيبه
ولا يقضى لشريكه عليه بكراء الا ان يحمل مثل ما يحمل صاحبه
من السعة والمتاع ولا يبيع المركب

في الجماعة يحملون الطعام في السفينة فيفسد شيء من اسفلها وهل لاحدهم ان ياخذ

حصته دون الآخرين من كتاب محمد

قال مالك ومن حمل طعاما في سفينة ثم مر بقرية أخرى فحمل
لآخر فيها أردب حنطة فوق الأول فما بتل أسفل المركب قال
مالك فما شرب كان في الأسفل والأعلى لأنهما على وجه
الشركة خلطاه. ومن العتبية وروى أشهب عن مالك في القوم
يحملون الطعام في السفينة فيختلط طعامهم فيريد بعضهم
البيع في الطريق فليس ذلك له إلا برضا أصحابه لأنه ربما فسد
أسفل الطعام ومطروا بعد ذلك فيفسد فلا يأخذ أحد منهم
حتى يبلغوا فيقتسموا الخير والخسارة إلا أن يسلموا له حقه
بذلك له ثم لا تباعة لهم عليه إن لم يوجد والقمح كما يسار

ومن كتاب محمد وعن نفر خلطوا طعامهم في سفينة
فلحب أول من هو بمنزله أخذ طعامه قال ذلك له ثم إن عرفت
بعد ذلك السفينة فلا تباعة على الأول إذ نواله في أخذ ذلك ولم
يأذنوا إلا أنه إن نقص الكيل فعليه الرجوع بحصته من
النقص.

في الاشتراك في عصر الزيتون يأتي كل رجل بزيتونه من كتاب محمد

قال مالك في الزيتون يأتي هذا بأرادب وهذا بأكثر حتى يمتلئ
الإسعال فيعصر قال إنما يكره لأن بعضه أكثر خروجا
من بعض وأما لحاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا
ولا بد للناس مما يصلحهم. ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ذكر مثله وذكر مثل ذلك في عصر الجلجلان والجل وقال يعصرون لآخر فيه

في ذي دين بين رجلين يقبض أحدهما بعضه بإذن شريكه من كتاب محمد

ومن عليه دين لرجلين بكتب فأدى إلى أحدهما فلا خير في أخذ شيء منه
بأجزاء ثم يلقى الآخر به أو بحالته يعرضا قال مالك فالذي لم يأخذ
أن يرجع على الذي أخذ بنصف ما أخذ لأنه بمعنى الصلح له ذ
ومن لهما أرض لحكومة من رجل دينارا فيكتب كل واحد
منهما عليه كتابا فيقبض أحدهما حقه ثم يفلس فلا يرجع الآخر
على صاحبه بشيء.

في شريكين في المعدن من كتاب محمد

وعن معدن بين رجلين عطلاه أربعة
أشهر ثم سأل أحدهما فيه الإمام فأقطعه إياه فعمل فيه وحده
فإن كان صاحبه حاضرا فقام بحدثان ذلك فله أن يعمل ويعود
إن عمل فيه معه أن يدخل معه فيه وإن كان غائبا حين أقطع
صاحبه فهو له دون الغائب وكذلك إذا قطعه لغيرهما كان له
دونهما.

فيمن أوصى بنصيبه من شريكه

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن أوصى في مرضه أن
شريكي عالم بما لي فيما دفع إليكم فهو مصدق فغير ويرجع
أمره إلى السلطان وأتى بما قبله من الناض فقسمه بينه وبين
الورثة ثم أقام بفضل وبقسم عشر سنين وكتب له السلطان
بذلك براءة ومن بعدهما فبلغ الورثة فأرادوا يمينه فيما مضى
قال ينظر السلطان ويكشف فإن رأى أمرا صحيحا لم يحلفه فإن
استنكر أمرا أحلفه.

مسائل مختلفة من الشركة

ابن حبيب ولا ينبغي للحافظ لدينه ان يشارك الا اهل الثقة
والتوقي للربا والخيانة والتخليط في التجارة ولا يشارك
يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا الا ان يكون المسلم
الحافظ لدينه هو الذي يلي البيع والشرا والمال بيده لا
يلي الاخر منه الا العمل والبطش وقاله طاوس والحسن
ومالك بن انس قال مالك ولا باس ان يبيع الرجل نصف سلعة
لا تنقسم اذا لم ينقد الا ثمن نصفها وان شرط كونه فيها
شريكا وان كانت تنقسم فلا خير فيه الا ان يكون شريكا
فيما بينهما بعد ثمنها جميعا فان لم يشترط هذا ايضا فذلك جائز
ولو باعه نصفها واشركه بنصفها على ان يبيع جميعها
فان كانت مما لا ينقسم فجائز ان يضرب للبيع اجلا وان كانت
مما ينقسم فلا خير فيه وان ضرب للبيع اجلا وكانه اشترى
منه نصف ثمنها د ومن كتاب المزارعة لابن المواز واذا ابتاع
نفر حائطا فلا باس ان يزيد بعضهم بعضا د وامر على ان
يخرج منه ولا خير في ان يخرجه ويكيل من الثمرة مضمونة له

كتاب المزارعه والمغارسه

القول في كرا الارض بالجزء مما تنبت او بالطعام وما يقضى به في كرا الارض بالجزء بعينه في فساد الشركه

من كتاب ابن سحنون قال سحنون لا يجوز كرا الارض ببعض
ما يخرج منها عند مالك واصحابنا اجمع وذلك لحديث
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض ببعض ما يخرج منها وقيل لرافع فبالذهب
والورق فقال لا باس بذلك وهو ناقل الحديث وذهب
بعض العلما الى كراها فيه كرايها بشي من الاشيا ومنهم وهو
منهم مكحول ومجاهد وعطا واحتجوا بحديث رافع
ان النبي عليه السلام نهى عن كرايها مجملا وقد بين رافع
وجه ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا د
قيل لسحنون ان من اجاز كراها بالجزء مما يخرج منها احتج
به مثل القراض ومثله بجزء المساقاة احتج بانها اجارة
مجهولة قال اما من مثل ذلك بالقراض فهذا غلط لان القراض
فيما لا يجوز ان يكرى وهو العين والارض مما تكرى ولم
يجز الكراء في العين وجاز في الارض فذلك مفترق د واما
المساقاة فسنة مشهورة لعمل الرسول صلى الله عليه
وسلم في خيبر مع اجتماع اهل المدينة عليه ولا يجوز
عندنا كراها بالطعام ولا بشي تنبته من غيره د قال
وذهب ابن نافع الى ان الارض يجوز ان تكرى بساير الطعام
الا بالحنطة قال في كتاب ابن مزين عن ابن نافع لا تكرى
بحنطة او شعير او سلت وتكرى بغير ذلك من ساير
الطعام على ان يزرع فيها خلاف ما تكرى به د
قال ابن مزين قال ابن كنانة لا تكرى بشي من الاشياء

اذا زرع فيها نبت وبه قال يحيى بن يحيى وقال انه من قول مالك وبه
قال ابن هرمز قال مالك لا تكرى بشيء من الطعام ولا الادام ولا بشيء
ينبت فيها من طعام او غيره. قال عيسى بن دينار من اكراها
على احد هذه الثلاثة فانا وان اجزت كراها ولم افسخه واما
مذهب الليث فيكره ان يكريها بشيء مما تنبت يكون
مضمونا على المكتري فاما بالثلث والربع مما تنبت فجايز
عنده. قال عيسى فمن اكرى او وقع فسخته وان فات اوجبت عليه
كرا مثلها بالدراهم وروى عنه ضد هذا والاول اثبت عنه
وهو قول ابن سيرين والنخعي وشرد في كراها بالجزء مما
يخرج منها فقال قد قال قايل بها وانا اقوله ان من فعل ذلك
بجزء يخرجه لم ابطله ان كان عالما انه لا يجوز الا انه مذهبه
او اتبع فيه غيره ممن قلده من العلما قال سحنون ولا ياكل
طعامه ولا يشتري منه من ذلك الطعام الذي اخذ في كراها
واذا نزل ذلك فانما له فيها كراها بالدراهم وذكر غير واحد
من مشايخنا ان عيسى بن مسكين وغيره من قضاة اصحابنا
بافريقية حكموا ان ينظر الى ما وقع له من ذلك الجزء من ثلث
او ربع فيغرم قيمته دراهم قالوا لانهم لا يعرف لها بالمغرب
قيمة بالدراهم والعين ولذلك يعطي قيمة ذلك الجزء الذي
يخرج به اكريتهم مما اصاب قليلا او كثيرا ولم يعتبروا
قيمة كراها يوم العقد لانه لا كرا على المكتري في الارض
اذا لم يصب فيها شيا

ذكر ما يحل ويحرم من شركة المتزارعين وكيف ان فات بما يتبع وما ينقض به في المزارعة

من كتاب ابن المواز قال واذا سلم المتزارعان في قول مالك من
ان تكون الارض لواحد والبذر من عند الاخر جازت الشركة
ان تساويا ولم يفضل احدهما الاخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا
منفعة. قال سحنون في كتاب ابنه واذا اعتدلا في البذر
والارض وتفاضلا في العمل فان كان تفاضلا كثيرا له بال
فالشركة تفسد والزرع بينهما ويترادان في اجر العمل
وان كان تفاضلا يسيرا لم تفسد الشركة كما اجاز مالك
ان تلغى الارض التي لا كرا لها بينهما وقد قال سحنون ايضا ان
ما روي عن مالك وابن كنانة وابن القاسم وغيره من اصحابنا
ان لا تجوز الشركة الا بالاعتدال في ذلك كله احسن لان
سنة الشركة التساوي فاذا خرجت عن ذلك خرجت عن
حدها ارخص فيه منها وصارت اجارة فاليسيرة قال وانما التفاضل
الذي يرجع بعضهم فيه على بعض بكرايه ان يفضله بشي
منفرد لا عوض للاخر فيه فاما لو اعتدلا في البذر واخرج هذا
الارض وهذا العمل وكرا ذلك مختلف بما يكثر او يقل فلا
تراجع فيه لان العمل ان كان اكثر من كرا الارض فان رب
الارض لم يكري نصف ارضه الا بنصف عمل الاخر ونحوه
ومن كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب وجه العمل في المزارعة
بين الرجلين ان يعتدلا فيما اخرجا من الزريعة وجميع ما

يحتاج اليه فان تفاضلا في ذلك فانظر فان عقدا ذلك على
ان يعتدلا وتكافيا جاز ما يفضل به الآخر صاحبه تطوعا
مما قل او كثر وقاله سحنون اذا صح العقد ولم يعرفوا بين
زريعته وغيرها وكذلك لو سلف احدهما الآخر بعد صحة
العقد عن غير واي او عادة يريد سحنون لان الشركة تلزم
بالتعاقد كالبيع لا يرجع فيما احدهما بخلاف القراض و
الجعل وقال ابن حبيب ويجوز ما يفضل احدهما الآخر به بعد صحة
العقد وذلك اذا اعتدلا في الزريعة ثم تفاضلا في غيرها
وسلما من ان يكون للارض كرا من الزريعة فاما ان يشترطا
في عقد المزارعة التفاضل فلا يصلح ويفسخ ما لم يفت
بالعمل فان فات حملا على التعادل وكان الزرع بينهما نصفين
كما تعاملا هكذا قال ابن الماجشون وبه اقول قال
واذا اعتدلا في الزريعة فلا باس ان يخرج احدهما الارض
والآخر العمل كله كان كرا الارض مكافيا لذلك او غير
مكافي فلا يتحاسبون لذلك جبرا لانه وان كثر عمل يد هذا
ونقره فلم يرض رب الارض ان يكون في نصف ارضه الا بنصف
العمل وكذلك ان كان العمل الاقل فلم يرض هذا ان يكون في
نصف ذلك الا بنصف الارض فلذلك يجوز الا بما يشبه الا
سترخاص والاستغلا فان تحاسبوا ذلك فالزرع بينهما ثم
يتساويا فيما بسواء قال ولا يجوز ان يكون البذر من
عند واحد والارض من الآخر وان تساوت ذلك وتساويا في

في غيره فان نزل فالزرع في هذا لصاحب البذر وعليه
كرا الارض والعمل د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
فيمن ولي العمل وانفرد به فله الزرع فان كان رب الارض
فعليه للآخر مثل بذره وان كان صاحب البذر فعليه للآخر
كرا ارضه فان وليا العمل جميعا فالزرع بينهما وقد قيل
يأخذ صاحب البذر بذره ولصاحب الارض على الآخر نصف
كرا ارضه ثم يقتسمان ما بقي وقال اصبغ الزرع لصاحب
البذر وعليه قيمة كرا الارض وقيمة عمل صاحبه وهذا
اصح د قال محمد بن المواز القول الاول احب الي ورواه ابن
عبد الحكم عن مالك وقاله ابن القاسم وقال ابو زيد عن
ابن القاسم وان كان العمل من عند مكتري الارض لنفسه ومن
عند الآخر البذر والنفقة فالزرع للقايم به ويغرم للآخر
مثل بذره ونفقته د قال مالك واذا كانت الارض لا كرا
لها جاز ان يلغي ويتساويا فيما سواها د قال ابن عبدوس
الا ان يعرا ربها من اخراج الزريعة فلا يجوزه قال في
كتاب ابن المواز واذا كانت الارض لها قدر من الكرا له
فيها بينهما لشريكه فان الشركة تفسد بذلك الا ان يستاجر
شريكه نصف هذه الارض قال سحنون في كتاب ابنه
ولا يعجبني ان يلغي الارض بين المتزارعين وان لم يكن
لها كرا ولولا ان مالكا قاله لكان غيره احب الي منه
وقال في باب اخر واذا اخرج احدهما الارض والآخر البذر

قال فلا يجوز الا ان تكون ارضا لا كرا لها وهو نفسا و ما
بينا سوا اصلها واخرج هذا البذر وهذا العمل و فيه ذلك
سوا فهو جايز لان الارض لا كرا لها وانكر هذا ابن عبدوس
وقال انما اجاز مالك ان تلغى الارض اذا تساويا في اخراج
الزريعه والعمل فاما ان كان مخرج البذر غير مخرج الارض
لم يجز وان كان لا كرا لها و يدخله كراها بما يخرج منها الا
ترى لو اكريت منه الارض ببعض ما يخرج منها لم يجز وقد
استثقل سحنون الغا الارض بكل حال وان كان لا كرا لها
قال ذلك في المختصر وان كانت الارض بينهما والبذر من
عند احدهما والعمل من عند الاخر فجايز وكذلك قال سحنون
في كتاب ابنه قال سحنون وان اخرج احدهما الارض والبذر
ومن عند الاخر جميع العمل جاز ان كان ذلك مثل نصف البذر
وكرا الارض ... وقال ابن حبيب في هذا مذاهبا وجه
المزارعه فان فات بالعمل والزرع بينهما و يتعادلان فيما
بينهما وان اخرج احدهما البذر والعمل والاخر الارض والبقر
لم يجز وان تكافيا فاذا فات ذلك بالعمل فالزرع
لصاحب البذر وعليه كرا الارض والبقر وكذلك لو اخرج
رب البذر البقر والاخر الارض والعمل فهو على رب البذر
كرا ارضه وعمله وكذلك لو لم يخرج احدهما غير البذر
كان الزرع له وفي كرا الارض والبقر والعمل والزرع عندنا
لمن له البذر ولي العمل او لم يليه وقاله اصحاب مالك الا ابن القاسم

عن مالك وقد ذكرنا ما في [ذلك] ابن الماجشون من رواية ابن عبد الحكم

وقاله اصبغ وبهذا قال سحنون وذكر انها رواية ابن
غانم وقول ابن القاسم ... قال ابن حبيب ولا يجوز ان
يكون الارض من عند واحد والبذر من عند الاخر ويعملا
او يواجرا من يعمل وان نزل فالزرع لرب البذر واصل
هذا ان كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما
كرا الارض بالبذر فاسخه واجعل الزرع لرب البذر وكل
متزارعين على غير معادلة سلما من كرا الارض بشي من
البذر فاجعل الزرع بينهما نصفين وان جعلا الفضل
فيما سوى ذلك ... قال ابن حبيب وليس للرجل ان يعطي ارضه
وبذره وبقره على ان يتولى الاخر العمل ويكون الزرع بينهما
وان نزل وعمل ذلك كله فان نزل فالزرع لرب البذر والبقر
وعليه للاخر فيه عمل يده وكانه اجره بنصف ما انبتت
ارضه ولو قال له ادفع لك تزارع على ان تجعل نصف ارضي
ونصف بذري ونصف بقري كرا النصف عملك فهذا خطيا
وجه العمل ويكون الزرع هنا بينهما نصفين وان جعلا
في الفضل في ذلك لانه ... بنصف البذر في اجرته
ونصفه ... وكذلك قال سحنون وقال
ثم بين ان يعطي الكرا وقد ذكرنا ذلك في باب ...
هذا ... الخلاف واذا اخرج ... البذر فقال
للاخر ... ابن ... هو بيننا فيفعل فان الزرع
لرب البذر والارض في ... له وعليه فيه عمل صاحبه

ولو كانت الارض بين العاملين فكان احدهما لنصيبه.
فان الزرع له وعليه مثل البذر لصاحبه بذر وكرا الارض
لو بيها قال وكذلك لو كانت الارض لاحدهما ومن عند الاخر
البذر فالزرع لمن قام به. قال ابن المواز وذكر بعض الناس
انه جعل الزرع لصاحب البذر وان لم يل العمل وما اعرف احدا
عرف هذا ولا قال به. وقد ذكرنا قبل هذا قول سحنون وغيره
في هذا الاصل. قال سحنون في كتاب ابنه وابن حبيب في
كتابه وان تعادلا في البذر والعمل والاداة والارض لاحدهما
فاعطاه الاخر نصف كراها عينا قال سحنون او عرضا
فلا يجوز ذلك. فان قيل هو بيع شركة وبيع قيل انما يمنع من
ذلك اذا كان البيع خارجا من الشركة قال سحنون وذلك
اذا كانت هذه الارض لمثلها كرا وان لم يكن لمثلها كرا
جاز ان تلغى بينهما. وكذلك لو تعادلا في الارض والعمل
وباع احدهما من الاخر نصف البذر بثمن لم يجز ذلك. قال
ابن حبيب اذا صح واشتراه بما يشتري به من غيره فلا. ولو
كانت الارض في هذا من عند احدهما لم يجز الا ان يكون
البذر من عند صاحب الارض واما ان كان من عند الاخر
فاخذ فيه الثمن مفردا ودفع لكرا الارض حصته من البذر في
صفقة. قال سحنون والتهمة فيه ان يتجاوز عنه في ثمنه
فيدخله كرا الارض ببعض ما يخرج منها ولو اكريا الارض
جاز ان يتساويا بعد ذلك ولو اكتريا الارض من رجل

واخرج هذا البذر وهذا العمل وذلك متساوي فهو جائز
فلا وكذلك ان اعتدلا في الارض والعمل واشتريا
البذر من رجل فجائز قال ابن حبيب ويجوز ان يكون ثور
احدهما اجود. ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم
عن مالك فيمن دفع ارضه الى رجل يزرعها على ان الزرع
بينهما قال فالزرع للزارع ويغرم لرب الارض كراها قال
ابن القاسم واذا دفع اليه هذا البذر ليزرعه في ارضه على
ان يكون الزرع بينهما فالزرع لرب الارض ويغرم للاخر مكيلة
حبه وقال سحنون الزرع لرب الحب وعليه للزارع كرا ارضه
وعمله. ومن كتاب ابن سحنون ومن دفع ارضه وبذره
الى من يزرعها ببذره وعمله على ان الزرع بينهما قال فالزرع
لرب البذر وعليه للاخر كرا ارضه وبقره وكذلك ان لم
تخرج الارض شيئا لزمه ذلك له الا ان يكون ذلك قبل ان يفوت
ما بيناه فلا كراء له في الارض وله كرا البقر. ومن كتاب ابن
سحنون عن ابيه واذا اعتدلا في الارض واخرج هذا الزريعة
والدابة وهذا الاخر الحرث والسكة وعمل يده فان لم
يتفاوت ذلك حتى يكون متكافيا وانما اعطى هذا الزريعة
والدابة للاخر على النصف فالشركة فاسدة والزرع
لصاحب الزريعة وعليه اجر المثل واداته قال سحنون
وقال بعض اصحابنا وانا اقوله واذا اخرج هذا البذر
والاخر كرا الارض وذلك متكافي وتكافيا في العمل

يصلح لانه يدخله ان اخرجهما تكاري نصف الارض بنصف
البذر وهو كرا الارض بالطعام واذا كانت الارض بينهما
او اكترياها ومن عند احدهما البذر ومن الاخر العمل وهو
متساوي جاز ولم يجزه ابن زيد بن و خالف فيه ملكا و
جعله مثل ذهب وعوض بذهب قال سحنون هذا جائز
خلاف المراطله

في شركه المتزارعين على اخراج مختلف او على اجزا مختلفه من الزرع او على ان يخرا للمساكين من كتاب

ابن سحنون عن ابيه وكتاب ابن حبيب واذا اشترط رجلان
فاخرج احدهما الارض وثلثي الزريعه ومن الاخر ثلث الزريعه
والعمل على ان يكون الزرع بينهما نصفين قال ابن حبيب او
على الثلث والثلثين فلا بد له جائز قال سحنون اذا كانا
عمله كرا الارض وما قطه به من الزريعه قال ابن حبيب
لا زياده الزريعه فجائز عمل العامل فلا فان جعل العامل
ثلثي الزريعه وصاحب الارض ثلثها على ان الزرع بينهما نصفين
لم يجز قال ابن حبيب الا على الثلث والثلثين فلا لا زياده
الزريعه فهنا كرا للارض فاذا وقع على ما لا يجوز فالزرع
بينهما على الثلث والثلثين ويترادان الفضل في الاكريه
فلا وان اخرج احدهما ثلثي الارض وثلث البذر ومن الاخر
ثلث الارض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز
قال سحنون وكانه اكرى نصف ارضه بنصف بذر صاحبه

فان نقل على الزرع بينهما بعد رما الكل فاجر من البذر و
يتراجعان في فضل كرا الارض والعمل فلا فان عرف
كل واحد وربعه على حده كان له ما انبتت قال سحنون
ويترا جعان في الاكريه قال ابن حبيب وان فرد من بذر
صاحبه شيا ويد ودي كرا ما حرث من الارض ان حرث من
ارض صاحبه شيا وان اختلط الزرع فهو بينهما على الثلث
والثلثين ويرجع من له فضل كرا وعمل على صاحبه قال
سحنون وان اخرج احدهما ثلثي البذر والاخر العمل وا عند الا
فيما بعد لا على ان الزرع بينهما على قدر ما اخرجا من
الزريعه ويرجع صاحب الثلثين على الاخر بسدس كرا
ارضه وسدس عمله ومن كتاب ابن سحنون واذا كان
البذر من احدهما والعمل ومن الاخر الارض على ان الثلث لرب
الارض والثلث للمساكين والثلث لصاحب العمل فهو فاسد
والزرع لصاحب البذر وعليه كرا الارض فان تطوع
للمساكين بشي والا لم يجبر واذا كان البذر من عند
صاحب الارض ومن الاخر العمل على ان لصاحب العمل الثلث
ولم يسم للاخر شيا فالعامل له الثلثين اذا كان فيه ما
اخرج الثلثان وان كان فيه ما اخرج الثلث فالزرع كله
لصاحب الزريعه وعليه اجر عمل العامل وكذلك لو
سميا لرب الارض ولم يسميا للعامل شيا ولو تخارجا
كما ذكرنا شركه على انما اخرج فلصاحب الارض والبذر

وحده فذلك على ما شرطا وانما الاجر يعجل له الا ان يقول
اردت ان اكاليه باجارة فذلك له اذا احلف اخرجت
الارض شيا او لم تخرج واذا اخرج هذا ارضه وبذره والاخر
عمله وبقره على ان التبن خاصه بينهما والحب لرب الارض
او للعامل فذلك فاسد ويكون ما انبتت لرب البذر وللاخر
اجر عمله ولو كان البذر من عند العامل فهو اجيرهم والزرع
له وعليه كرا الارض وكذلك لو كان التسوال على انه
ان عجل وزرع في شهر كذا فذلك بينهما وان زرع في شهر
بعده فالثلث للعامل وللاخر الثلثين لم يجز والزرع لرب
البذر وعليه للاخر ما يجب من كرا او اجارة سوا زرع
في الشهر الاول او الثاني او زرع بعضا في كل شهر د قال
سحنون وما جرا في المزارعه الجايزه من ذكر العمل على احدهما
فانما يراد به عمل الحرث دون الحصاد ولا يجوز شرط الحصاد
في العمل المشترك بحال

في مزارعه الثلاثه او الاربعه وما يجوز من شركتهم في ذلك وما لا يجوز

من كتاب ابن سحنون واذا اشترك ثلاثه اخرج احدهم
الارض ونصف البذر والاخر نصف البذر فقط والثالث
البقر والعمل على ان الزرع بينهم اثلاثا لم يجز فان نزل
فالزرع في قول مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الارض
ويغرما لمخرج نصف البذر مكيله بذره وفي مذهب سحنون

ان الزرع لصاحبي الزريعه وعليهما كرا الارض والعمل
وقال ابن حبيب فقد اخطوا ويصير الزرع بينهم اثلاثا
والذي ذكر ابن المواز على اصل ابن القاسم ان الزرع
لمن ولي العمل اذا اسلمت الارض اليه ويودي مثل البذر
لمخرجه وكرا الارض د ومن كتاب ابن حبيب وان اشترك
اربعه فاخرج احدهم الارض والاخر البذر والاخر البقر
والرابع العمل فلا يجوز فان نزل فالزرع لمخرج البذر وعليه
الكرا لاصحابه ولو ان ثلاثه اخرجوا الزريعه اثلاثا ومن
احدهم الارض ومن الاخر البقر والثالث العمل على ان الزرع
بينهم اثلاثا فذلك جايز فان تفاضلوا رجع من له فضل على
صاحبه الا ان يكون تافها فيجوز ان يتعمدوه ولو تعمدوا
على التساوي جاز ما يتفضل به احدهم بعد ذلك وان كـ
وان كان البذر من عند اثنين ومن عند الثالث الارض و
والعمل لم يجز والزرع لصاحبي البذر ويوديا كرا الارض
والعمل وان كان الارض والبذر في هذا من عند رجلين
بالسوا ومن عند الثالث العمل كان جايزا الا انه لا يقع في
هذا للارض كرا ما البذر ولو كان البقر والبذر من عند
اثنين ومن عند الثالث الارض لم يجز ويكون الزرع لصاحبي
البذر ويوديا كرا الارض وان كان لاحدهم الارض ونصف
البذر ومن الاخر نصف البذر فقط ومن الثالث العمل على ان
الزرع بينهم اثلاثا فعلوا فخطوا والزرع بينهم اثلاثا ويتراجعون

فيما يشبهه ومر في اول الباب ما قال فيها سحنون وابن القاسم

في الارض بين الرجلين يدفعها احدهما الى الاخر مزارعة ::

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وعن ارض بين رجلين دفعها احدهما
الى الاخر يزرعها ببذره وبقره وعمله فما خرج فبينهما
نصفين فلا يجوز وكانه اعطاه نصيبه من الارض معا
معاملة بجزء مما تنبت وقال ابن عبدوس وذلك جائز لانه
معتدل بالعمل متطوع بالبذر. قال ابن سحنون عن ابيه
واذا كان على ان يزرعها المدفوعة اليه ببذر الدافع ومن
عند الاخر العمل فما خرج فثلثه للعامل وثلثاه للدافع
فان كان فيه البذر الثلثان وفيه العمل الثلث فذلك جائز
قال ابن عبدوس هذا خطأ لانه كرا الارض بالطعام لان
العامل له ثلث الزرع بثلث الارض واكرى سدس الارض
وثلثي العمل بثلثي البذر الذي من عند شريكه قال ابن
سحنون عن ابيه ولو اخرجا البذر من عندهما نصفين على
ان يزرعها احدهما ببقره وعمله على ان للعامل الثلثين
او النصف وللاخر ما بقي فهذا فاسد لان الذي ولي العمل
اكرى بقره وعمله بثلث ما اخرجت ارض شريكه وان
كان ما خرج بينهما نصفين فهو كذلك اذا لم يتفاضلا وقال
ابن عبدوس وان اشترط العامل الثلثين فذلك جائز وكان الذي
لم يعمل اعطى سدس البذر وسدس الارض بثلث عمل العامل

فهو جائز اذا اعتدلا قال ولو كان مما قال يدخله كان ان اخرج
احدهما ارضا وبذرا والاخر العمل لم يجز على قوله لانه على
ما قال اكرى بقره وعمله بنصف ما تخرج الارض وهذا
فلا يجوز.

فيمن اعطى رجلا ارضه وبذره ليزرعها على ان الزرع له او لرب الارض
او بينهما او كانت البذر للرجل ويزرعه هو او رب الارض
على ان الزرع له او لرب الارض وكيف بالدعوى

من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا قال رب الارض لرجل ازرع
ارضي ببذرك فما خرج فهو لك فذلك جائز وله ما خرج ولا
كرا عليه وان قال انما اردت ان تعطيني كرا ارضي ومثل
بذري فذلك له اذا حلف وان اخرجت الارض شيا وان لم تخرج
شيا فله مثل بذره ولا كرا له ان هلك الزرع بسبب
العطش ولا ما لكرا له. وان قال له ازرع لي في ارضك
من طعامك فما خرج فهو لي ورضي فذلك جائز ولا شي
للعامل الا ان يقول لم اعمل الا باجارة وانظر فله الطعام
فله ذلك ان حلف اخرجت الارض شيا او لم تخرج ولو قال
ما نبت فبيننا لم يجز والزرع لصاحب الزريعة وعليه
كرا الارض ولو قال رب الارض انما اخذت منه الكرا سلفا
فلا يجوز والزرع لصاحب البذر وعليه كرا الارض ومن
اخرج بذرا فقال لرجل ازرعه في ارضك ولك ما اخرج فهو
جائز وما اخرج فلرب الارض وان قال مخرج البذر اردت السلف

فليحلف ويأخذه بذرا فنبتت الارض شيئا او لم تنبت ولو قال
له ازرعه لي في ارضك بما خرج فهو لك فيزارعا بيسير وما
اخرج فلرب البذر وعليه كراء الارض وقال ابن عبدوس هذا
جائز وهو معروف صنعه به ومثله انما يراعى ما يصح في
العاقبة وان اخطأ في اللفظ. قال ابن سحنون عن ابيه ولو
قال ابذره في ارضك لنفسك بما خرج فهو لي فهو قرضا بيسير والزرع
لرب الارض كانه وهبه البذر ثم استثنى الواهب ما اخرج
ولو قال رب البذر لم اوده وانما هبته له حلف ورجع عليه بمثله
كما لو وهبه ومكنه على ان ما نتجت للواهب فيقبضها على
ما نتجت للموهوب له واستثناء الواهب باطل وان اعطيته
ارضك وبذرك وتقول له على ان يزرع والزرع بينكما نصفين
لم يجز وهو اجير والزرع لرب الارض البذر ولو قال قد جعلت
النصف من ارضي وبذري ونصف كراء بنصف عملك لم يجز
وان نزل هذا كان الزرع بينهما نصفين ويتراجعان الفضل
في الاكرية لان هذا قبض نصف البذر في اجارته ولو قال
له خذ بذري فازرعه في ارضك على النصف فعلى قول
سحنون الزرع لرب البذر وعليه اجر عمله وكراء ارضه
وفي قول ابن القاسم الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر
لربه ولو قال له خذ ارضي فازرعها ببذرك وبقرك والزرع
بيننا فالزرع لرب البذر بين قوليهما وعليه كراء
الارض لربها وهذا قد تقدم في باب اخره ٥

في شركة المتزارعين على سلف الزريعة من احدهما او ثمنها للآخر بشرط

او بغير شرط او لغيبة احدهما او اعطى لشريكه دراهم
ليشتري بها ما يقع عليه من الزريعة وكيف بالنزاع في ذلك
من الواضحة قال ابن حبيب واذا اشتركا فاخرج
هذا الارض والبذر والعمل على الآخر وقال للآخر اخرج انت
جميع البذر على ان علي نصفه لم يجز لشركة السلف فان
وقع فالزرع بينهما نصفين لانهما ضمنا الزريعة وتكافيا
فيما في العمل وكراء الارض ويرجع مخرج الزريعة بنصفها
معجلا على الآخر وقال ابن سحنون عن ابيه الزرع لمسلف
الزريعة وعليه كراء الارض فيقبض رب الارض حصته
من الزريعة او لم يقبض اذا وقعت الشركة على شرط
السلف الا ان يكون سلفه على غير شرط بعد صحة
العقد ولو كانت الارض والزريعة من عند واحد على ان
يسلفه العامل ثمنها مائة درهم فيقبض الدراهم واشترى
بها بذرا فزرعه العامل فالشركة فاسدة والزرع للذي
تسلف الدراهم ويعطي العامل مثل الدراهم واجرة
عمله. قال ابن حبيب في اول المسألة ولو اختلفا في البذر
فقال العامل بذرت مدين وقال رب الارض ما بذرت الا
نصف مدي فالعامل فيما بذر مصدق مع يمينه الا ان يأتي
بما لا يشبه فيصدق الآخر فيما يشبه فان لم يأت بما يشبه

نكرفذ ومحمل الارض من البرر فيود في نصفه ولو وفعت
الشركه على غير شرط السلف ثم عجزا حرهما فاسلفه
الاخر فذلك جايز ان لم تكن عاده جريا عليها وكذلك
قال سحنون ه ومن العتبيه روى عيسى عن ابن القاسم في
المتزارعين يخرج هذا الزوج والاخر العمل وجاءت الزوح
بجميع الزريعه على ان نصفها سلفا على صاحبه او قلتها
فذلك فاسد والزرع بينهما نصفين ان سلفه نصف الزريعه
ويغرم له ما اسلفه ويتراجعان فضل الكرا في الارض
والعمل د وكذلك ان اشتركا على الثلث والثلثين وكان
السلف كذلك فالزرع بينهما ويتراجعان في فضل الاكريه
ومصيبه الزرع ان هلك بينهما كذلك حسب ما اشتركا
على النصف والنصف او الثلثين والثلث ويرجع مخرج البرر
على صاحبه بما اسلفه ويتراجعان في فضل الاكريه بتمون
ذلك عينا لا في الزرع د واذا عقدا الشركه على غير
سلف ثم تبرع المسول السلف بالسلف فذلك جايز ان
تساويا في الاكريه وان تفاضلا فيها رجع من له فضل
بفضله ثمنا ورواها اصبغ ايضا وروى عنه ابو زيد في
الشريكين يشتركان في الزرع فحرثا الارض ثم غاب احدهما
عند الزراعه وخاف شريكه الفوات فاخرج جميع الزريعه
من عنده فزرعها فقال ابن القاسم لا يكون لصاحبه شرك
في الزرع وانما له كرا مثل الارض محروثه والزرع لزارعه

قيل له فان حضر رجلا فقسم الارض فحضر منهم وحرث في
نصيبه قال لا ينفعه وعليه نصف كراها وزرع الا ان يقسم
ذلك بامر السلطان وكذلك في كتاب ابن المواز من اول
المسله وزاد ولو زرعها الحاضر من غير قسم ليكون بينهما
بقدوم الغايب فرضي فذلك جايز لانه لما زرعها الحاضر ولو
زرعها لنفسه لم يجز ان يعطيه نصيبه من الزرع ليكون
الزرع بينهما ولا يجوز ان يشتريه الا بعد يبس وصلاحه بغير الطعام
ومن العتبيه قال سحنون قال ابن القاسم في الشريكين يغيب
احدهما عند البذر وقد حرثا الارض فزرعها الحاضر من عنده
فان جا صاحبه وحل باقي الزرع فله ان يبذر نصيبه من الارض
ولا يجوز له ان ياخذ فيها طعاما ولا ذهبا ولا ارضا يحرثها ولا
مثوبه وله على الذي بذرها كراها كان على هذا فيها فقال
ابو محمد ولم يبين في العتبيه في سواله هل زرعها الحاضر
لنفسه او بينهما د ومن كتاب ابن المواز قال ولو
اكتريا فالتزرعاها بينهما فغاب احدهما فزرع احدهما
نصفها وطاب الزرع فهوله خاصه وعليه كراها تعطل
منها قال اصبغ وعلى الزارع نصف قيمه كرا المزروع منها
ان كان ذلك اكثر مما نابه من الثمن وما تعطل فهو عليهما وكراها
كلها عليهما قال ابن المواز وهذا قول ابن القاسم د ومن
العتبيه روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن له ارض
فدروبت فقال لرجل ازرعها من عندك وعلي نصف الزريعه

انظر سحنون
ولا ابن غانم

بفعل بذلك فاستو والزرع بينهما نصفين ويتكافيان في
الكراء والعمل والعامل مصدق فيما بذر اذا اختلفا الا ان ياتي
بما لا يشبه ومن كتاب ابن سحنون ولو اشتركا على ان يخرج
احدهما البقر والزريعة ويخرج الاخر العمل على ان يرد على
صاحبه نصف الزريعة لم يجز ومن شركه وتسلف والزرع
بينهما وقال ابن القاسم ويرد نصف الزريعة على صاحبه
ويتراجعان في اجارة ما بقي ثمنا لانه في الزرع ولو وقعت الشركة
على غير شرط سلف ثم اسلفه فهو جائز وان تكافيا في غير
ذلك وفي قول سحنون اذا اشترطا السلف فالزرع لصاحب الزريعة
وعليه اجر ما اعانه به الاخر ومن العتبية روى سحنون عن
ابن القاسم في رجلين بينهما ارض فاشتركا واعطى احدهما
للاخر دنانير وقال اشتر بهما ما وقع عليك من البذر فيزرع
ثم يدعي انه لم يشتر شيئا وانه زرع من عنده قال الزرع بينهما
ولا يصدق قال وان صدقه الامر انه لم يشتر فهو مخير ان شاء
اعطاه المكيلة وكان شريكه وان شاء اخذ دنانيره ولا
شيء له في الزرع قال محمد بن عمر ان صدقه انه لم يشتر او قامت
بذلك بينة وزرع من عنده فالزرع لباذره ولا يجوز للاخر
الرضا باخذ نصفه ويودي الزريعة وهذا حرام وليأخذ
دنانيره وما يجب له من كراء الارض والبقر والعبيد وهذه
المسئلة في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم كما في العتبية
وقال وقد قال غيره ان صدقه وقد نبت الزرع فهو لمن زرعه وللاخر

في المتزارعين على ان هذا يخرج البذر ومكيلته او بثمن سماه او بخراج ارض والباقي بينهما

او على ان لهذا ما تنبت ناحية من الارض وما بقي للاخر
ومن كتاب ابن سحنون واذا تزارعا فاخرج البذر مخرج الارض
او مخرج البقر على ان ما خرج فاخرجه منه مخرج البذر بذره
وما بقي بينهما فلا يجوز وكذلك ان خرج مخرج البذر جزءا سماه
من الزرع وما بقي بينهما وقد اعتدلا فيما اخرجا لم يجز ولو اخرج
هذا الارض والبذر والاخر العمل على ان يبدا فيما اصابا بخراج
الارض لم يجز ولو قالا على ان يبدا بالعشر للسلطان والباقي
بينهما فذلك جائز قال سحنون وان اخرج هذا الارض والبذر
والاخر البقر والعمل على ان للعامل ما اخرجت ناحية من الارض
محدودة وللاخر ما بقي لم يجز وكذلك على ان ما نبت على
السواقي للعامل فقط فان نزل فالزرع في قول سحنون لرب البذر
وعليه كراء عمل الاخر وبقره وكذلك على ان التبن فقط للعامل
على هذا ولو كان على ان البذر من عند العامل كان اجمع له ف
الزرع له وعليه كراء الارض وكذلك ان كان البذر لرب الارض
على ان لاحدهما اقفزة معلومة والباقي بينهما واذا وجب الزرع
لرب الارض اذا كان هو مخرج البذر فعليه كراء البقر والعمل
للاخر لانه انما استعان في العمل باجيرا وواجر فيه او بعمله عبيده
فذلك له

في المتزارعين بطعام مختلف او بارض مشاعا بين من كتاب

ابن سحنون عن ابيه ولا يجوز في المزارعة ان يخرج هذا قمحا
وهذا شعيرا او سلتا او صنفين من القطنية فيخرج كل
واحد صنفا ويعتدلان فيما بعد ذلك فان نزل ذلك فلكل
واحد ما انبت بذره ويتراجعان في الاكرية وقد قال بعد ذلك
يجوز الشركة بان يخرج هذا قمحا وهذا شعيرا في المزارعة وفي
شركة التجارة اذا اعتدلت القيمة وبالدنانير والدراهم وانما
لا يجوز شركة وصف اذا كان الصرف خارجا من الشركة
واما فيما يجا يزن قال سحنون اذا صار العمل مكافيا للكرا
الارض ولما اخرج ربها من الشعير قال ابن حبيب لان الشعير
ثمن لبعض العمل قال ابن حبيب وذكر ابن سحنون مثله ولو اخرج
صاحب العمل من القمح اكثر مما اخرج رب الارض منه لم يجز
ويدخله قمح بشعير غير يد بيد وكرا الارض ببعض ما يخرج منها
فان وقع فما اخرج الشعير فلربه وما اخرج القمح بينهما بقدر
البذر ويتراجعان في تفاضل الاكرية ولو كان رب العمل يخرج
الشعير واعتدلا في القمح لم يجز وان عرف كل واحد ما انبت
زريعته فهو له ويتراجعان فضل الاكرية ومن كتاب ابن حبيب
ايضا قال ابن حبيب ولا باس ان يشتركا بصنفين من الطعام
ان اشتركا في كل صنف و نصا ويا في غير ذلك واما ان يخرج
هذا مدي شعير وهذا مدي قمح فلا يجوز وان اعتدلا فيما سواه
فان نزل فلكل واحد ما انبت حبه ومؤنته فضل في غير ذلك
انتفع به صاحبه قال ابن سحنون واذا اشتركا على حرث

[illegible]

ارضين منها عرين واحدة بالريف واخرى بالشام فاعتدلا
فيما سوى ذلك على ان يزرعا التي بالريف ثم يبذرها الى التي
بالشام فيزرعاها فذلك جائز في قياس قول سحنون ولو
كان على ان يخرج هذا البذر الذي يبذر بالفيوم ويخرج الاخر
البذر الذي يبذر بالشام لم يجز لان الشركة بالنساء وقد وانما

في المتزارعين على الصحة لا يخلطا الزريعة او يخرج احدهما زريعة دنية فيتجاوزها الاخر

وكيف ان لم تنبت زريعة احدهما من كتاب ابن سحنون عن
ابيه واذا صحت الشركة في المزارعة واخرجا البذر جميعا الا
انهما لم يخلطاه فزرعا مزرعة هذا في فدان وفي بعضه زريعة
الاخر في الناحية الاخرى ولم يعملا على ذلك فان الشركة لا تنعقد
ولكل واحد ما انبت حبه ويتراجعان فضل الاكرية ويتقاصان
قال وانما تتم الشركة اذا اخلطا ما اخرجا من الزريعة او جمعاها
في بيت او حملاها جميعا الى الفدان وبذر كل واحد في طرفه
فزرعا واحدة ثم زرعا الاخرى فهو كما لو جمعاه في بيت وتتم
الشركة واذا صحت الشركة في هذا فنبت بذر احدهما ولم ينبت
الاخر فان غر منه صاحبه وقد علم انه لا ينبت فعليه مثل نصف
بذر صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان
لم يعلم انه لا ينبت ولم يغر فان على الذي نبت بذره ان يغرم للاخر
مثل نصف زريعته على انها لا تنبت ويأخذ منه مثل نصف بذره
الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غر او لم يغر ولو علم ذلك

في ابان الزراعة وقد غر هذا صاحبه فاخرج زريعة يعلم انها
لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه وعليه ان يخرج مكيلتها
من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب ومنها على شركتهما
ولا غرم على الآخر للغار وان كانا لم يغرا ولا علما فليخرجا جميعا
بعدا آخر فيزرعاه في القليب اذا احبا وهما على شركتهما د
وقد قال اذا نبت قمح احدهما ولم ينبت قمح الآخر وهو غار
او غير غار انه لم ينعقد بينهما شركة ولكل واحد ما انبت
بذره د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين
على النصف يشتري احدهما قمحا طيبا نقيا رضيه صاحبه ثم
اشترى صاحبه قمحا رديا فتجاوزه صاحبه فزرع صاحب الجيد
بقمحه ثلاث فدادين وزرع صاحب الردي بقمحه فدانين ثم
نشا قال يؤدي كل واحد الى صاحبه نصف زريعته فيس
تويان قال يحيى بن عمر اذا تشاركا في المزارعة على امر جائز
فاخرج هذا من طعامه كيلا بقدر ما عليه فزرعاه في موضع
من الارض واخرج الآخر قمحه فزرعاه ثم لم ينبت طعام احدهما
وتغارا بذلك قال ما نبت فبينهما وما لم ينبت فمنهما وان لم
يعلما العيب اذا تزارعا على النصف واعتدلا فيما اخرجا ولم
يدلس احدهما بزريعة لا ينبت مثلها من طعام اصابه في رطوبته
او حرق في اسفل المطمر او سوس او نحوه قال ولم نجد في
المزارعة شيئا وقد سمعت في البيع فيمن باعه وقد دلس به وهو
يعلم ان مشتريه يريد به زريعة انه يرد الثمن وان لم يعلم انه يريد بذره

او لم يعلم بعيبه فليرد ما بين الصحة والعيب وقال سحنون في
البيع يرد عليه مثل الطعام وياخذ منه الثمن اذا لم يدلس
وان دلس فليرد الثمن وقال سحنون في المتزارعين اذا عرف
موضع زرع بذر كل واحد منهما فمن نبت بذره فهو له خاصة
وعليه كراء حصة الآخر من بذر وعمل قلت لسحنون فان زرع
كل واحد بذره في ناحية معلومة اتتم الشركة ولم يكن
ذلك بشرط قال لا يجوز ذلك ولكل واحد منهما ما انبت بذره
ويترادان في الاكرية والعمل وانما تجوز الشركة اذا خلطا
الزريعة كالشركة بالمال وقاله اصبغ

فيمن اشترى زريعة فلم تنبت

ومن هذا الباب قد جرى منه في كتاب العيوب وجرى منه في
هذا الباب الذي هذا يليه د ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
فيمن اشترى شعيرا ليزرعه وشرط له البائع انه ينبت فان قامت
بينة انه زرعه بعينه في ارض ثرية فلم ينبت فان ثبت انه
غره منه عالما بانه لا ينبت رجع عليه بجميع الثمن وان لم يغره
وانما شك ذلك لانها كانت عنده في نقاها وجودتها انها
تنبت حلف على ذلك وليرد المشتري مثلها وياخذ ثمنه كله
وعمن اشترى زريعة البصل والكراث او البطيخ فزرعها
فلم تنبت او كان قمحا او شعيرا او زرع منه غيره فنبت
بعضه وبطل بعضه ولا يعرف ذلك ولا يميز اهل المعرفة ما ينبت
من ذلك وما لا ينبت اذا زرع فانه ان كانت ارضه لا تنبت

وربما اكل الزريعة الدود والطير قال ابن عبدوس وهو يعلم
انها لا تنبت فعليه منها بينة انه زرعها في ارض فلم تنبت
رجع بجميع الثمن وقد استوعبنا القول في هذا في كتاب العيوب

في المتزارعين يبذر احدهما او كلاهما المتاركة او يعجز او يغيب او يتقايلان قبل

ان يزرعا او بعد ان يذهب السيل ببذرهما وهل يشتركا بعد الزراعة
من كتاب ابن سحنون عن ابيه قال واذا تزارعا فزرع
صاحبه ثم طلب احدهما الترك وابا الاخر فليجبر الابي على
التمادي وكذلك لو قال متولي العمل لا ازرع في هذه الارض
ولاكن في هذه الاخرى فليس ذلك له ذ ومن العتبية قال اصبغ
قال ابن القاسم في رجلين اشتركا في عمل الزرع فبذر بذرا
احدهما الخروج ويسلم البقية فان لم يبذروا فذلك له وان بذروا فليس
ذلك له ويلزمه ان يعمل معه فان عجز قيل لشريكه اعمل فاذا
طاب الزرع بع واستوف حقك فان فضل عنها اتبعته به لانه
كان يلزمه ان يعمل ذ وذكر ابن القاسم في كتاب ابن المواز
مثله من اول المسئلة ومن كتاب ابن المواز واذا زرعا فليس لهما
ان يتقايلا ولا ان يولي احدهما الاخر حصته ولا اجنبي وهو بيع
زرع قبل بدو صلاحه قال ابو محمد ولا تجوز الشركة في ارض قد
زرع بعضها الا ان يشتركا فيما لم يزرع منها ذ ومن كتاب
ابن حبيب وعن المتزارعين يذهب السيل بزرعهما في ابان الزراعة
فاراد احدهما ان يعودا ببذر اخر وابا ذلك الاخر قال لا يجبر لان عمله

قد تم فلا يجبر على العودة وأما لو ذهب ثور احدهما او عبده
او دابته لجبر ان يعمل مع صاحبه وكذلك لو ذهب ببذره
قبل ان يزرعه او ذهب ببذرهما فها هنا يجبر من ابا ان يعمل
مع صاحبه ولو دفع الى رجل ارضه ونصف البذر على ان يخرج
نصف الزريعة ويعمل بيده فقلب الارض فلما كان حين
الزرع عجز عنها فقال لرجل اخر خذ ارضي ونصف بذري واخرج
نصف البذر واعمل وازرعها بيننا ففعل قال فالزرع بين
الاول والاخر ولا شي للاوسط علم بمعاملة الاول للاوسط
او لم يعلم ومن كتاب ابن سحنون قال واذا اشتركا على
شرط التساوي فبانت الارض للحرث وغاب احدهما وزرعها
الاخر من زريعته ولم يعط الاخر زريعة قال الزرع لمن له البذر ولرب
الارض كرا ارضه ولو جا الاخر بزريعته بعد ان زرعها الاول فلا
يصلح ان ياخذها ويكون الزرع بينهما ولا تتم الشركة حتى
يخلطا الزريعة ويجمعاها في بيت ولو رضي الزارع باخذ الزريعة
من الاخر ليكون الزرع بينهما لم يجز وهو بيع زرع لم يبد صلاحه
ولو قال لشريكه اسلفني الزريعة وازرعها وانا اقضيكها
عاجلا فلا يجوز الا ان يقبضها منه ثم يدفعها للتزريع ذ

في المتزارعين وعلى احدهما الحرث فاختلفا كم يحرث في الارض او شرط عليه عددا فقصر عنه وما يجوز من شرط العمل في الحرث والحصاد وعلى من حراسة الزرع منها اذا انشا

من كتاب ابن سحنون قال وان تزارعا على ان الارض والبذر من
عند احدهما ومن الاخر البقر والحرث فطلب ان يحرثها حرثة
وقال الاخر بل حرثتين فليحملا على سنة البلد فان لم تكن لهم
سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا الا ان الزرع في حرثتين
اعذر فيقوى فيما بين قول سحنون ان ليس عليه الا حرثة واحدة
الا ان يشترط عليه حرثتين فيجوز ويلزمه ولو عقد على
انه ان حرث حرثة فله الربع وان حرث حرثتين فله النصف
لم يجز ويكون الزرع لرب الارض والبذر وعليه للعامل اجر
عمله وبقره قال سحنون في كتاب ابنه وعيسى في العتبية ولو
شرطا ان البذر بينهما نصفين ومن عند احدهما الارض ومن
الاخر العمل على ان يحرث ثلاث حرثات قال عيسى وذلك متكافئ
قال فلم يحرثها الا حرثتين فلينظر الى قيمة ما حرث وقيمة ما
ترك فان كان الذي ترك الثلث رجع عليه رب الارض بثلث كراء
نصف ارضه قال سحنون في كتاب ابنه وان اخرج احدهما
الارض والبذر ومن عند الاخر البقر والعمل وتعاقدا على ان ما
خرج بينهما فاختلفا في حصاد الزرع بعد ان فضل فذلك
عليهما وكذلك ان اراد ان يقصلاه ويبيعاه لحصاد القصيل
ويبيعه عليهما بحساب ما لكل واحد من الزرع وكذلك
ان تاخر حصاده بمنع السلطان وكذلك حفظه في
الاندر وفي الدراس فيما لو كان البذر من عند العامل مثل
فسدت الشركة وصار جميع الحفظ على من له الزرع جملة

وكذلك في فصل القصيل ولان الزرع له وللاخر كراء ارضه
وقال سحنون في باب اخر وانما يجوز في الشركة الصحيحة
اشتراك العمل على احدهما انما ذلك في عمل الحرث فقط
لا في الحصاد والدراس لانه لا يدري هل يتم ولا كيف يكون

في عقد المزارعة حين القليب وقبل اوان الزرع على ان يقلب الارض احدهما الان ثم يتساويا في اخراج الزرع في البذر وغيره

وفي المزارعة في ارض غير مامونة   من العتبية روى حسين
ابن عاصم عن ابن القاسم فيمن اعطى لرجل ارضه حين القليب
ليقلبها بينهما فاذا كان اوان الزرع كان البذر عليهما
والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل
نصيب رب الارض اليه وبين القليب وبين الزراعة شهر
قال لا يجوز هذا اذا كانت غير مامونة فان قلبها ولم يزرع
فله نصف قيمة الحرث عن حصة رب الارض ويسقط نصيب
الحارث فان زرعت ارضه لزمه كراء ذلك عن نفسه بعد
او ان عطشت فلا كراء عليه وله نصف قيمة الحرث على رب
الارض عطشت او لم تعطش وان لم يعثر على ذلك حتى زرع فالزرع
بينهما وما في العمل بينهما وعلى العامل كراء الارض بالنقد وله
قيمة نصف الحرث والقليب والزراعة وان كان هذا التعاقد
بعد ما رويت الارض فذلك كله جائز ان كانت قيمة الحرث والزراعة
والحصاد والدراس متساوية لكراء الارض وان لم يكن متساويا

فالزرع بينهما ويرجع من له فضل على الاخر بالفضل وقال
سحنون في كتاب ابنه لا يجوز في شركة العمل بين المتزارعين
شرك الحصاد والدراس لانه لا يدري هل يتم ولا كيف يكون
ومن العتبية قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم وان كانت
ارض مامونة جاز ذلك بينهما وترادا الفضل قال سحنون
في كتاب ابنه وذكر المسالة ولم يذكر الداخل الا العمل
ولم يذكر الحصاد والدراس وغيره فقال ان كانت ارض
مامونة فجائز قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم وان اكراها
حين القليب بدراهم نقدا ومن غير مامونة وحين القليب وبين
الزرع شهر لم يجز فان فات بالحرث فله بقدر مثلها بالحرث
اذا رويت وان لم تروى فلا كراء له ولو فاتت بالزرع كان
الزرع لزارعه وعليه الكراء لعامه ذلك قال العتبي ومن باع
ارضه وقد قلبت ولم يذكر القليب فذلك للمشتري واذا اعطاه
ارضه حين القليب وهي مامونة على ان يسلفه الداخل حين الزرع
نصف البذر فان ادرك قبل ذلك فسخ فان فات بالزرع فالزرع
بينهما ويترادان الفضل في غيره وان ادركت وقد قلبها الداخل
فهو فوت وعليه فيه كراء نصفها ان رويت ويأخذ من ربها
فيه حرثه للنصف الاخر قال ابن حبيب ولا باس ان يزارع الرجل
بارضه قبل ان تروى وان لم تكن مامونة كما يجوز عقد
كراها بغير نقد فاذا تزارعا في ابان القليب على ان اعطا
احدهما الاخر ارضه يقلبها فاذا جا ابان القليب ولم يروا جميع

مصيبة دخلت عليهما لانهما شريكان وليسا متكاريين
بمنزلة المتزارعين اما لو عطشت فلا يرجع العامل على صاحب
الارض بشيء بخلاف المتكاريين

في الارض يستحق بعد ان استغلها المتزارعان من كتاب ابن سحنون

قال سحنون واذا اخرج احدهما ارضا وبذرا والاخر العمل
والبقر فاستحقت الارض بعد الزراعة فان استحقت في
ابان الزراعة رجع المستحق على من كانت بيده الارض بنصف
قيمة كرائها وكانه حرث له شريكه نصفها وفاجره على
ذلك بالنفع بنصفها او بنصف البذر فان كانت قيمة
نصف البذر وكراء نصفها معتدل لم يرجع عليه ايضا المستحق
بربح فيه على العامل وهو الذي اخذ في كراء نصف الارض
وان اختلفت قيمة البذر وكراء نصف الارض كان ذلك على
هذا الحساب فان كان الذي استحقت الارض من يديه عديما
اتبعه بنصف قيمة كراء الارض واتبع شريكه بربح فيه
العمل في قياس قول سحنون ولو استحقها بعد فوات الزراعة
فلا كراء له على واحد منهما ولو كان بعد ان حرث ولم يزرع فله
اخذها ولا شيء للشريك في حرثها

في المتزارعين وعلى احدهما العمل فيحرث بعض الارض او عاملته على حرث ارض

ببذره على ان يحرث لنفسه موضعا منها فحرث بعض الارض

من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا اخرج احدهما الارض والبذر والاخر البقر والعمل واعتدلا فحرث العامل بعض الارض وكربها وترك الباقي فان علم في الابان جبر على ان يزرع باقيها وان فات الابان نظر فان حرث نصف الارض كان على العامل لرب الارض ربع كراء الجميع وان حرث الثلثين فعليه السدس ويكونان شريكان في الزرع ولو قاجنه فحرث نصف ارضه وبقي على ان يحرث لنفسه في النصف الاخر فاقليب العامل كربه الارض وترك الباقي وفات ابان القليب فليقسم هذا القليب بينهما ويغرم العامل كراء القليب وله على رب الارض اجر مثله في النصف الذي اخذ

في المزارع يزارع غيره من كتاب ابن سحنون

عن ابيه واذا تزارعا من عند هذا الارض ونصف البذر ومن الاخر نصف البذر والعمل فحرث ثم العامل ثم عجز عند الزراعة بعد عن البذر والبقر فقال للرجل اخر اعطني نصف البذر ونفقتك وهذا نصف البذر والارض ما زرعنا بيني وبينك قال يكون الزرع بين الاول وبين رب الارض وبين الاخر ويرجع العامل بكراء قليبه على الاخر ثمنا وسواء علم الاخر بما عقد الاولان ولم يعلم واذا عجز عن العمل وقد قلب الارض ولم يجد نفقة يعامله فيها فليرد الارض لربها ولا شيء عليه للقليب كالمساقاة ولو كان للعامل مال بيع عليه حتى يتم العمل واذا دفع رجل بذره ودابته الى رجل والارض

مباحه على ان يعمل الرجل وله ربع الزرع وثلاثة ارباعه لرب البذر والدابة لم يجز والزرع لرب البذر وللعامل اجر مثله ولو اجره على هذا فعجز عن العمل فشارك غيره في ذلك البذر والدابة فحرث ذلك الشريك بالدابة وزاد بذرا من عنده وللزرع فان لم يخلط البذرين فله ما اخرج بذره وعليه كراء الدابة فيه لربها وله اجر مثله على رب البذر والدابة ان كان مثل اجر الاول وان كان اكثر رجع بالفضل على الذي عامله اجرا ولرب الدابة ما اخرج بذره

في الدعوى بين المتزارعين

من العتبية قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن اجر القاسم وابن كنانة فيمن اعطى ارضه وبذره وبقره رجلا يزرعها على ان يأخذ من الزرع زريعته ثم يقتسما ما بقي ثم ادعى العامل ان نصف الزريعة له وكذبه رب الارض فالقول قول الزارع والزرع بينهما نصفين وبين اجمعا العمل في غيره ويحلف الزارع قال عبد الملك بن الحسن سالت ابن وهب عنها اذا اخرج هذا الارض وهذا العمل والبذر بينهما ثم ادعى العامل انه انما اسلف صاحبه نصف البذر من عنده قال هو مصدق ويحلف والزرع بينهما ويتراجعان الفضل لانه لا يبالي من كان للعامل منها فهو مصدق في الزريعة مع يمينه وقد فسدت الشركة وسرا الحكم فيها قال اشهب اذا قامت بينة لاحدهما

انه الزارع وان البذر في بذره فليحلف ويرجع بنصف
البذر على الاخر قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم
ومن اعطى ارضه رجلا حين القليب مناصفة فحرثها
الداخل فلما كان حين الزرع روينا قال ربها علينا
حرثها نحن نصف الزريعة مني وقال الداخل انما حرثت
نصف الارض على ان لي نصفها احرثه لنفسي ويبقى لك
نصفها تعمله انت وانا سمعنا اياها وقال تكاريتها كلها
منك هذه السنة قال القول قول الداخل و يقتسمان القليب
ان زعم انه اخذها مناصفة ويحلف وقاله ابن حبيب
وقال ابن سحنون عن ابيه واذا اشتركا في المزارعة فاقلب
احدهما ارض صاحبه وقت القليب ثم اختلفا وقت الزراعة
فقال رب الارض شاركتك بالارض من عندي والعمل والقليب
عليك والزريعة بيننا نصفين وقال الاخر انما اقلبتها
على ان قد سميا اياها فتزرع انت في النصف منها ما شئت
وازرع انا فيما وقع لي ما شئت او قال اكتريتها كلها
منك بكذا فالقول قول العامل لانه عمل وجاز بعمله
فيقاسمه ان قال مقاسمة او يكون له ان قال الكراء ولو كانت
هذه دعوى رب الارض وادعى العامل المعاملة فرب
الارض مصدق و يحلف وقال ابن حبيب وان قال اكتريتها
كلها فهو مصدق مع يمينه ويدفع الكراء الذي بها وان قال
دفعت الكراء لم يقبل منه ولو ادعى الحارث المزارعة

وادعى صاحب الارض المناصفة فالقليب او الكراء
فالقول قول رب الارض مع يمينه وقال حسين بن عاصم
عن ابن القاسم مثله ومثله في الواضحة ومن كتاب ابن
سحنون واذا اختلفا بعد حصاد الزرع فقال العامل
الزرع بيننا وقد نشأ وبيننا في الزريعة وقال رب الارض
الزرع لي وانما اجرتك فان عرفت الزريعة انها من عند
احدهما فالقول قوله مع يمينه وان لم يعلم مخرجها فالقول
قول العامل لان الغالب في شركة الناس ان العامل يخرج
البذر او نصفه ان يخرا قولنا اخرج النصف وان اخذ
يقول غيرنا اخرج جميعها فهو الغالب من فعلهم قال ولو
كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع وانما يعرف بالاجارة
وادعى نصف البذر وقال رب الارض انت اجيري عملت في
ارضي بزوجي وبقري فان عرف لمن البذر منهما فالقول قوله
مع يمينه وان لم يعرف فالقول قول الذي بذر الحب العامل
الذي يعرف فالبذر والعمل وهو مثل صاحب الزوج المعروف
بالعمل الا ان يكون اجيرا له معروف بالاجارة فالقول قول
رب الارض الا ان يأتي الاخر بما يدل على كذب رب الارض
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وكتاب ابن حبيب قال
واذا اختلفا بعد القليب وعند الزراعة فقال العامل
تعاملنا على ان علي انا القليب والحرث فاذا كان حين الزراعة
اخرجنا البذر جميعا وكان العمل علينا والارض من عندك

قال في كتاب ابن سحنون أو نصفها فلا وقال رب الأرض
بل تعاملنا على أن عليك أنت العمل كله وعلى الأرض
والبذر بيننا فالقول قول من يدعي الاعتدال والصحة في
معاملتهما قال ابن حبيب فإن لم يدع أحدهما الاعتدال
رُدّا إلى ذلك ثم يترادان الفضل قال سحنون إن لم يكونا
زرعا فلتنفسخ الشركة بينهما بالاعتدال وإن فات الزرع
فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية قال ابن حبيب
وإذا اختلفا ولم يتحاكما وأبى رب الأرض من العمل معه كما
قال العامل فعمد العامل بعد أن قلب الأرض كلها فزرع
نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لرب الأرض ثم تحاكما
فقال ابن حبيب إنهما زرع هذا بينهما كما لو زرع الجميع
ويترادان الفضل وينظر فيما بطل من الأرض فإن كان رب
الأرض مدعي الاعتدال في المعاملة فله على العامل نصف
ما بطل من الأرض كما لو أكرى ذلك في مثل زرعه لم يختلفا
فيها وإن كان العامل هو مدعي الاعتدال فلا كراء عليه
وذلك على حجة الذي أبى العمل كما لو كان ذلك في
مزارعة لم يختلفا فيها وقال سحنون إذا اختلفا وأبى رب
الأرض أن يعمل معه كما قال العامل الذي قلب الأرض
وعمد العامل فزرع لنفسه في نصف الأرض وترك نصفها
لربها فإن الزرع كله للذي زرعه ولا شيء عليه من الكراء
بعد أن يحلف ما عامله إلا على ما ادعى لأنه قال عاملتك جائز

على أن قلب الأرض وحرثه على أن يكون العمل عند البذر بيننا
وقال رب الأرض بل على أن العمل كله عليك فكان العامل
قال أكريتك نصفها منك بنصف التقليب وقال الآخر
بل على أن تقلب لي نصفها وتزرعه لي فقط والعامل مدعى
عليه ه وقال سحنون إذا اشتركا في الزرع واعتدلا
فيما يخرجا بعد وقد دفع رب الأرض إلى العامل نصف البذر
ثم ادعى أن العامل ما بذر إلا نصف مدي وقال العامل بل
بذرت مديا فالقول قول العامل مصدق مع يمينه فيما يشبه وإلا
فرب الأرض مصدق فيما يشبه فإن أتيا بما لا يشبه نظر
إلى ما يحمل تلك الأرض فيكون عليه نصفه

في الأجير والوكيل يخطئ فيزرع بذر غيره أو في أرض غيره أو حبا غير ما أمر به ومن أخطأ فزرع أو بنى في أرض غيره

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم قال مالك فيمن
سافر ووكل من يزرع أرضه ببذره فزرع الوكيل
الأرض ببذر لزوجة الآمر وهو يظن أنه بذر الآمر قال
فالزرع لصاحبه ويعطي للمرأة مكيلة بذرها ه ومن
كتاب ابن سحنون عن أبيه وذكر هذه المسألة فقال إذا
غلط الوكيل فزرع بذر الزوجة فهو ضامن وعليه
للمرأة مكيلة البذر وينظر ما يخرج بذرها فإن كان مثل
المكيلة التي غرم فأقل فليس له غير ذلك وإن كان أكثر

كان الفضل للآمر قال ابن القاسم في العتبية لأنه له فيزرعه
قال سحنون وإن لم يرجع منه شيء لم يكن للمأمور شيء ومن
العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم هذه المسألة فقال إن زرع
الوكيل بذر الموكل أو بذر ولد الآمر غرم للمزارع أو للآمر مثل
البذر مما تعدى عليه والزرع للوكيل وفيه قول آخر فذكر
ما ذكره سحنون وابن المواز ورواه عنه قال ابن المواز وإذا
أمر وكيله أن يزرع له في أرضه قمحا فزرع شعيرا
أو أمره بشعير فزرع قمحا فالزرع للوكيل وعليه كراء
الأرض وإن بذر قمحا من عنده فإن كان مثل قمحه وشبهه فالزرع
للزارع لك وذلك جائز وإن بذر زريعة لا تنبت أو لو وجدته
أو لغيرها أو غير النوع الذي أمره فعلى الوكيل مثل الزريعة
لربها والزرع له وعليه لك كراء الأرض قال محمد بن المواز في
هذا إذا زرعها بغير النوع الذي أمره ولأنه لا ينبغي أن يكون
رب الأرض مجبرا أن يعطي بذرا ويأخذ زرعا قال ابن القاسم
وفيه قول آخر لو قال قائل يستأنى بالزرع فإذا أدرس
استوفى منه البذر وكان ما بقي لرب الأرض لأنه له زرعه
وباسمه ثم قال فعل من حصاده وتدريسه بل القول ما قلت لك
أولا إذا زرعه غير النوع الذي أمره به فأما إن أخطأ بقمح مثل
مثل القمح الذي أمره به فالزرع لرب الأرض ويغرم البذر
لصاحبه وليس على الوكيل شيء قال ابن المواز والقول
الذي قال ابن القاسم يستأنى بالزرع فيأخذ منه مثل البذر

هو الصواب ويخرج منه دراسه وحصاده وكراء الأرض
وهذا جوابه في المجالس وأما للمزارع مثل بذره لأنه
إنما بذره للآمر فما بقي مما خرج منه كراء الأرض بعد أجر
الحصاد والتدريس قال وما بقي فلرب الأرض وما عجز فعلى
الذي بذر وقاله ابن القاسم كمن تعدى على رجل فزرع
أرضه أو دفع إليه ما لا يضاعفه فسلفه له على الطعام وروى
سحنون في العتبية وكتاب ابن سحنون عن ابن القاسم ومن
واجر من رجل بقرة بمدي شعير على أن يحرث له مديا آخر من شعير
في أرض رب الشعير فرأى موضعا يحرثه فيه ودفع إليه المد
بين فتعدى فحرث جميع الشعير في أرض نفسه قال يغرم
المديين فإن بطل فحرث جميع الشعير في أرض نفسه ما زرع
فقد أخذ منه حقه ومولم يعط له بالإجارة فإن نما زرعه نظر
إلى ما يخرج منه فإن خرج أكثر من مديين وكانت إجارة
مثله مديا أو أقل دفع ذلك إليه مع المدي الذي أخذ منه ودفع
ما بقي إلى رب الزريعة وإن كانت إجارة مثله أكثر من مدي
لم يزاد على مدي ورد عليه آخر المديين ودفع ما بقي إلى
رب الزريعة وإن لم يصب إلا مديا فوضعه بينهما أخذ منه
ولم يكن له غير ذلك ومن العتبية قال أصبغ فيمن زرع
أرضا لزريعة أرضه وقال غلطت بها وكان ممكنا فأصابه
ذلك فلا يعرف ذلك إلا بقوله ويتأتى عرصه جاري وقال
غلطت فأما الباني في العرصة فلا يعذر ولربها أن يعطيه

فيه البنا منقوضًا او بامره بقلعه واما في الحرث فيشبه ان
يكون غلطًا فارى ان يحلف ويغرم زرعه ويرد في كرا المثل
كان في ابان الزرع او لم يكن وهو على الخطا ابدًا حتى يتبين
انه تعمد وقال سحنون الزرع لرب الارض ولا شي للزارع
الا ان يغرم على جميع حبه والا فلا شي له ير يرد ذلك في ابان الزراعه
وفي الاجارات باب فيه من هذا المعنى وقال سحنون ومن خرج ليلا
فغلط فحرث ارض غيره فلا شي له على رب الارض ومن اجاره دوابه
وبذره وغلطه على نفسه ولو غلط فزرع ارض جاره فلا شي
له من الاجاره ولا زرع ومن مصيبه نزلت به الا ان يكونا لم يتغاكنا
ولم يعلم ذلك حتى تغيب الزرع وفات ابان الزراعه فيكون الزرع
لزارعه وعليه كرا الارض

فيمن زرع ارض رجل على الدالة والتعدي

من كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن زرع ارض غايب على التعدي
او الدالة فان قام عليه في ابان الزراعه فله قلع زرعه وان قام بعد
الابان فله الكرا ان شا وكذلك ان دل على حاضر وهو كالتعدي
والغصب ومن تعدا فحرث في ارض رجل فلم يقم عليه حتى قصب
الزرع وفات ابان الزرع الا انه ربما لو قلعه انتفع بها في ان يزرعها
كتانا او غيره قال اذا قصب وتقارب طيبه فلا يقلع وليس له
الا الكرا وان لم يتقارب طيبه فله ان يقلع

فيمن واجرته على ان يزرع لك حبا فخلطه بزريعته

من كتاب ابن سحنون ومن واجرته على ان يزرع لك قفيزا في ارضك

بزر ممن خلطه بقفيز له وزرعه فهو كالغاصب فان عثر
على ذلك قبل ان يفوت حصاده فلا شي له كالغاصب وان كان
بعد ان قرب حصاده فعليه الكرا وله الزرع قال ابن سحنون
يريد نصف حصه بذره ولو زرع القفيز في ارض نفسه
فعليه مثله الساعه ويحكم بالزرع فاذا درس اخذ رب
القفيز كلما خرج من قفيزه الا قفيزا يرده على المتعدي ويعطيه
عمله ومؤنته وكرا ارضه الا ان كرا السقي والعلاج على
المتعدي حتى يحصد الزرع ويدرس ثم يحسب له ذلك كله كرا
ارضه وسقيه وقيامه ثم يكون الفضل ان كان في الزرع فضل
لرب القفيز وان كان نقصان فعلى المتعدي كالوكيل على بيع
ثوب فيبيعه بثمن الى اجل

في قريه بين قوم ومنهم من يضعف عن الحرث والعماره او يغيب او يلد فيزرع احدهما ويغرس

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وعن قريه بين قوم مشاع فاحرسهم
له القوه والعبيد فقووا على الحرث وما فيهم لا يقووا فزرعوا التي
القسم فابا وحرث لنفسه قال فللشركا به كرا نصيبهم وكذلك
لو حرث قدر نصيبه منها فقط وله النصف فعليه لشركايه
كرا نصف ما حرث فيه ولو كانت ارض بعلا يجوز فيها النقد
فجاد زرع الحارث في هذه السنه لتوالي المطر فيها اكثر من
غيرها فللشركا كرا نصيبه على ما جاد فيها الان وعلى
ما كان فيها قال ولو طولب في القسم ووقع فلم يرد تغيب

حتى حرث فاما عليه الكراء وكذلك لو اشهد عليه
بطلب القسم ورافعه الى الامام وقد حرث هو بذره وقد
فات ابان الزرع فعليه الكراء ويحلف الشريك انه
ما اذن له ان يزرع في الارض ولو بنى بعض الورثة او
زرع او غرس وواحد منهم غائب او حاضر لم ياذن
قال تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما غرس وبنى فهو
له وان وقع فيما لم يعمر فله قيمة ما بنى او غرس مقلوعا
وعليه كراء ما زرع او سكن من نصيب شركائه
وعليه مكيلة ما اغتل من الثمر قال ابو محمد هذا على
قول سحنون انه يقسم قبل ان يتفاصلا وقال غيره بل هذا
بدا ما التفاصل فيما عمر قبل القسم واما قوله وعليه
مكيلة الثمر الذي اغتل فما عرف لاصحابنا فيما غرس
الغاصب ان يغتل ان الثمرة فيما مضى له وعليه كراء ما
شغل الارض قبل هذا

في زرع المتزارعين والمكتري يبطل ثم يخلف في عام ثان وفي الزرع يجره السيل الى ارض اخرى وفي الغدران يختلط من

بذره بعد ازجاره وفي خلعة الارض د من العتبية
من سماع ابن زيد قال بعض اهل العلم في المتزارعين
يبطل زرعهما بجائحة من برد او غيره ثم نبت في عام
قابل فقام فيه رب الارض وقد كان اخرج نصف البذر
وقام الداخل وقد اخرج نصف البذر والعمل فقال
جميعه لرب الارض وكذلك في المكتري يبطل زرعه
ثم ينبت في عام قابل فهو لرب الارض وقد كتبت
في كتاب كراء الارضين مسألة من زرع زرعا فجره
السيل الى ارض غيره وقد نبت او لم ينبت وفيه مسألة
الارض تنهار فيزرع فيها فتحسبه الزارع ثم ينبت
في العام الثاني وهنالك مسألة المكتري لا ينبت زرعه
وينبت في عام قابل د وقال ابن حبيب في القوم يزرعون
بذار بعضها قريب من بعض فاختلطت عليهم عند
حصاده فيحلف كل واحد منهم على ما بذر ثم يقسمون
الطعام على عدد ذلك د قال ابن حبيب وكلما ذكرت
في باب المزارعة فهو قول ابن الماجشون واصبغ وهو
منهاج مالك د قال سحنون في كتاب ابنه واذا زرع هذا
ارضه قمحا وحرث جاره ارضه شعيرا فطار من بذر كل
واحد شيء فنبت فان ذلك لمن حصل في ارضه ولا شيء
لجاره فيه ولو كان بين ارضيهما جسر او خط فيلتقي فيه
حب مما يتطاير فذلك بينهما اختلف زرعهما في الجنس
او اتفق لان ذلك الموضع من ارضهما

كتاب المغارسة

في المغارسة ووجوه العمل فيها

ومن كتاب ابن حبيب وهو في العتبية لعيسى بن دينار قال
والجائز من المغارسة عند العلماء ان يعطيه ارضه
يغرسها صنفا من الشجر او اصنافا يسميها فاذا بلغت
شبابا يسميانه او قدرا يشبه في انبساطها وارتفاعها
فكانت الارض والشجر بينهما على النصف او الثلث او
الثلثين او جزء مسمى ولا يسميا شبابا وقدرا تثمر الشجر
قبله ولا باس ان يجعلا ذلك الى اثمار الشجر وهو وقت
معروف وهو احب الي. ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ولا باس بالمغارسة ان يعطي الرجل ارضه لرجل يغرسها
نخلا او كرما فاذا بلغت فالارض والشجر بينهما وليس يقل من
عمل الغارس ولا شيء له حتى يثبت ويبلغ القدر الذي شرطا
وهو من ناحية الجعل. قال اصبغ وانما يجوز على ان
الارض والشجر بينهما. قال ابن القاسم وان شرطا في المغارسة
الى الاثمار فذلك جائز قيل ان بعض الثمار يبطئ وبعضها
يعجل قال وكذلك النبات فهو جائز. قال ابن المواز وذلك
اذا كان يكون ذلك بينهما حين تثمر ولا يجوز ان يكون
اول الثمرة لرب الارض والثانية بينهما وان شرطا اذا
طلعت الشجر فهي والارض بينهما فهو جائز ووصفا قدرا
معروفا. وقال في موضع اخر من كتاب ابن المواز وان قال اذا
بلغت الشجر قدرا معلوما فالارض والشجر بيننا فذلك جائز
وان قال اذا اثمرت فهو بيننا او قال اذا اثمرت فالثمرة بيننا

فلا يجوز لان قوله اذا اثمرت لا يدري حتى تثمر وقوله
فالثمرة بيننا اشد. قال ابن القاسم في العتبية وكتاب
ابن المواز وان غارسه على ان له في كل نخلة ثلث
حين سماه ولا شيء له فيما لم ينبت وعلى انه ان شاء عمل
افتد بذلك جائز اذا شرط شيئا معروفا اربع سعفات
او خمسة ونحو ذلك. قال اصبغ ما لم تثمر قبل ذلك فان اثمر
قبل يبلغ هذا القدر فالى هذا يكون. قال ابن القاسم وان
شرط الى الاثمار فهو جائز. ومن العتبية قال حسين بن
عاصم عن ابن القاسم اذا سمى الى شباب معلوم فهو جائز
مثل ان تبلغ الشجر قدرا معلوما بالقامة ونصف القامة
والبسطة وشبه ذلك من سعفات معلومة يبلغها الشجر
فان كانت تثمر قبل ذلك لم يجز. وقال ابن حبيب اذا تغارسا
ولم يسميا حدا ولا شبابا معلوما فذلك جائز ويكون الى
الاثمار والشباب التام. وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم
في العتبية ان هذا فاسد حتى يسميا شبابا معروفا او الى الاثمار
ولو سمى عدد سنين يعملها العامل فيها ويغرسها ثم يكون
بينهما فذلك جائز ان كانت ارضا مامونة تنبت ثمارا ولا يثمر
الشجر قبلها. قال عيسى بن دينار ان شرط الى شباب معلوم
او الى اثمار فذلك جائز ثم لهما اذا بلغ الغرس شرطهما ان
يقتسما الارض والشجر ان احبا وان احبا اقرا ذلك ثم العمل
بينهما على قدر ما لكل واحد منهما ثم ان ذهب الغرس وهلك

فلهما اخذ نصيبه في الارض وقاله كله ابن القاسم قال
سحنون في كتاب ابنه قال علي عن مالك فيمن اعطى ارضه
لرجل يغرسها نخلا على ان له في كل نخلة تنبت جعلا مسمى
وما لم ينبت فلا شيء له فيه فذلك جائز اذا اشترط العمل
قدرا يعرف خمس سنين او صفة معلومة الى اجل معلوم اذا
كانت الارض ماموته من ارض الغرس ليس بجبل ولا سباخ
ولا ما لا ينبت فيها الغرس قال عيسى عن ابن القاسم في
العتبية واذا غارسه مغارسة صحيحة على النصف فتم
الغرس واغتله العامل سنينا ثم طلب رب الارض ان يرجع
فيما صار من الارض للغارس فليس ذلك له كان قد باع النصف
الذي صار له من الارض من الغارس ادعم او لم يدعه قال
عيسى عن ابن القاسم ولو قال استاجرك على ان تغرس لي في
هذه الارض كذا وكذا نخلة فان نبتت فهي بيني وبينك فهو
جعل وليس باجارة ولو شاء ان يترك ترك ولو ذهب لم يكن
له شيء حتى ينبت ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه لا يدري اينبت او لا
ينبت واما ان واجره على ان يغرس له نخلا بعدد كذا وكذا نخلة
بنصف ارضه فهذه اجارة جائزة وليس له ان يخرج حتى
يغرس فيها فاذا غرسها في الارض وجب له اجره نبتت او
عطبت ولو كان لا يتم له اجر حتى ينبت كان خطا الا ان يصلح
قد تنبت في مرتين او ثلاثة وقد لا تنبت اصلا د قال ابن القاسم
ولو قال اغرس لي في ارضي هذه نخلا ولم يسم عددها او غيرها

من الاصول على الجعل او على الاجارة فذلك جائز لانه وان
لم يسم كم عددها يغرس فذلك عند الناس معروف كيف
تغرس من الاصول الى الغارس يغرسه منه وان تقارب
منع لان ذلك يضر بها فعرفه ذلك عند الناس معلوم د ومن
كتاب ابن سحنون ومن دفع ارضه الى رجل يزرع فيها
قطنا على ان للغارس نصف الارض ونصف القطن فان كان
القطن يزرع في كل سنة ولم يكن اصلا ثابتا فذلك فاسد
وان كان القطن اصلا بمعنى الشجر المعهود وليس يزرع كل عام
جعلا الى ان خلا اجلا دون الاطعام فاذا اطعم كان القطن
بمعنى الشجر والارض بينهما فذلك جائز وبعد هذا باب فيه المغارسة
والاجارة على غرس بعض الزعفران د ومن كتاب ابن حبيب قال
مالك ولا تجوز المغارسة الى اجل وهي من معنى الجعل قال مطرف
وانما يجوز الاجل في هذا على ما يجي ان يقول اغرسها شجرا كذا
وكذا فاذا بلغت الاثمار او قال شبرا او كذا فلك النصف
ولي النصف على ان تقوم لي بنصيبي كذا وكذا سنة فذلك
جائز وكانه واجره يغرس له نصفه او باعه بالغرس من عنده
ويقوم له كذا وكذا سنة واعطاه في اجارته نصف
الارض فان بطل الغرس بعد ان غرسه قيل لرب الارض اعطيه
غرسا مثله يغرسه لك ويقوم لك به الى اجلك قلت فمسالة
المغارسة بعينها وانما يغير اللفظ ومالك لا يجيز عندي فيه
اللفظ في صحة المعنى قال هذا لا يعتدل في كل شيء ورب شي لا

يجري بينهما عن الفقط الا ترا ، لو قال اوا اجرك سنة تقوم
تجنا في هذا بنصف ثمرها لم يجز ولو قال ساقيك ايا سنة
بنصف ثمرها جاز ذلك فهل هو وبينهما عن الفقط قال ابن
حبيب ولو غارسه الى حد الاثمار فاثمر بعض الشجر فان كان
اكثرها وفي اليسير الثابت لم يثمر فالغارس على شرطه كله
ويسقط عنه العمل في ذلك كله وذكر في العتبية حسين
ابن عاصم عن ابن القاسم نحوه الا انه قال اذا اثمر جلها او
اكثرها ولم يقل وفي التافه وقال واذا مات جلها او اكثرها
فلا شي له فيما يثبت من اليسير منها وقاله سحنون وقال اصبغ
عن اشهب اذا غارسه في شجر سقيا وقدرا معلوما فغرس شيئا
فما تت الا ثلث نخلات فان ما نبت بينهما وبقيه الارض لربها
قال اصبغ وقاله ابن القاسم فيما اعلم قال ابن حبيب وان كان
الذي لم يثمر منها له بال وقدرا ومتناصفا او متماثلا فانه ان
كان متباينا سقط عنه السقي والعمل فيما اثمر منه ولزمه
السقي والعمل فيما لم يثمر وان كان مختلطا في الشجر لزمه
سقي الجميع حتى يثمر كله او جله واما تمرة ما اثمر منه فبينهما
قلت او كثرت كان متباينا او مختلطا واذا احيي بعض غراسه
ومات البعض فما مات بعد بلوغه القدر الذي شرط فهو بينهما
وقد وجبت الشركة للعامل في الجميع وما مات قبل بلوغ
الشباب الذي شرطا سقط شرك العامل فيما مات قل او كثر
وصار حقه فيما نبت وبلغ حد الذكر ويسقط فيما لم ينبت وان قل

ولـه ان يعيد العمل ان شاء وتوبد عليه ، ومن كتاب ابن
المواز قال اصبغ وان عامله على ان الارض والشجر بينهما
فتعدا رجل فقطع الشجر قبل تمامها فان طمع فيما فكج
ان يرجع وهو قايم على عمله لم يتركه فهو احق بعمله والامر
بينهما قايم والا فلا شي للعامل ، ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن كتاب ابن المواز واذا شرطا ان الشجر اذا اطلعت فالشجر
والارض بينهما فذلك جايز واذا وصفا قدرا معلوما فان
شرطا ان الثمرة فقط بينهما لم تجز

جامع القول في المغارسة الفاسدة

من العتبية قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم في المغارس اذا
لم يسميا حدا ولا شبابا معلوما ان ذلك لا يجوز حتى يسميا شبابا
معلوما او قدرا معروفا او الى الاثمار يكون الارض والشجر
بينهما وقال ابن حبيب ذلك جايز ويكون ذلك اذا لم يذكر الى
الاثمار والشباب التام ، قال ابن حبيب واذا عقد على امر لا يجوز
مثل ان يشترطا شبابا معلوما على ان تقوم الداخل بنصيب
رب الارض ما عاش ولم يوقت اجلا وتغارسا على شباب
يكون الاثمار قبله او الى اجل موقت من عدد السنين فهذا
كله فاسد ويفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله على
النصف فذلك بينهما نصفين وعلى العامل نصف قيمة الارض
يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسه في نصف
رب الارض قيمته يوم تم وبلغ واجرته فيه من يوم بيان يوم الحكم وان

اغتلا الغلة قبل ذلك بصعين مضا ذلك لهما وان كان
الغارس اغتلها وحده رد نصف ذلك الى رب الارض وان
بلغ بطل الغرس قبل بلوغ الشباب المشترط في هذا
الفساد فلا شي للغارس من الارض كما لا يكون له شي في
صحة العقد وله حكم الجعل في صحته وفساده وان بطل بعد
بلوغه الاثمار او ما شرطا من الشباب فقد وجب للغارس نصف
الارض بقيمتها يوم قبضها وله على رب الارض قيمة غراسه يوم
تم وبلغ ويكون له ما اب الغرس سنة وقاله كله مطرف وقاله
اصبغ ورواه عن ابن القاسم على انه قد اختلف فيه قوله و
هذا احسنه ومن كتاب ابن المواز واذا اشترطا ان الشجر اذا بلغت
اذا بلغت قدرا معلوما فالثمرة خاصة بينهما لم يجز قال اصبغ فان
نزل وتم ذلك فالارض والشجر لرب الارض وللعامل قدر سقيه
وعلاجه وان نظر في ذلك قبل ان يثمر وقبل ينتفع بها رب الارض
فالشجر للعامل فان شا رب الارض اعطاه قيمتها مقلوعة او
امره بقلعها ولم يعجبنا هذا ووجدنا لابن القاسم ان الشجر والثمر
للعامل وعليه لرب الارض ما اخذ من الثمرة ويكون له كرا
ارضه لما مضى وليس لرب الارض ان يعطيه قيمة الشجر مقلوعة
او يامره بقلعها وقال ابن حبيب واذا تعاملا على ان الثمرة
بينهما ما اقامت الشجر فاذا هلكت فلا شي للعامل في الارض
او على ان الشجر دون الارض بينهما لم يجز وفسخ ذلك متى ما عثر عليه
وردت الارض والشجر والغلة الى رب الارض وعليه للغارس الاقل

من قيمة عمله نابتا يوم فرغ منه وتم او نفقته التي انفق وثمن
الغرس الذي غرس وله مع ذلك اجرة بذوره في قيامه بالشجر
اذا رجعت الثمرة الى رب الارض وان بطلت الشجر بعد تمامها
وبلوغها قبل قسمها بينهما فقال مطرف وابن الماجشون فليس
للعامل فيها قيمة ما عمل ولا رد ما انفق لانه ليس يخرج من
يده فيعوض منه وانما غرس على ان له نصف غرسه بعينه
وان كان غررا فلا شي له اذا ذهب ولو عمل على عمل غرس من
غيره لا يعطى قيمة عمله ذهب او بقي وبهذا اخذ ابن حبيب
ان اخذ منه شيئا ويقضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر
اغتلاها جميعا او الغارس وحده ولا قسم بينهما في شي
اذا ذهب الغرس من الذي تعاملا عليه وفات موضع تصحيحه
بالقيمة كما بينا فيما ذكرنا قبل هذا وقال اصبغ اذا ذهب
قبل الحكم وقد كان تم وفرغ فلا بد ان يعطى العامل قيمة
عمله يوم تم فانما غيره اذا ذهب كثيرا ما يثمر فيما بعد ثم فات
وجوابه الفراغ منه فان منه القيمة يوم يبين الغلة كلها الى رب
الارض وقول مطرف وابن الماجشون احب الي لانه يكون نصف
اصبغ في المسئلة الاولى الذي اعطاه في ذلك نصف الارض
ثمنا لغراسه النصف الاخر فاذا غرسه وجب له ما اعطاه وان
ما وقع لرب الارض صحيحة كانت معاملتهما او فاسدة واما اذا
لم يعطه على غراسته من الارض شيئا فلا شي للغارس في غراسه
الا اذا اخرج من يده فيعطى قيمته فاما اذا ذهب قبل ذلك فلا شي له

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها
وجل خمسة عشر سنة السنة الأولى للداخل والثانية بعدها
كراها أربعين دينارا كل سنة وعليه خدمة الغرس وبناء جدرانها
وما مضى منها فهذا لا يجوز وهو غرر ولا خير في أن يعطيه الأرض
ويقول لما أجنيت فيها من نخل أو بقل أو زرع فبيننا وإنما
يجوز هذا في الأصول. ومن العتبية روى حسين بن عاصم وإذا
إذا غيبت المغارسة مثل أن يغارسه على النصف ولم يذكر
شيئا فانتهى الحد ولا قدرا معلوما فهذا فاسد وكذلك إلى أجل
يتم دونه فإذا فات مثل هذا بالغرس فليقسم الغرس بينهما
نصفين ويلزم العامل نصف الأرض بقيمتها يوم قبضها براحا
لأنه اشتراها شراء فاسدا فاتت بالغرس وهذا نحو ما ذكر
ابن حبيب في فساد المغارسة عنه. قال الحسين بن عاصم وكذا
لو أعطاه أرضه أيام القليب يحرثها ويقلبها ثم يزرعها أيام
الزرع والزرع بينهما والأرض غير مأمونة فذلك فاسد
فإن فات بالحرث فهو فوت وتقسم الأرض بينهما فيكون
للعامل نصفها يلزمه أن يؤدي تلك السنة كراء مثلها ويرجع
على ربها في النصف الآخر بقيمة حرثه وقليبه عطشت أو رويت
قال ابن القاسم في المغارسة الفاسدة وإذا أثمر الشجر واغتلاها
زمانا فما اغتل العامل في نصيبه الذي ألزمناه قيمته فله كراؤه
عليه فيه والنصف الآخر كان ربه أكراه بثمرة لم يبد صلاحها
فيرد تلك الثمرة التي قبض إلى العامل ويأخذ منه كراء نصف الأرض

خالية من الغرس من يوم اغتلها. قال أبو محمد وهذا خلاف
ما ذكر ابن حبيب قال سحنون فتكون غلة جميع الأرض
لربها ويرد عليه العامل وله على رب الأرض قيمة غرسه إن
كان له قيمة وأجر عمل مثله ولو جعلت له الثمر كان بيع
الثمر قبل بدو صلاحه. قال الحسين قال ابن القاسم وإن أخرجها
على شباب معلوم وحد يبلغه على أن يعمل لرب الأرض في نصفه
سنين معلومة بعد القسم فإن كان عمل النصف معروفا
محدودا مضمونا على العامل إن مات أو ماتت جاز ذلك وإن كان
عمل يده بعينه لم يجز وهو خطر قال سحنون هذا أشكل لأنه جعل
وبيع وبضع في هذا ما وصفت لك في أول المسألة والذي
أنكر سحنون هو الذي أجاز ابن حبيب قبل هذا عن مطرف قال
ابن القاسم وإن جرى هذا على ما قلنا من الفساد واغتل
الشجر زمانا ثم بطل الغرس فلا يكلف العامل ما لزمه من نصف
قيمة الأرض يوم قبضها وله عليه جميع الشجر وعليه قيمة كراء
نصف الأرض من يوم اغتلها وله على رب الأرض قيمة عمله في
نصفه إلى أن يبلغ الشباب الذي شرطا ولو هلك الغرس قبل
أن يبلغ الشباب المشترط فلا أجر له فيه كالجعل في حافر البير
لا يجب له إلا بتمامه قال سحنون الغلة كلها لرب الأرض ويرد العامل
ما أكل منها وله أجر مثله وكما لم يكن له شيء إذا لم ينبت الغرس
فكذلك إذا أنبت لا يكون له في الأرض شيء ولا في الثمر وروى مثله
عيسى عن ابن القاسم وكذلك روى عنه غير ذلك مما سطره

وقال عيسى اذا عقدا مغارسة فاسدة مثل ان يقولا شبابا
يكون الثمر قبله او على ان يكون على كل واحد منهما العمل اكثر
من ذلك من الغرس والارض او غير ذلك من الفساد الا ان فيه
للعامل من الارض والغرس سهم مسمى فان ادرك هذا قبل الغرس
فسخ وان فات بالغرس فسخت المعاملة وقسمت الارض والشجر
بينهما على ما شرطا وعلى العامل لرب الارض قيمة ما صار له منها
براحا كانت ساعة فساد فعقدت بالغرس وما صار من الارض
لرب الارض فلا اختلاف فيه فقال ابن القاسم يكون لرب الارض على
الداخل كرا جميع الارض وله جميع الثمر ثم ان شاء رب الارض اعطاه
قيمة الغرس مقلوعا او امره بقلعه كفساد المزارعة على
البذر والعمل من عند العامل ثم بلغني عنه انه قال يقسم الارض
والشجر بينهما وعلى العامل نصف قيمة الارض براحا يوم اخذه وعليه
كرا ما صار لرب الارض من الارض ويرد رب الارض الى العامل كلما
اغتل ويعطيه قيمة ما صار له من الغرس مستلبا ثم كتبت فيه
الى ابن القاسم فكتب ان يقسم الارض بينهما على ما شرطا وعلى
العامل نصف قيمة نصف الارض براحا لرب الارض وللعامل
عليه قيمة الغرس الذي في نصيبه مستلبا يوم الشرط او قيمته يوم
غرس عليه قبل ان يطعم او بعد وما اغتله فبينهما وعلى رب
الارض للعامل قيمة الغرس يوم يحكم فيه قال عيسى وهذا
الذي كتب به الي احب الي قال ابو محمد وهو نحو ما قال ابن حبيب
قال عيسى وما صار للعامل في نصيبه من الارض فهو له ذهب

الغرس او بقي ولو ذهب الغرس قبل النظر بينهما فانه ينظر
بينهما على ما وصفنا ويرجع كل واحد منهما على صاحبه
بفضل ما كان له وروى عيسى ايضا عن ابن القاسم ان جميع
الثمر لرب الارض وللعامل اجر مثله في كل ما عمل ولا شيء
له في الارض وهذا قول سحنون وقال عيسى عن ابن القاسم واما
ان لم يشترطا ان الارض بينهما ولكن يشترطا ان الثمرة فقط
بينهما مثل في الاصل فهذا فاسد ويكون جميع الغلة للعامل
ويرد رب الارض اليه ما اخذ منها ان كان ثمرا فالمكيلة او
ذهبا فالقيمة ويأخذ من العامل كرا الارض من حين اخذها
منه وليس من حين اثمرت والشجر لرب الارض الا ان يعطيه
قيمة الغرس مقلوعا او يامره بقلعه وكذلك روى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم الا انه قال وعلى العامل كراها من يوم وضع
فيها الغرس الى يوم ينظر في امره متاكرا ما بعده في الشجر
فيها وكذلك روى عنه حسين بن عاصم في شرطهما ان الثمرة
بينهما بما تنبت الاصول او على ان الاصول وحدها بينهما وقال
وقال سحنون في هذا الغلة كلها لرب الارض وللعامل عليه اجر
مثله وقال ابن القاسم فان ذهبت الشجر وبقيت الارض براحا
فالثمرة كما قلنا للعامل وعليه كرا الارض من يوم اغتلها
ولا شيء له على رب الارض فيما هلك من الغرس فيه ولا عمل
لانه كان في ضمان العامل لا في ضمان رب الارض وفي المسالة
التي قبل هذا انما كان نصف الغرس للذي بطل بعد او بلغ

الشباب والغرر كان لرب الارض لا للغارس وعليه ذلك
رجع عليه بقيمة عمله فيه وقال سحنون الغلة لرب الارض
ويعطى العامل اجر مثله

في الكراء على المغارسة ومغارسة بطل

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن اكرى ارضه او
اعارها عشر سنين على ان يغرس فيها شجرا على ان ثمرها في هذه
المدة للغارس ثم يسلم ذلك الى رب الارض لم يجز لانه لا
يدري كيف يكون الشجر وهل يسلم الى المدة وقال اشهب
ذلك جائز اذا سمى مقدار الشجر وهو كالبنيان ولا يدرى كيف
يصير البنيان قال ابن القاسم ليس يشبهه وهو لا يدري ما
يسلم من الشجر قال ابن المواز هذا لا يجوز وليس كمن اشترط
اشجارا يضمنها يدفعها الى عشر سنين ويسمى قدرها ومبلغ
صفتها ما يعرف به حتى لو اشتراها بالعين لجاز وليس كالمغارسة
التي من باب الجعل وكرهه ابن القاسم الاول لانه كراء ثابت
... ولا يكون بشيء مضمون معروف الى اجل مسمى ولها على
وجه الجعل الذي لا يلزم العامل فلا يصلح الا في الامر القريب
قيل لك فسخ الذي ... ان يعطى على مثل ذلك وهو يقيم سبع
سنين ونحوها فلم يجزه وقال لمن يجعل له الثمر وليس كالاصل
ولا يجوز الا بما يجوز به اكتراء الارض وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم

في المغارسة على ان يضرب على الحائط جدارا او زربا

ومن العتبية قال اصبغ واذا غارسه على ان يضرب حولها جدارا او
زربا او يحفر بها او يجعل فيها شيئا على ان يغرس فيها شجرا
فاذا بلغت حدا ذكراه كانت الارض والشجر بينهما
والزرب والجدار وكان ذلك لانه يخاف ان لا يتم الغرس
الا بهما للتحظير لكثرة المواشي ومرور الناس او يخاف
ذلك فان كان مؤنة ذلك يسيرة فهو جائز وان كانت
كثيرة لم يجز وهذا مثل ما يستخف شرطه في المساقاة وما
لا يستخف شرطه

في المغارس يعجز

من العتبية قال اصبغ فيمن اعطى ارضه مغارسة على
النصف في غرسها وحفرها فلم يتم العمل الذي شرطا
حتى عجز العامل وغاب فادخل رب الارض في الغرس من قام
به وعمل ما بقي منه او عمله رب الارض بنفسه ثم قدم العامل
فقام في ذلك فانه يكون على حقه اذا غرم وكذلك ان كان
حاضرا لم يسلم ولم ير انه ترك ذلك ورضي بالخروج منه وهو
على حقه ويعطي الذي عمل واتمه قدر ما كفاه بغير شرك
مما لو وليه هو لزمه مثله

في الدعوى في المغارسة

من العتبية روى
حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن غارس ارضه على
النصف ولم يذكر الارض والشجر فقال العامل عاملتك على
ان لي نصف الارض بغرسها وقال رب الارض على ان الثمرة وحدها
بيننا او على ان الشجر وحدها بيننا فان كان للبلد سنة

حملوا على قول من اداد عادتهم بيهما يجوز او لا يجوز وبعض
بيه لا يجوز بما ينبغي من ما تقدم قال وان كان اهل البلد يعملون
على الوجهين فليبصر ومن في الخلال وهو العامل قال ابو
زيد عنه ان كان الغالب في عمل اهل ذلك البلد ما ادعى
من في الخلال فهو على ما قال فان لم تمر كلف العامل القلع الا
ان يعطيه رب الارض قيمة الشجر مقلوعة ولا شيء له في عمله
وان اثمرت فالثمرة للعامل وعليه كراء الارض من يوم اثمرت
النخل وان كان عمل اهل البلد على الخلال سلك بهما مسلكه
وان كانوا يعملون الامرين تحالفا وفسخ الامر بينهما

في المعاملة في الارحية وشيء من ذكر المغارسة

من كتاب ابن سحنون عن ابيه قال والذي يجوز من المعاملة
في الارحية ان تدفع ارضك الى رجل يبني فيها رحى بصفة
معلومة واذا تمت وكلما تحتاج اليه من بيروت لذلك معلوم
فاذا تمت وصحت فله نصفها او ثلثها او ما رضيا به من جزء
ذلك من الارض فيكون بينهما كذلك شائعة بينهما وكذلك من
ناحية العمل جائز قال ثم يكون العامل في المستقبل من جميع
ما يقوم به الرحا عليكما بقدر ما لكما فيها وانما ذلك على
انهما اذا تمت صارت بينهما شائعة ثم ان شاءا اقتسما ان
كانت مما ينقسم وان شاءا باعا او وهبا او من شاء منهما
لا منع للاخر عليه في ذلك فهذا الجائز ويصير كانه باع منه
نصف الارض بنصف ما عمل ويصير بينهما ولو تعاملا

على ما ذكرت وعلى ان على العامل اصلاح شر الرحا ومرمتها
او بعضه ما بقيت لم يجز فان فات بالبنا فعلى العامل نصف
قيمة الارض بغير شرك وله على رب الارض نصف قيمة ما بنا
قائما ويزول شرك الاصلاح ويصير الرحا بينهما و
عليهما اصلاحها وان لم يعثر على ذلك حتى طحنت زمانا فانما
من يوم طحنت بينهما وان كان العامل هو يلي الطحين فيها
لمنافس فله الغلة وعليه لشريكه كراء نصفها مبنيا ويوم
حازها وجميع امورها وان تعاملا في امورها جميعا ولو كانت
المؤنة من عند رب الارض فالجواب سواء وان كان هو العامل
في الرحا فالغلة له وعليه اجارة نصف الرحا للاخر وان كان
متولي العمل فيها الذي بنا فالغلة له وعليه كراء نصفها
للاخر فاعتبره واذا تعاملا على ان الداخل يبني فيها ولم يصف
البناء لم يجز فان فات ذلك بالبناء او بالكراء فيما يستخصص ويفر
وغرمات الرد ويصير بينهما ويتراجعان في القيم فلهذا قيمة
نصف ارضه وعليه للاخر نصف قيمة ما بنا وعمل وينفق
بينهما على ما هي عليه من جزء سبقت او لم تفرغ ومن فيها عمله
فاسد وكذلك المغارسة الفاسدة فيما وصفنا وكل ان تكون
بينهما ولم يبق بينهما الغرس مقدرا ولا اجلا او شرطا ما يفسد
به من ان يكون بينهما بعد الاطعام او الثمرة بغيره او شرك
زيادة نفع او سلف مما يفسد به فان لم يفسخ حتى فات
بالغرس فالجميع او لمالك الارض منه مفروغ ويصير الجميع

بينهما وعلى الغارس نصف قيمة الارض لربها وياخذ منه
نصف قيمة الغرس ثم يبقى الجميع بينهما بنصفان فيه ما
احبا وما اغلا يعزى لك فبينهما وان ولي العمل في
الوجها اخر مما كمن عمل شيا على ان له فيه جزء ولرب
الشي جزء فيكون العمل للعامل وعليه كرا المستعمل كما
ان الثمرة في الغراس بعد القسم بينهما غير ان على مستعملها
مثلها وله حصته ما سقى وعالج قال سحنون وقد قيل ان
الغرس لرب الارض وليس عليه للاخر الا قيمة عمله ويرد
مكيلة ما جنا من الثمرة ولا شيء له في الارض ولا في الغرس
وقال سحنون وان اعطاه ارضه يغرس فيها شجرا فاذا بلغت
واطعمت فالثمرة خاصة بينهما ابدا فعملا على هذا وقال فان
للعامل اجر مثله فيما عمل وعالج حتى بلغت الشجر الاطعام ثم
هو فيما اكل يعزى لك من الثمرة على مساقاة مثله فيها في
تلك السنين فان كانت مساقاة مثله على النصف لم يرجع
احدهما على الاخر بشيء وان كانت على الثلث رجع عليه رب
الارض بسدس الثمرة وان كانت على الثلثين للعامل رجع
هو على رب الارض بالسدس ثم يفسخ العمل بينهما فيما بقي
ولو كان على ان الثمرة بينهما سنين معلومة كان الامر على
ما ذكرنا من الاجارة الى الاطعام ثم على مساقاة المثل
في السنين الباقية غير ان هذا ان بقي من السنين شيء اتم
الى مدتها المساقاة المثل كالعرض على ان يبيعه ويعمل

197

في الثمن قراضا قال ولو اعطاه الارض يبني فيها رحا على
صفة معلومة فاذا تم كان نما اغلت بينه وبين العامل
ولا يكون له في الرحا شيء فعملا على ذلك وفات فلا يكون
للباني في الارض ولا في الرحا في البنا شيء اذ لم تقع الصفقة
في شيء من الاصل وانما اشترى منه بنا بما من حل فيه مما
يكسب فيها اذا فرغت فاذا جات هذا بالعمل فالرحا بما
فيها لرب الارض وعليه للاخر قيمة البنا وما وضع فيها
بقيمته حين تم ⊙ تم الكتاب بحمد الله وعونه
ويتلوه [illegible] الاجارات من النوادر
ويتلوه في العاشر ان شا الله ... الاقضية
والحمد لله وحده وصلواته على محمد نبيه واله
وسلم وشرف وكرم